عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

# الآليات القانونية لتطبيق الاتفاقيات الدولية على الصعيد الوطني

## دراسة تطبيقية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (1966) واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام (1979)

محمد محمود محمد قطيط

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1440 هـ - 2019 م

# الآليات القانونية لتطبيق الاتفاقيات الدولية على الصعيد الوطني

## دراسة تطبيقية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (1966) واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام (1979).


**إعداد**

**محمد محمود محمد قطيط**

**بكالوريوس قانون/ جامعة القدس/ فلسطين**

**المشرف: معالي الأستاذ الدكتور محمد فهاد الشلالدة**


**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس – فلسطين**

1440 هـ - 2019 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق

إجازة الرسالة

# الآليات القانونية لتطبيق الاتفاقيات الدولية على الصعيد الوطني

## دراسة تطبيقية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)


الاسم: محمد محمود محمد قطيط

الرقم الجامعي: 21712630

المشرف: أ. د. محمد فهاد الشلالدة


نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 9/7/ 2019 وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

| | | |
|---|---|---|
| 1- رئيس لجنة المناقشة | أ. د. محمد فهاد الشلالدة : | التوقيع..... |
| 2- ممتحناً داخلياً | د. منير نسيبه : | التوقيع..... |
| 3- ممتحناً خارجياً | أ. د. حنا عيسى : | التوقيع..... |

القدس – فلسطين

1440 هـ - 2019 م

# الإهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وهانحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الإيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلى منارة العلم والامام المصطفي إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد ﷺ.

إلى كل من مات كي يحيا الوطن .. إلى الأكرم منا جميعا .. شهداء الأرض المبارك.
إلى اللذين انتزعت منهم ذكرياتهم وصودرت منهم أحلامهم ... إلى كل أسير يحلم بالحرية

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء ولم يبخلو بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح اللذين علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى اللذين قال فيهما عزوجل " وقضى ربك ألا تعبدو إلا إياه وبالوالدين إحساناً" والداي العزيزان

إلى من حيهم يجري في عروقي إلى خير سند وخير ونيس اخوتي وأخواتي .

إلى من سِرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاَ نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى أصدقائي وزملائي.

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغو لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام.

إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنهـا نتيجـة أبحـاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة وأي جزء منها لـم يقـدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع: .....

الاسم: محمد محمود محمد قطيط

التاريخ : 9/ 7 /2019

**الشكر والتقدير**

إلى المنعم الباري عزَّ وجل (الله) سبحانه وتعالى، الذي أحاطني برعايته الإلهية العظيمة، ويَسّر لي كل عسير، وألهمني الصبر والقوة في شق طريقي نحو البحث العلمي.

وأتوجه بخالص شكري وتقديري وعظيم امتناني إلى دكتوري الفاضل القدير معالي الوزير محمد فهاد الشلالدة؛ لما أبداه من حسن رعاية، ورحابة صدر وروح علمية مخلصة، وما قدمه لي من توجيهات ونصائح سديدة وملاحظات قيّمة ومستمرة... فدعاؤنا له بالخير والعافية.

ونصل بعظيم الشكر إلى من وهبوا حياتهم من أجلنا ولم يبخلوا علينا بأغلى ما يملكون وكانوا دافعا لنا وحضنا يحتوينا أمهاتنا وآبائنا.

وأحباب القلب إخوتنا .. ورفاق الدرب أصدقائنا وزملائنا

إلى كل من دعم هذا العمل ولو بالقليل القليل نتوجه بفائق الشكر والتقدير.

## مُلخَّص:

تفرض الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو العديد من الالتزامات على الدول الأطراف فيها، حيث يكون الهدف من ذلك هو ضمان تطبيق أحكام الإتفاقية من قبل الدول الأطراف، حيث تشكل بمجموعها آليات يتم بموجبها تطبيق هذه الاتفاقيات على المستوى الداخلي للدول الأطراف في تلك الاتفاقيات، وتتلخص هذه الدراسة في تناول هذه الآليات التي يتم بموجبها تطبيق هذه الاتفاقيات في فلسطين، من خلال التطرق إلى الالتزامات التي يفرضها كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو على الدول الأطراف، حيث تناول الفصل الأول نطاق ومضمون كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو وآليات الرقابة عليها بالإضافة إلى التطرق لميثاق الأمم المتحدة باعتباره أساس لكافة حقوق الإنسان في العالم وبيان المركز القانوني لدولة فلسطين في القانون الدولي، كما تناول الالتزام المفروض على الدول الأطراف وعلى دولة فلسطين والمتثمل بوجوب اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية، أما الفصل الثاني فتناول طرق إنفاذ قواعد القانون الدولي في القانون الداخلي من خلال التطرق إلى آليات إستقبال قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى بيان الالتزام الهام المفروض على الدول الأطراف وعلى دولة فلسطين والمتمثل بوجوب تقديمها لتقارير حول مدى وفاء الدولة وتطبيقها لأحكام هذه الاتفاقيات.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، أن دولة فلسطين تحاول وتبذل قصارى جهدها على العمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية على الصعيد الداخلي والوفاء بالتزاماتها في هذا المجال، وذلك من خلال تقديم تقريرها الأولي بموجب اتفاقية سيداو والذي توضح فيه التدابير المتخذة في سبيل تطبيق احكام هذه

الاتفاقية والوفاء بالتزاماتها بموجبها ، والعمل الجاري على إعداد التقرير المنوي تقديمه للجنة المعنية حقوق الإنسان.

**Legal mechanisms for the implementation international conventions at the national level - Empirical study the international covenant civil and political rights and the Cedaw convention.**

**Prepared by: Mohammad Mahmoud Mohammad Iqtait.**

**Supervisor: professor dr.Mohammad Fahhad Shalaldeh.**

**Abstract:**

The international human rights treaties put many obligations the country that the parties this treaties, especially the International covenant civil and political rights and the Cedaw agreement, and the purpose this obligations ensure that states parties apply the provisions this conventions, where this obligations constitute a mechanisms for application the conventions this study, and this study summarizes this mechanisms by studding the obligations on this agreements on the state of Palestine, the first chapter including the general frame for the International covenant civil and political rights and cedaw agreement, and the control mechanisms for this agreements, addition addressing the UN charter because this charter considered a basis for all human rights and this chapter shows the legal status the state Palestine in the international law, and the first chapter also clarifies the obligation that the Palestine must do it, which obligation to adopt legislative and non legislative measures.

The second chapter contains the ways to enforce the rules of international human right law in the domestic law, in addition the second chapter shows the important obligations imposed on the states parties and the state of Palestine as a party of this agreements which imposes this states submitting reports to show what did they have made progress toward the proper application of the agreements, and shows the report that the state of Palestine submitted to the supervisory bodies of this agreements.

The most important finding reached at the end of this study, the Palestine states The State of Palestine is trying and exerting its utmost efforts to work towards the implementation of the international conventions internally and to fulfill its obligations in this field.

## المقدمة:

تكفل الدساتير والأنظمة الداخلية للدول عادة حماية حقوق الإنسان الأساسية وحرياته، وبالإضافة إلى ذلك توجد جهود دولية مهمة من أجل تعزيز تمتع الأفراد بحقوق الإنسان، حيث إن هذه الجهود تكمل وتساعد الجهود الداخلية في ضمان تمتع الأفراد بحقوق الإنسان، وتتضمن هذه الجهود العديد من الأنشطة والأعمال في سبيل كفالة تمتع الأفراد بهذه الحقوق، كالمؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية والإعلانات التي تنص على حقوق الإنسان.

تعد الاتفاقيات الدولية من أهم إجراءات تعزيز حقوق الإنسان، حيث إنه بمقتضاها يصبح إلتزام الدولة التزاما داخليا بالإضافة إلى أنه التزام دولي، حيث تتضمن الاتفاقيات الدولية العديد من الالتزامات والتي تقع على عاتق الدول الأطراف لضمان تنفيذ وتطبيق المعاهدة في نظامها الداخلي، حيث إنه لا يكفي التصديق من جانب الدولة على الاتفاقية، وإنما يتوجب عليها تطبيق هذه المعاهدة داخليا والوفاء بالتزامتها في هذا المجال، حيث تثير مسألة تطبيق الاتفاقيات قضايا تتعلق بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقيات على عاتق الدول الأطراف، واستقبال الدولة لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وأسلوب إنفاذ الدولة لالتزاماتها الدولية ووسائل الرقابة على تطبيق الدول الأطراف ووفائها بالتزاماتها في هذا المجال.

وتشكل الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان واللجان المسؤولة عن الرقابة على تطبيقها في مجموعها آليات يتم بموجبها تطبيق هذه الاتفاقيات على الصعيد الوطني، وإن من أهم الالتزامات المفروضة على الدول في هذا الصدد هو الالتزام بتقديم تقارير الى اللجان الرقابية، حيث يتم بموجب هذه التقارير توضيح كافة التدابير التي اتخذتها الدولة في سبيل التطبيق الفعلي لأحكام الاتفاقية، حيث تفرض الاتفاقيات الدولية الناشئة عن مصادر تعاهدية عادة على الدولة الطرف فيها تقديم هذه التقارير في مواعيد محددة طبقا لكل اتفاقية على حدى.

إن حصول فلسطين على وضعية دولة غير عضو بصفة مراقب فتح المجال أمامها للانضمام إلى العديد من الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث انضمت دولة فلسطين إلى العديد منها وخاصة في مجال حقوق الإنسان، مما ساهم في تشجيع احترام حقوق الإنسان وضمان الرقابة على احترام هذه الحقوق من قبل الأجهزة الرقابية الخاصة بالرقابة على تطبيقها.

تتناول الدراسة أساسا آليات تطبيق الاتفاقيات الدولية على الصعيد الوطني الناشئة من مصادر تعاهدية، حيث قصرت البحث في هذه الدراسة على اتفاقيتين دوليتين تم بموجبهما إنشاء أجهزة رقابية وآليات للإشراف على نفاذها، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو، مع الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة باعتباره إطارا رئيساً لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، وأساسا للمنظومة العالمية لحقوق الإنسان بالاضافة إلى بيان المركز القانوني لدولة فلسطين في القانون الدولي، وتناول المصادر غير التعاهدية لحقوق الإنسان كالعرف والمبادىء العامة للقانون، كما تتناول هذه الدراسة أساسا نفاذ التزامات فلسطين عن طريق البحث في الالتزامات التي يفرضها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو على الدول الأطراف بشكل عام وعلى فلسطين بشكل خاص، مع توضيح لهذه الالتزامات، حيث سأقوم بتوضيح ذلك في الفصل الأول، كما تناولت هذه الدراسة في الفصل الثاني بيان كيفية استقبال النظام الفلسطيني للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية والعرف والمبادىء العامة للقانون الدولي ، ومسؤولية دولة فلسطين عنها، وبالتالي فإن الدراسة تركز على نفاذ الاتفاقيات في النظام الداخلي وليس على مضمون هذه الاتفاقيات بما تنص به على مختلف حقوق الإنسان، وإن كان الهدف الأساسي من النفاذ هو حماية حقوق الإنسان.

## مشكلة الدراسة:

إن انضمام دولة فلسطين إلى العديد من المواثيق الدولية بعد حصولها على دولة غير عضو بصفة مراقب، أدى إلى فرض العديد من الالتزامات على الدولة لضمان تطبيق أحكام الاتفاقيات التي انضمت اليها الدولة لضمان تطبيق أحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها دولة فلسطين، وهو ما نظمته الاتفاقيات ضمن بنودها، بحيث يترتب على الدولة الطرف التزامات باتخاذ تدابير معينة وتقديم تقارير وتوفير وسائل انصاف فعالة لضمان احترام أحكام هذه الاتفاقيات مما تشكل في مجموعها آليات لتطبيق هذه الاتفاقيات، ونظرا لاقتصار الدراسة على اتفاقيتين دوليتين وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو، فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

**ما مدى وفاء دولة فلسطين بالتزاماتها بتطبيق كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو؟**

ويتفرع عن التساؤل السابق عدد من الأسئلة:

1- ما هو المركز القانوني لدولة فلسطين في القانون الدولي؟

2- ما هي مصادر التزامات فلسطين التعاهدية وغير التعاهدية ؟

3- ما ماهية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإتفاقية سيداو كمصدر لالتزام فلسطين بتطبيق الاتفاقيات الدولية ؟

4- ما هي الالتزامات التي يرتبها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإتفاقية سييداو على الدول الأطراف؟

5- ما هي التزامات دولة فلسطين لتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو؟

6- ما هي التدابير التي يتوجب على الدول اتخاذها لكي تعتبر منفذة لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقيتين؟

7- ما هو مفهوم استقبال القانون الداخلي للقانون الدولي بشكل عام والإتفاقيات موضوع الدراسة بشكل خاص؟

8- ما هو الإلتزام بتقديم تقارير من قبل الدول الأطراف وفلسطين بشكل خاص في الاتفاقيات موضع الدراسة ؟

9- ما مدى وفاء دولة فلسطين بالتزاماتها باتخاذها تدابير تشريعية وغير تشريعية لتطبيق أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو؟

10_ ما مدى وفاء دولة فلسطين بالتزامها بإدماج العهد الدولي الخاص الحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو؟

11_ ما مدى وفاء دولة فلسطين بالتزامها بتقديم التقارير بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو؟

## أهمية الدراسة:

تتناول هذه الدراسة الآليات التي يتم بموجبها تطبيق كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو في دولة فلسطين، حيث تبرز اهمية هذه الدراسة من خلال توضيح آليات إدماج هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي في فلسطين، بالاضافة إلى تفصيل الالتزامات المترتبة عليها نتيجة انضمامها لهذه الاتفاقيات، وبيان حالات التحلل منها وتقيدها، والمسؤولية المترتبة على الاخلال بها، ونظرا لقلة الدراسات في هذا المجال، ولإنضمام دولة فلسطين حديثا لهذه الاتفاقيات، ونظرا لكون هذه الاتفاقيات تتناول حقوق وحريات أساسية ومنصفة للأفراد يجب أن تحترمها كافة الدول الاطراف

فيهما، وإلى ضرورة توضيح الأساليب التي يتم بموجبها تطبيق هذه الاتفاقيات على الصعيد الداخلي وكيفية الرقابة على تطبيقها، ولكل هذه الأسباب ولأي سبب آخر تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية.

كما تبرز اهمية هذه الدراسة من الناحية التطبيقية، من خلال تناول تطبيق القضاء الفلسطيني للاتفاقيات الدولية في أحكامه وقراراته القضائية، وبيان كيفية إدماج هذه الاتفاقيات في فلسطين، بالإضافة الى بيان مدى وفاء دولة فلسطين بالالتزامات المترتبة عليها كونها طرف في هذه الاتفاقيات، كما تبرز اهمية هذه الدراسة من خلال تركيزها على الالتزام المفروض على دولة فلسطين بوجوب تقديمها لتقارير للجان الرقابية على هذه الاتفاقيات ومدى وفاءها بهذا الالتزام، والبحث بشكل خاص في التقرير المقدم من قبل دولة فلسطين إلى لجنة سيداو، والتطرق إلى تقارير الظل المقدمة أيضا إلى هذه اللجنة، ومقارنتها مع التقرير الرسمي للدولة.

## أهداف ودوافع الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الالتزامات المترتبة على دولة فلسطين بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو، وذلك نظرا لتقديم دولة فلسطين تقريرها الأولي بموجب هذه الاتفاقية عند اختيار عنوان هذه الدراسة، وكان العمل جاري على إعداد التقرير المنوي تقديمه بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان

وتشكل الالتزامات بموجب الاتفاقيات موضوع الدراسة، في مجموعها آليات لتطبيق هذه الاتفاقيات على الصعيد الوطني والرقابة على تطبيقها أيضا، وذلك من خلال بيان الأجهزة المسؤولة عن الرقابة على تطبيق احكامها، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى تطبيق دولة فلسطين لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب هذه الاتفاقيات من خلال التقارير المقدمة منها الى الاجهزة الرقابية،

كما تهدف هذه الدراسة الى التعرف على كيفية إدماج الاتفاقات الدولية في النظام الداخلي، ونظرا لكون ميثاق الأمم المتحدة حجر الأساس لكافة حقوق الإنسان، فلقد هدفت هذه الدراسة أيضا إلى التعرف على الآليات التي تم انشائها بموجبه او سمح بانشائها للرقابة على تطبيق حقوق الانسان، كما هدفت هذه الدراسة الى التعرف طبيعة الالتزام في مجال حقوق الانسان، ومدى امكانية تقييد تطبيق هذه الحقوق من عدمه، بالإضافة الى التعرف على المسؤولية الدولية التي تترتب على أي دولة في حال عدم تنفيذها لأي من التزاماتها التي ترتبها عليها اتفاقيات حقوق الإنسان.

## منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة في الوصول إلى نتائجها على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع للنصوص القانونية وللاتفاقيات الدولية والمعلومات الحقيقية والمفصلة والخاصة لمركز دولة فلسطين في القانون الدولي، ولكل من ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو، وذلك بالنسبة لآليات تطبيقها من خلال البحث في الالتزامات المفروضة على دولة فلسطين كونها طرف فيها، والقيام بتنظيم هذه المعلومات وتحليلها وإجراء المقارنات بينها وبين الالتزام بها من قبل دولة فلسطين، ومن ثم تحديد المشاكل الموجودة والوصول إلى استنتاجات، ووضع توصيات وحلول خاصة بها.

كما تعتمد هذه الدراسة على المنهج التاريخي في بعض الجزئيات من هذه الدراسة، وذلك من خلال بيان التطور التاريخي لمركز دولة فلسطين في القانون الدولي، وبيان تسلسل انضمام فلسطين للاتفاقيات موضوع الدراسة والبروتوكولات الخاصة بها، وبيان للتسلسل التاريخي لانضمام دولة فلسطين للمعاهدات والمنظمات الدولية.

ولقد تم الرجوع إلى المصادر القانونية الأولية عند الحديث عن المركز القانوني لدولة فلسطين في القانون الدولي من خلال الرجوع للقرارات الدولية التي تؤكد على حقوق الشعب الفلسطيني وعلى مركز دولة فلسطين، كما تم الرجوع الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو عندما تم شرح ماهميتهما، بالاضافة الى الرجوع للتعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بالاضافة الى الرجوع للقرارات القضائية عند الحديث عن تطيق للقضاء الفلسطيني للاتفاقيات الدولية بشكل عام.

## حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على اتفاقيتين دوليتين في مجال حقوق الإنسان، ناشئتين من مصادر تعاهدية وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو، من خلال توضيح آليات تطبيقهما في فلسطين وذلك منذ إنضمامها اليها في العام (2014) وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة بالاضافة إلى ميثاق الامم المتحدة ، كما تتنازل هذه الدراسة الدراسة العرف الدولي والمبادىء العامة للقانون الدولي من خلال التطرق إلى آليات استقبالهما في القانون الداخلي، كما تقتصر هذه الدرسة على قرارات قضائية صادرة عن المحاكم الدولية وعن المحاكم الفلسطينية.

## خطة الدراسة:

**الفصل الأول: التزامات دولة فلسطين في تطبيق الاتفاقيات الدولية.**

**المبحث الأول:** مصادر التزامات دولة فلسطين التعاهدية وغير التعاهدية.

المطلب الأول:المركز القانوني لدولة فلسطين في القانون الدولي.

المطلب الثاني:ميثاق الأمم المتحدة ومصادر الالتزامات غير التعاهدية.

المطلب الثالث:العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية سيداو.

**المبحث الثاني:** التدابير الداخلية لنفاذ الالتزامات الدولية في النظام الداخلي وطبيعة هذه الالتزامات.

المطلب الأول:التدابير التشريعية وغير التشريعية لنفاذ الالتزامات الدولية في النظام الداخلي.

المطلب الثاني: طبيعة الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

**الفصل الثاني: نفاذ التزامات فلسطين في مجال تطبيق الاتفاقيات الدولية ومسؤولية الدولة عن تنفيذها.**

**المبحث الأول:** المبادىء العامة التي تحكم إدخال الالتزامات في النظام القانوني الفلسطيني.

المطلب الأول: استقبال النظام القانوني الفلسطيني لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: موقف القضاء الفلسطيني من إنفاذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية.

**المبحث الثاني:**مسؤولية فلسطين عن تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الالتزام بتقديم تقارير، ودور الأجهزة الرقابية.

المطلب الثاني: تقارير فلسطين المقدمة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو.

**الدراسات السابقة:**

- التنظيم القانوني للالتزم بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني، عمران ابو مسامح، رسالة ماجستير، 2017.

تتناول هذه الدراسة آلية الالتزام بالمعاهدات من بداية تعبير الدولة عن انضمامها للمعاهدة، الى مرحلة تطبيقها في النظام الداخلي، وتوضيح هذه المراحل بالنسبة لدولة فلسطين، ويتميز موضوع الرسالة عن هذه الدراسة كونه يتناول اساليب التطبيق شكل مفصل، من حيث البحث في الالتزامات التي ترتبها الاتفاقيات التي تشكل بدورها آليات لتطبيق هذه الاتفاقيات والرقابة عليها.

- الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، شارف تومية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.

تتناول هذه الدراسة الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان والرقابة عليها بشكل عام، عن طريق التعريج على كافة الاتفاقيات التي تتناول ضمانات للرقابة على تطبيقها، وأهم ما يميز موضوع الرسالة عنها، كون الرسالة متخصصة باتفاقيتان دوليتان، وتتناول كيفية الرقابة عليهما ، وتتناول الالتزامات المرتبة على دولة فلسطين نتيجة الانضمام اليهما، وكونها أيضا تتناول التقارير المقدمة إلى اللجان المسؤولة عن الرقابة عليهما.

- آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ابراهيم الهلي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2014.

تتناول هذه الدراسة الآليات التي يتم بموجبها تطبيق الميثاق العربي لحقوق الانسان وكيفية الرقابة عليه، في حين يتناول موضوع الرسالة الآليات التي بموجبها تطبيق كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو في فلسطين.

- المعاهدات الدولية والقانون الوطني، دراسة مقارنة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء(مساواة)، رام الله، 2014.

تتناول هذه الدراسة كيفية الانضمام والتصديق على المعاهادة، ثم آلية ادماجها في القانون الوطني، ومدى تنظيم القانون الفلسطيني لآلية إدماجها، ويتميز موضوع الدراسة عنها كونه يتناول بالإضافة إلى ما نصت عليه الدراسة السابقة، تطبيق على اتفاقيتان دوليتان ناشئتان عن مصادر تعاهية، والبحث في آليات تطبيقهما والالتزامات الناشئة عنهما والنظر في مدى وفاء دولة فلسطين بها.

- سريان اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي، وائل احمد علام، ورقة علمية منشورة في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، عمان،2014 .

تتناول هذه الدراسة كيفية إدماج الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي، وعن ما يميز موضوع الرسالة عن هذ الدراسة، أن موضوع الرسالة يتناول بالاضافة الى بيان كيفية السريان والادماج مجموعة الالتزامات التي ترتبها الاتفاقيات موضوع الدراسة على فلسطين والتي تشكل بمجموعها آليات لتطبيق هذه الاتفاقيات في فلسطين، وتبين ايضا مدة وفاء فلسطين بهذه الالتزمات.

- وفاء هنية، رسالة ماجستير بعنوان آليات حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو، جامعة الأزهر، غزة، 2012.

تتناول هذه الدراسة حقوق المراة بموجب اتفاقية سيداو، والالتزامات المترتبة على اي دولة طرف، وتبين آليات الاشراف والرقابة على اتفاقية سيداو، وأهم الفوراق بين هذه الدراسة السابقة وبين موضوع هذه الرسالة، هو ان الرسالة تتناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالاضافة الى اتفاقية سيداو، كما ان الرسالة تتناول التقارير المقدمة من دولة فلسطين بموجب اتفاقية سيداو، وبيان مدى وفاء دولة فلسطين بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

- آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كارم نشوان، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2011.

تتناول هذه الدراسة كافة الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بشكل عام، سواء كانت صادرة من قبل الأمم المتحدة أم بموجب اتفاقيات تعاهدية، وأهم ما يميز موضوع الدراسة عنها هو كون موضوع الدراسة يتناول اتفاقيتان دوليتان فقط، وتبحث في آليات تطبيقهما والالتزامات المترتبة نتيجة انضمام فلسطين اليها، وذلك بشكل مفصل وتطبيقي من خلال التطرق للتقارير المقدمة للجان الرقابية.

- نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، ابراهيم علي بدوي الشيخ، دار النهضة، 2003.

تناولت هذه الدراسة عدة مواضيع متشعبة، حيث تتركز في البحث حول التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الانسان الناشئة عن مصادر تعاهدية، والمتمثلة في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الافريقي لحقوق الانسان، ونفاذ هذه الالتزامات والضمانات الوطنية القانونية لإنفاذ هذه الالتزامات فيما يتعلق بوسائل الإنتصاف وطرق الطعن، مع توضيح لمدى وفاء دولة مصر بهذه الالتزامات، كما تناولت هذه الدراسة وضع حقوق الانسان في الدستور والتشريع المصري من خلال توضيح النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بوسائل الانتصاف والحق في المحاكمة العادلة وغيرها من الحقوق والحريات، ومن أهم الفوارق بين هذه الدراسة السابقة وبين الدراسة موضوع الرسالة، أن الرسالة تتناول اتفاقية سيداو بينما الدراسة السابقة لا تتناولها، كما أنها لا تقارن بين الاتفاقيات موضوع الدراسة وبين ما نص عليه الدستوري والتشريعات من حقوق وحريات، كما أنها تبحث بشكل مفصل التقارير المقدمة من قبل دولة فلسطين وتقارنها بتقارير الظل، وتضيف تطبيق للقضاء الفلسطيني للاتفاقيات الدولية بشكل عام.

## الفصل الأول:

---

## التزامات دولة فلسطين في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

تتعدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث أن حماية هذه الحقوق واحترامها يعتبر من المبادىء المستقرة منذ القدم، كما أنه وفي سبيل حماية هذه الحقوق اتجهت الدول والمنظمات الدولية إلى عمل اتفاقيات دولية تنص على حق الفرد بالتمتع بحقوقه وحرياته الأساسية، وقامت بتوضيح هذه الحقوق، وفتحت المجال لسائر الدول إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقيات، حيث انضمت فلسطين إلى العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، ولكي يتم ضمان الالتزام بهذه الحقوق من قبل الدول تم تحميلها العديد من الالتزامات لكفالة احترام وتعزيز حقوق الإنسان، ولذلك سوف أقوم في المبحث الأول بتوضيح مصادر التزام دولة فلسطين بتطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وفي المبحث الثاني سوف أقوم بتوضيح أهم الالتزامات المفروضة على دولة فلسطين والمتثملة باتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية لكفالة تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان.

## المبحث الأول: مصادر التزامات دولة فلسطين التعاهدية وغير التعاهدية:

تتنوع مصادر حقوق الإنسان وتختلف، فقد تكون هذه المصادر تعاهدية أي ناشئة عن اتفاق تعاهدي بين الدول في مجال من مجالات حقوق الإنسان، وقد تكون هذه المصادر ليست ناتجة عن اتفاقية دولية، بحيث تكون ناتجة عن مبادىء دولية وأعراف استقرت في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأصبح اعتقاد بالزامية هذه المصادر، ونظرا لاقتصار هذه الدراسة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو فسيكتفي الباحث بهاتين الاتفاقيتين كمصادر تعاهدية في مجال حقوق الإنسان، إلا أنه لا يمكن الحديث عن مصادر حقوق الإنسان دون تناول ميثاق الأمم المتحدة الذي يشكل الأساس لكافة حقوق الإنسان، كما لابد من التوضيح في البداية للمركز القانوني لدولة فلسطين وهو ما سيتم بحثه في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سوف اقوم بتناول ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى الحديث عن المصادر غير التعاهدية، وفي المطلب الثالث سيتناول الباحث العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو.

### المطلب الأول: المركز القانوني لدولة فلسطين في القانون الدولي:

يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادىء الأساسية في القانون الدولي باعتباره حق مضمون لكافة الشعوب على أساس المساواة بين الناس، ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق كما تم النص عليه في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث جاء فيها أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها وهي من خلال هذا الحق يكون لها الحرية في تحديد مركزها السياسي والسعي إلى تحقيق تنميتها في كافة المجالات[1]، ولهذا السبب جعلت الدول من حق تقرير المصير حكما من أحكام القانون الدولي الاتفاقي في كلا العهدين وأوردته بصفة مستقلة عن جميع الحقوق الأخرى فيهما[2].

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 72، حق الشعوب في تقرير مصيرها، 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/72/317 .

[2] التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الانسان، رقم 12، الدورة 21، عام 1984ـــ وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/ GEN/I/Rov.1.

ولقد قام العديد من الفقهاء وأساتذة القانون الدولي بتقديم تعاريف لمفهوم حق تقرير المصير في محاولة منهم لوضع إطار محدد لهذا المفهوم الشائك، حيث عرف الدكتور إسماعيل صبري مقلد بأن حق الشعب في تقرير مصيره يتمثل ب:" العمل على توفير الحرية الكاملة لكل قومية في أن تقرر مصيرها السياسي، وأن تتمكن من إدارة شئونها الذاتية بعيدا عن الوصاية التي يمكن أن تمارس عليها من قبل أطراف دولية خارجية"، وعرفه أيضا الدكتور محمد حافظ غانم بأنه: " حق كل أمة في أن تقرر بحرية ودون تدخل أجنبي مستقبلها السياسي والاقتصادي، ولقد تم تعريفه أيضا بأنه الحق الذي يمنح الشعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل خارجي، ووضع تعريف آخر يعرف هذا الحق بأنه: حق شعب ما في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب بالعيش في ظله أو السيادة التي ينتمي إليها[1].

ويعتبر حق تقرير المصير من ضمن الحقوق الأصلية، على أساس أنه حق مكفول لكل البشر على مر الزمان لتحقيق ما ينشدونه من تطلعات لتحسين أوضاعهم الاقتصادية والسياسية، كما يرى بعض شراح القانون بأنه ممارسة الشعب لحقوقه المعترف بها قانونا، وعدم خضوعه لإرادة قوات الإحتلال العسكرية وأن يمارس سيادته الكاملة على موارده الطبيعية، وأن من حقه أن يختار بإرادته الحرة الدستور الي يحكمه، وأن يصون قيمه الثقافية والاجتماعية، بالاضافة إلى الاستقلال في إقرار نظام التعليم الذي يناسب تطلعاته، كما يعرف حق تقرير المصير كمصطلح سياسي دولي بأنه: حق لكل مجتمع له هوية جماعية متميزة، مثل الشعب أو الجموع، حيث يتم القيام من خلاله بتحديد أهدافه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وأن يختار النظام السياسية التي تناسبه من أجل تحقيق

[1] السائح احمد محمد وآخرون معدون،2017، مبدا حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية، مجلة جامعة سرت العلمية للعلوم الانسانية، المجلد السابع، العدد الثاني، ص 365.

كافة احتياجاته وإدارة حياته دون أي من التدخلات الأجنبية [1]، ويمكن إيجاز التعريفات التي قيلت بشأن تقرير المصير فيما يلي:[2]

- حق الشعوب في الاستقلال والانفصال على أن لا يكونو أقلية حيث لا يتم المساس بوحدة وتمساك الدول وعدم تفتتها.
- حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي يحكمها ويلبي مطالبها.
- حق الشعوب في الكفاح بكافة الوسائل من أجل نيل الاستقلال.
- لا يعتبر حق تقرير المصير مبدأ سياسي فقط، بل يعتبر مبدأ من مبادىء القانون الدولي.

هذا ويمكن القول بأن لحق تقرير المصير ثلاثة عناصر أساسية لا بد من توافرها تتمثل في :[3]

1- إنشاء الدول الحرة أو استعادة الشعب سيادته من الدول المحتلة أو المستعمرة.

2- اختيار الشعب شكل دولته ونظام حكمها وتحديد مركزه السياسي وسط الكيانات الدولية الأخرى.

3- حرية الشعب في تنظيم وتدبير شؤونه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية، والإحتفاظ بها وتنميتها سواء كان ذلك في الوضع الداخلي أو في معاملاته مع الأطراف الخارجية.

ولقد صدرت العديد من القرارات الدولية التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، منها ما هو صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن غيرها من أجهزة الأمم المتحدة بالإضافة، إلى عقد العديد من المؤتمرات التي أكدت على هذا الحق، حيث لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على تعريف واضح وصريح لحق الشعوب في تقرير مصيرها، إلا أن حق الشعوب في تقرير مصيرها له جانبين

[1] السائح احمد محمد آخرون معدون، المرجع السابق، ص 366.
[2] الفرا،ع،ق، حق تقرير المثير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، رسالة مماجستير ، فلسطين ،جامعة القدس ، ص 11.
[3] الفرا، المرجع الساق، ص 12.

لابد من معرفتهما حتى يكتمل المفهوم الخاص بهذا الحق، حيث يتمثل الجانب الأول وهو الجانب الداخلي بحق جميع الشعوب في السعي بحرية لتحقيق نماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون أي تدخل خارجي، أما الجانب الخارجي لحق الشعوب في تقرير مصيرها فيتمثل في حرية الشعوب بتقرير مركزها السياسي ومكانتها في المجتمع الدولي استنادا إلى مبدأ تساوي الحقوق وتحرير الشعوب من الاستعمار ومنع إخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية واستغلالها لهم[1] .

ومما سبق يمكن أن نخلص إلى أن مبدأ الحق في تقرير المصير يعني بأنه يحق للشعوب أو الأمم أن تتمتع بالحرية والاستقلال من التدخلات الأجنبية أو الاستعمارية، وأن تختار بحرية حكومتها والسلطة التي تحكمها، وأن يقرر الشعب بحرية مستقلة مستقبله السياسي، وأن يمارس علاقاته الخارجية دون أي تدخل أجنبي.

أما بخصوص الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره، فلقد كانت فلسطين تحت حكم الدولة العثمانية إلى أن هزمت في الحرب العالمية الأولى، حيث تم تقسيم الدولة العثمانية بين الدول المنتصرة في الحرب وهي بريطانيا وفرنسا وايطاليا وروسيا، وذلك بموجب اتفاقية سايكس بيكو، حيث كانت فلسطين من نصيب بريطانيا[2]، ولقد أُنشأت عصبة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى من قبل الدول المنتصرة في هذه الحرب، حيث تم النص على الانتداب في نصوص عهد عصبة الأمم، ووضعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني، وذلك بموجب صك الانتداب الذي أقر وحدد شروطه مجلس عصبة الأمم في تاريخ (1922/7/24)، وذلك الاستناد إلى نص المادة (22) من عهد عصبة الأمم، حيث اعتبرت أن الولايات أو الأقاليم المفصولة عن الامبراطورية العثمانية ومنها فلسطين تحديدا، هي ولايات أو أقاليم يسكنها شعوب لم تصل بعد إلى المستوى الذي يمكنها من الاستقلال، وحددت المادة (22) إقليم فلسطين أنه من الأقاليم الأولى والتي يطلق على الانتداب الخاص

[1] لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 21، عام 1996، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/51/18 .

[2] معاهدة سايكس بيكو، الجزء الخاص بانكلتورا وفرنسا، مؤسسة الدرااسات الفلسطينية، 1916، من الموقع www. Palestine-studies.org

بها (انتداب أ)، ولقد حددت هذه المادة أن الأقاليم أو الولايات الموضوعة تحت هذه المرتبة من الانتداب قد وصلت إلى درجة تسمح بالاعتراف مؤقتا بوجودها كدول إلى حين استكمال استقلالها على غرار الأقاليم التي حددتها نفس المادة بانها ذات مرتبة أقل[1]، وفي تلك الفترة وتحديدا بتاريخ (1917/11/2) صدر وعد بلفور المشؤوم؛ وهو الرسالة التي أرسلها آرثر جيمس بلفور إلى اللورد ليونيل روتشليد يشير فيها لتأييد حكومة بريطانيا إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، ولقد استمر الانتداب البريطاني على فلسطين لحين صدور قرار بريطاني بتاريخ (1947/4/2) وذلك بموجب المؤتمر الذي عقد في لندن الخاص بالوضع في فلسطين في تلك الفترة، حيث نص القرار على أن يتم الجلاء عن فلسطين في (1948/5/15)، حيث كان يفترض بعد ذلك أن تمنح فلسطين الاستقلال والسيادة على إقليمها، إلا أنه وكنتيجة لانتزاع الأراضي والممتلكات الفلسطينية عنوة من أصحابها من قبل العصابات الصهيونية، وتهجير السكان الفلسطينين من أراضيهم بقوة السلاح والبطش، لم يحصل الفلسطينين على دولة مستقلة ونشأت نتيجة لذلك التهجير قضية اللاجئين الفلسطينيين[2].

وقبل حلول موعد الجلاء المشار إليه سابقا وتحديدا وبتاريخ (1947/11/29) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (181) والذي تبنى خطة تقسيم فلسطين القاضية بإنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيم أراضيها إلى ثلاثة كيانات وهي؛ دولة عربية ودولة يهودية ووضع القدس وبيت لحم تحت وصاية دولية، كما أنه وبتاريخ (1948/12/11) أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (194) والذي تقرر بموجبه السماح لعودة اللاجئين الفلسطينيين في أقرب وقت ممكن وذلك إلى ديارهم وبيوتهم، ووجوب دفع تعويضات للذين لا يرغبون في العودة إلى ديارهم، كما أنه وفي العاشر من ديسمبر لعام (1969) أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (2535)، حيث نص القرار على الاعتراف بالشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن الجمعية العامة لفتت نظر

[1] نص المادة 22 من عهد عصبة الامم المتحدة، وذلك تاريخ 28 يونيو 1919.
[2] أبو طير، فتح، الوضع القانوني لدولة فلسطين ،2011، المركز الفلسطيني للمعلومات الفلسطينية (وفا).

مجلس الأمن إلى السياسة الإسرائيلية التي تتبعها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، وفي عام (1970) أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (2649) ونص هذا القرار على الاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وفي عام (1971) أصدرت الجمعية العامة أيضاً قرارها رقم (2972) والذي عبرت بموجبه عن قلقها العظيم لعدم السماح للشعب الفلسطيني بالتمتع بحقوقه الثابتة وبحقه في تقرير مصيره، والذي أيدته أيضاً في قرارها رقم (2963) لعام (1973).[1]

ويعتبر القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يحمل الرقم (3210) لعام (1974) هو الأكثر أهمية في تجسيد حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني؛ لأنه نص على أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين، وعلى إثر ذلك تم دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول القضية الفلسطينية[2]، ولقد تبع هذا القرار قرار آخر شكل خطوة هامة بالنسبة للشعب الفلسطيني والذي يحمل الرقم (3236) الصادر عن الجمعية العامة لعام (1974) والذي حمل عنوان "قرار حقوق الشعب الفلسطيني"، حيث أصبح هذا القرار الأساس الذي تنطلق منه الجمعية العامة بخصوص القضية الفلسطينية.[3]

ولقد منحت الجمعية العامة العامة بموجب قرارها رقم (3273) منظمة التحرير الفلسطينية بإعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني صفة المراقب في دورات الجمعية العامة وجميع المؤتمرات التي تنعقد تحت رعايتها أو برعاية هيئات الأمم المتحدة.[4]

---

[1] قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورات العادية، عن موقع منظمة الأمم المتحدة علـــى الإنترنت،تـــاريخ الزيـــارة10 /2019/7.

www.un.otg/ar/section/general-assembly-resulution/index.utm1.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (3210)، بتاريخ 1974/10/14، وثيقة الأمم المتحدة رقم .A/Res/3210/xxix

[3] قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة، رقم (3236)، بتاريخ 1974/11/22، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/Res/3236/xxix

[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم( 3237) بتاريخ 1974/11/22، وثيقة الأمم المتحدة رقم .A/Res/3237/xxix

كما مارست منظمة التحرير الفلسطينية حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره بإعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني؛ وذلك بإعلانها وثيقة الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني عام (1988) حيث ترأس إعلان الاستقلال رئيس منظمة التحرير الفلسطينية في ذلك الوقت ياسر عرفات في الجزائر، حيث نص هذا الإعلان على تحقيق استقلال دولة فلسطين على أرض فلسطين وحدد القدس عاصمة أبدية لها[1].

ولقد مهَد إعلان الاستقلال إلى صدور قرار الجمعية العامة والذي تم بموجبه إقرار استعمال اسم فلسطين بدلاً من منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (177/43) لسنة (1988).[2]

كما تقدمت فلسطين بطلب إلى الأمم المتحدة للحصول على العضوية الكاملة بتاريخ (2011/11/2) مستندة في ذلك إلى القرارات الدولية الصادرة والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره وبحقه في أن تكون له دولة على حدود الرابع من حزيران لعام (1967) وعاصمتها القدس الشرقية، على أن تكون كاملة العضوية في الأمم المتحدة مع احتفاظ منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها التمثيلية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.[3]

ولقد قررت الجمعية العامة بتاريخ (2012/11/29) وذلك بتصويت (138) دول لصالح القرار، وتصويت (9) دولة ضد القرار وامتناع (41) دولة عن التصويت، منح فلسطين مركز دولة

---

[1] وثيقة اعلان الإستقلال الفلسطيني/ المجلس الوطني الفلسطيني،الدورة 19،الجزائر،1988/11/15، مؤسسة الدراسات الفلسطينية عن موقعها على الإنترنت ، تاريخ الزيارة 2019/1/28، http://www.palestine0studies.org/ar-index.aspx.

[2] قرار الجمعية العامة رقم (177/43)، بتاريخ 1988/12/15، الدورة الثالثة والأربعون، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/Res/43/177.

[3] طلب فلسطين المقدم للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة الكاملة، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 23، العدد 89، شتاء 2012.

غير عضو لها صفة مراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها أيضا، ودورها في الأمم المتحدة بصفتها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني[1]، وبالتالي فإنه لا يؤثر هذا القرار على مكانة منظمة التحرير بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، بل يقر ويؤكد هذه الصفة.

إن حصول فلسطين على دولة غير عضو بصفة مراقب شكّل تحولاً في نهج الامم المتحدة والدول التي تحت لوائها، وهو ما شكل انتصارا للقضية الفلسطينية ، حيث استطاعت الدبلوماسية الفلسطينية برئاسة رئيس دولة فلسطين محمود عباس" ابو مازن" من تحقيق العديد من الانجازات في الساحة الدولية ومنها التالي:[2]

- بتاريخ (2015/4/1) أعلنت المحكمة الجنائية الدولي عن انضمام دولة فلسطين رسميا إلى المحكمة التي يوجد مقرها في لاهاي بهولندا لتصبح العضو رقم (123) في المحكمة التي تأسست عام (2002)، وتاريخ (2015/12/12) فلسطين تنضم رسميا إلى اتفاقية الامم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، كما انضمت بتاريخ (2015/2/6) إلى مؤسسة الكومسات التعليمية والتي تتيح للطلبة الفلسطينين بتبادل الخبرات مع الدول الأعضاء في المؤسسة، وانضمت أيضا بتاريخ (2015/8/12) إلى الجمعية العمومية لمنظمة عالم المهارات الدولي، وهي متخصصة في التدريب والتطوير للتعليم المهني للدول الأعضاء فيها.
- بتاريخ (2014/11/26) انضمت فلسطين إلى الجمعية العامة للمدعين العامين، وفي العام (2014/11/22) انضمت فلسطين لإعلان ميثاق الطاقة الاوروبي، الذي تم تبنيه للمرة الأولى في لاهاي في هولندا، وبتاريخ (2013/9/12) نادي طهاة فلسطين ينضم إلى نادي

[1] قرار الجمعية العامة رقم 19/76، بتاريخ 2012/11/29، الدورة السابعة والستون، وثيقة الأمم المتحدة رقم .A/Res/67/19

[2] أ.د. حنا عيسى، الاتفاقيات والمنظمات الدولية التي انضمت اليها فلسطين، تسليط الضوء على اهم الانجازات الدبلوماسية الفلسطينية على صعيد المنظمات والاتفاقيات الدولية،2019.

الطهاة الدولي، وبتاريخ (2012/4/19) قَبل صندوق النقد الدولي عضوية فلسطين في المعيار الخاص لنشر البيانات، وبتاريخ (2016/4/16) تمت الموفقة من قبل إدارة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية والمصادقة على انضمام مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية للمعهد.

- بتاريخ (2015/9/11) أجازت الأمم المتحدة رفع العلم الفلسطيني فوق مقرها، حيث اعتمد القرار بأغلبية (119) ومعارضة ثماني دول وامتناع (45) دولة عن التصويت، وبتاريخ (2016/9/27) حصلت دولة فلسطين على العضوية الكاملة في محكمة التحكيم الدائمة، بعد حسم التصويت من خلال 57 صوت بالموافقة على العضوية وامتناع 24 صوت دون وجود أي معارضة، كما أنه وبتاريخ (2017/9/27) قبلت الجمعية العامة للانتربول فلسطين عضوا فيها، كما أنه وبتاريخ (2017/12/20) صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قرار يؤكد حق الشعب الفلسطيني في السيادة على موارده الطبيعية، كما أنه وبتاريخ (2017/12/11) صوتت (128) دولة في الجمعية العامة للأمم المتحدة على قرار الرفض بإعلان الرئيس الأمريكي ترامب القدس عاصمة لإسرائيل.

- بتاريخ (2018/6/13) اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بناء على توصية من لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة مشروع القرار بعنوان" حالة المراة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها"، حيث صوت لصالح القرار (27) دولة وعارضته ثلاثة دول وامتنعت (13) دولة عن التصويت.

- بتاريخ(2018/6/14) صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح مشروع القرار حول توفير الحماية للشعب الفلسطيني وذلك بتصويت (120) دولة لصالح القرار ومعارضة ثماني دول وامتناع (45) دولة.

- بتاريخ (2018/9/27) تم انتخاب الرئيس محمود عباس لرئاسة مجموعة ال (77) بالإضافة للصين، كما أنه وبتاريخ (2018/12/7) صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضد مشروع القرار الأمريكي الذي يدين حماس والمقاومة الفلسطينية، وذلك بعد تصويت (87) دولة لصالح المشروع ومعارضة (57) دولة للمشروع وامتناع (33) دولة عن التصويت، ليفشل بالتالي المشروع لعدم حصوله على موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة، كما أنه وبتاريخ (2019/7/2) اتخذت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" قرارا سحب موقع التراث العالمي"مكان مولد السيد المسيح وطريق الحجاج في بيت لحم" من قائمة التراث العالمي تحت الخطر وتثبيتها في القائمة العادية.

ولقد شرعت دولة فلسطين إلى الإنضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية وخاصة بعد حصولها على وضعية دولة غير عضو بصفة مراقب، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاق بشان امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية بشأن الحقوق الأساسية للمرأة، واتفاقية مناهضة كافة اشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية الذخائر العنقودية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) والبروتوكول الأول الإضافي للاتفاقيات المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الملسحة ذات الطاع الدولي، والعهدين الدوليين الخاصين الحقوق المدني والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

[1] د. حنا عيسى، مرجع سابق.

ونستنتج مما سبق أن المركز القانوني الذي تمتع به دولة فلسطين في القانون الدولي هو دولة غير عضو في الأمم المتحد لكن ولها صفة الدولة المراقب في الأمم المتحدة، ولقد أتاح هذا المركز لفلسطين الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية.

أما بخصوص السلطات التي تختص بالتوقيع على المعاهادت التي انضمت اليها دولة فلسطين والتصديق عليها، فلقد خلا القانون الأساسي الفلسطيني من بيان السلطة المختصة بالتوقيع على المعاهدات، حيث يقوم بهذا الدور الرئيس الفلسطيني محمود عباس بصفته رئيسا للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية[1]، ولقد وضحت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في تفسيرها الدستوري هذه الاشكالية في القضية رقم (2017/5) ، حيث تطرقت إلى السلطة المختصة بالتوقيع على المعاهدات، حيث نصت على أنه بالرغم من خلو القانون الأساسي الفلسطيني من بيان السلطة المختصة بالتوقيع على المعاهدات الدولية إلا أنه في الواقع العملي فإن السلطة المختصة بالتوقيع والانضمام إليها هي اللجنة المفوضة بالمفاوضات الخاصة بعقد الاتفاقيات والذين يكلفهم بذلك رئيس السلطة الوطنية والفلسطينية [2]، ومن الجدير ذكره في هذا الصدد أن المسودة الثالثة من دستور دولة فلسطين قد منحت صلاحية التوقيع على المعاهدات للحكومة، بموجب نص المادة (123،79).

أما بخصوص التصديق على المعاهدات فلم يوضح القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2005) السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات، عدا حالة اتفاقيات القروض والتي منح المصادقة عليها للمجلس التشريعي الفلسطيني[3]، واتفاقيات الدين العام[4]، بالإضافة إلى ضرورة التصديق من قبل مجلس الوزراء على اتفاقيات اقتراض الوزارات والمؤسسات العامة[5]، وتصديق

---

[1] أبو مسامح،ع،2017، التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني، الجامعة الاسلامية،ص54-55.

[2] قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في القضية رقم (2017/5) الصادر بتاريخ 2018/3/12، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين الالكترونية ( المقتفي).

[3] المادة 420 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

[4] المادة 39 من قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005.

[5] مادة 57 من قانون رقم 7 لسنة 1998 بشان تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.

وزير الحكم المحلي على اتفاقيات الإقتراض من قبل الهيئات المحلية[1]، ولقد منح مجلس الوزراء الفلسطيني نفسه حق المصادقة على المعاهدات الدولية الثنائية، بالإضافة إلى المعاهدات الجماعية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة (2004) والقرار (81) لسنة (2005)، على الرغم من وجود شبهة مخالفة تلك القرارات للقانون وعدم دستوريتها، إلا أنه وبعد عام (2007) وبعد حدوث الانقسام الفلسطيني، فإن الرئيس الفلسطيني هو من يقوم بإصدار قرارات بقانون ومراسيم للمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية مستندا بذلك إلى حالة الضرورة[2] ، حيث كان ذلك قبل منح المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية الرئيس محمود عباس سلطة المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وخاصة بعد منح فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة، وهو ما تطرقت إليه المحكمة الدستورية الفلسطينية في قرارها رقم (2017/5) بشأن تفسيرها لنص المادة (10) من القانون الأساسي، عند تناولها للسلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات في فلسطين .[3]

ولقد وضحت المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين لعام (2003) السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات والتي منحتها للرئيس كأصل عام، باستثناء حالات معينة كالاتفاقيات التي تحمل خزينة الدولة نفقات عالية غير واردة في الميزانية فيلزم موافقة المجلس التشريعي.[4]

ونستنتج مما سبق أن السلطة المختصة بالتوقيع والانضمام إلى المعاهدات هي اللجنة المفوضة بالمفاوضات الخاصة بعقد الاتفاقيات والذين يكلفهم بذلك رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، أما الجهة المخولة بالتصديق على المعاهدة فهو الرئيس محمود عباس.

---

[1] مادة 21 من قانون رقم 1 لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية.

[2] ابو مسامح، ع، مرجع سابق، ص 89.

[3] قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في القضية رقم (2017/5)، مرجع سابق.

[4] المادة (79،123) من المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين بتاريخ 2003/5/4.

ويرى الباحث أنه على الرغم من رفض قبول دولة فلسطين كعضو دائم في الأمم المتحدة، إلا أن الاعتراف بها كدولة غير عضو بصفة مراقب والاحتفاظ بالدور التمثيلي لمنظمة التحرير، له أثر إيجابي على الصعيد الدولي وفتح المجال أمامها للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وهو يعتبر خطوة هامة بالنسبة لدولة فلسطين كونها دولة تحت احتلال، ويشكل دافع لدولة فلسطين بالاستمرار في المطالبة بعضوية كاملة شأنها شان سائر الدول الأخرى، والتأكيد على حقها بتقرير المصير.

**المطلب الثاني: ميثاق الامم المتحدة ومصادر الالتزامات غير التعاهدية:**

شكل توقيع ميثاق الأمم المتحدة خطوة هامة في مجال حقوق الإنسان، حيث أكد الميثاق في العديد من المواضع على ضرورة احترام حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها ومنح صلاحيات لأجهزته الرئيسية بإنشاء آليات للرقابة على تطبيقها، كما تساهم المصادر غير التعاهدية أيضا في تكوين شعور لدى الدول بضرورة الالتزام باحترام حقوق الإنسان، حيث سأقوم في الفرع الأول بتناول ميثاق الأمم المتحدة، وفي الفرع الثاني بتناول المصادر غير التعاهدية.

**الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة كمصدر لالتزام الدول بحماية حقوق الإنسان:**

نظم ميثاق الأمم المتحدة آلية إنشاء منظمة دولية من قبل الأمم الموقعة على الميثاق، وتضمن الميثاق تكوين هذه المنظمة وأجهزتها، ومن أهم الأهداف التي نص عليها الميثاق هو حماية حقوق الإنسان، والذي نلتمسه في العديد من المواضع في الميثاق، حيث يقوم الباحث بتوضيح اختصاص ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان كفقرة أولى، ثم توضيح آليات الأمم المتحدة في الرقابة على احترام حقوق الإنسان كفقرة ثانية.

**الفقرة الأولى:اختصاص وإلزامية ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان:**

شهدت الإنسانية في الحرب العالمية الثانية مآسٍ كثيرة وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وحرياته، وانطلاقا من ذلك عملت الجماعة الدولية على إعداد ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث تم التوقيع عليه في (26) حزيران عام (1945) ودخل النفاذ في (14) تشرين الأول عام (1945)، ولقد أخذت الدول الموقعة في هذا الميثاق على عاتقها حفظ الأمن والسلم الدوليين، والعمل على زيادة العلاقات الودية بين الأمم وحماية حقوق الإنسان.[1]

شكل ميثاق الأمم المتحدة حجر الأساس لحقوق الإنسان، حيث أنه قبل توقيع هذا الميثاق كانت جميع المحاولات لإيجاد نظام لحقوق الإنسان مبعثرة وليست مترابطة، حيث احتوى ميثاق الأمم المتحدة على عدة نصوص خاصة بحقوق الإنسان دون أن يقوم بتعريف حقوق الإنسان تعريفا صريحا[2]، ولقد نص الميثاق في ديباجته على أن" شعوب الأمم المتحدة تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، ولقد جاء نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى وأكد على" ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق"، كما أوكل الميثاق للجمعية العامة إعداد دراسات وتقديم توصيات بهدف الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم[3]، كما أوجب الميثاق أن تقوم الأمم المتحدة بنشر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية[4]،ولتحقيق هذه الأهداف فإنه يقع "تعهد"[5] على الدول الأطراف في هذا الميثاق بكافة الأعمال التي تكفل تحقيق هذه الأهداف، كما دعا الميثاق إلى

---

[1] علوان، م، ي،2007: القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص82.

[2] شعبان، إ، 2008، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف،القدس، ص70.

[3] مادة (13) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] مادة (55) فقرة (ج) من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] مادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة.

ضرورة أن يكون من أهداف نظام الوصاية التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بينهم لأي سبب كان[1].

إن النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بحقوق الإنسان قد ورد بعضها بصيغة تمنيات وآمال مثل تلك الواردة في ديباجة الميثاق والمادة (13)، أما بعض النصوص الأخرى فقد وردت بصيغة الإلزام، مما أدى إلى حدوث إشكالية حول مدى إلزامية هذه النصوص والتي تتعلق بتطبيق الميثاق دوليا، وبالتحديد الكلمة الواردة في المادة (56) "يتعهد"، حيث يرى جانب من الفقه بأنها لا تفيد الإلزام والبعض الآخر رأى أنها تفيد الإلزام[2].

يذهب الجانب المعارض لإلزامية النصوص الواردة في الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان إلى أن السبب في عدم إلزامية هذه النصوص يرجع لعدم تعريف حقوق الإنسان في الميثاق ولا الحريات الأساسية، كما لا يتضمن قائمة بهذه الحقوق والحريات بالإضافة إلى أن نص المادة الثانية الفقرة السابعة تمنع الأمم المتحدة من التدخل في أي شأن داخلي للدول، كما أن الإلزام الوارد هو تعزيز حقوق الإنسان وتشجيع العمل بها وليس احترامها والالتزام بها ، حيث إنه لهذه الأسباب لا يكون له أي صفة إلزامية، إلا أنه تم الرد على هذه الحجج بأن المشكلة بعدم وجود تعريف لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميثاق وقائمة توضحها فهي غير صحيحة كون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قام بتوضيحها وبيانها، كما أنه تم الرد على الحجة القائلة بمنع الأمم المتحدة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول بأن مثل هذا النص لا يتطلب أصلا تدخل من قبل الأمم المتحدة من أجل

[1] مادة (76) فقرة (ج) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] الفار،ع، م،1991: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص54.

إعماله، بالإضافة إلى أن تعزيز حقوق الإنسان يتطلب لتحقيقه إلزام الدول باحترامه وبالتالي الالتزام به.[1]

ولقد اتجهت محكمة العدل الدولية إلى الإلزامية القانونية لنصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان في رأيها الإفتائي في قضية جنوب إفريقيا حيث أكدت على ضرورة أن تكون التشريعات الداخلية للدولة متفقة مع نصوص الميثاق وأكدت إلزامية النصوص الواردة في الميثاق وخاصة كلمة "تعهد" حيث ذكرت بأنها تفيد الإلزام والوجوب.[2]

ويؤيد الباحث الرأي القائل بإلزامية النصوص الورادة في ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بحقوق الإنسان كونها تشكل حجر الأساس لكافة التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، والتي شكلت نقطة البداية لتنيظم حقوق الإنسان .

لقد ساهم توقيع ميثاق الأمم المتحدة في إنهاء الخلاف القائم حول المقصود بالمجتمع الدولي من خلال التوقيع عليه من قبل مجموعة من الدول وفتح المجال للانضمام إليه لكافة الدول غير الأعضاء، وبالتالي يرتبط مفهوم المجتمع الدولي باحترام حقوق الإنسان وفقا لقواعد الميثاق[3]، حيث يوجد في المجتمع الدولي نظام عام تلتزم الدول باحترامه كما هو الحال في النظام الداخلي وهو ما يتمثل في المبادئ الواردة في الميثاق وأهمها التي تهدف الى احترام حقوق الإنسان، ويؤكد ذلك أن القواعد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لا تلزم فقط الدول الأعضاء وإنما ينصرف أثرها إلى الدول غير الأعضاء بالقدر اللازم للحفاظ على الامن والسلم الدوليين[4].

---

[1] شعبان، إ، مرجع سابق، ص72.

[2] مشار اليه لدى الفار،ع،م،مرجع سابق،ص54.

[3] الجزائر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،2016: محاضرات في مادة المجتمع الدولي، الناشر جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 16.

[4] الشيخ، إ، ع، 2003: نفاذ التزامات مصر الدولي في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 16.

ولقد أوجبت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأطراف "القيام بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم في هذا الميثاق"، حيث يتوجب على الدول إستبعاد كافة محاولات الغش والخداع أثناء تنفيذها للالتزامات المترتبة بموجب هذا الميثاق، حيث يتطلب ذلك الأمانة والإخلاص، كما يرتبط هذا المبدأ بمبدأ آخر وهو عدم جواز الاحتجاج من قبل الدولة بنصوص قانونها الداخلي كسبب لعدم تفيذها لالتزاماتها بموجب هذا الميثاق.[1]

إن النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان شكلت مجرد البداية فقط، حيث اتخذت الأمم المتحدة خطوات متسارعة وجهود كبيرة من أجل إقرار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكللت جهودها بالنجاح بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1984)، حيث كان هذا الإعلان إعلانا عن مبادىء عالمية في مجال حقوق الإنسان، فكان هذا الإعلان الدافع والمحرك لإعداد مواثيق وإعلانات دولية أخرى بشأن حقوق الإنسان، حيث تم إعداد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (1966)، واللذان يسميان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ب "الشرعة الدولية".[2]

يتضح بالتالي إلزامية نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، حيث كان مقبولا في فترة توقيع الميثاق وإقراره إلا أنه حاليا لا يوجد أهمية لمثل هذا النقاش، خاصة كما ذكرنا سابقا بعد صدور العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما أن كل الدول الأعضاء أقرت بإلزامية هذا الميثاق من خلال الممارسة الدولية، بالإضافة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر معاهدة دولية متعددة الأطراف ويترتب على ذلك الالتزام بما تنص عليه المعاهدة[3].

---

[1] علوان، م، مرجع سابق، ص302.

[2] المنوفي، ك، وآخرون معدون، 2013: اطلس حقوق الإنسان، ط1، الناشر اللجنة الوطنية لحقوق الانســـان، الأردن، ص37-38.

[3] شعبان،إ، مرجع سابق ،ص72.

وتضم منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى الأعضاء الدائمي العضوية دولا وكيانات ومنظمات غير أعضاء تتمتع بصفة مراقب، حيث تشارك في إجتماعات المنظمة دون أن يكون لها الحق في التصويت على قراراتها، ويحق لها أن تتحدث في الجمعية العامة للأمم المتحدة ويحق لها تقديم مقترحات وأن تشارك في المناقشات، وكان سابقا يوجد دولة واحدة تتمتع بهذه الصفة وهي دولة الفاتيكان، حيث أضيفت إليها دولة أخرى في عام (2012) وهي فلسطين، حيث تم منحها صفة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، حيث كانت سابقا وتحديدا عام (1974) تحت وصف كيان بصفة مراقب، واستبدل هذا الوصف بقرار الجمعية العامة عام (1988) بوصف بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين قبل أن تحصل على دولة بصفة مراقب غير عضو عام (2012).[1]

بعد حصول فلسطين على دولة مراقب شرعت بالانضمام إلى المعاهدات والمواثيق الدولية وهو ما قامت به دولة فلسطين، وبالتالي يترتب على انضمامها إلى العديد من المواثيق الدولية والمعاهدات وخاصة في مجال حقوق الإنسان الالتزام بها وتطبيقها وتحمل مسؤولياتها التي تفرضها عليها، كما أن انضمام فلسطين إلى الأمم المتحدة يرتب عليها التزامات شأنها شأن كافة الدول الأعضاء الأخرى، حيث يتوجب عليها احترام حقوق الإنسان وتعزيزها ويقع عليها التزام أو تعهد شأنها شأن الدول الأعضاء الأخرى بالقيام بجميع الأعمال لتحقيق هذا الالتزام، وليس لها الاحتجاج بأن مسألة احترام حقوق الإنسان هي مسألة داخلية.[2]

ونستنتج مما سبق أن دولة فلسطين لم تكن ملتزمة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الناشئة من مصادر تعاهدية، حيث أنه وعد إنضمامها إليها تم فرض العديد من الالتزامات عليها والتي يتوجب عليها القيام بها لتعزيز تطبيق هذه الاتفاقيات.

---

[1] الهية المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)،2011: فلسطين وعضويتها كدولة في الامم المتحدة، الناشر الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، سلسلة التقارير رقم (76)، رام الله، ص 9-12.

[2] الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، 2013: الاستحقاقات القانونية لحصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، الناشر الهيئة المستقة لحقوق الانسان، سلسلة التقارير رقم (79)، رام الله، ص 1-3.

**الفقرة الثانية: آليات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان:**

تعتبر الخطوة الأولى في مجال حماية حقوق الإنسان قيام المجتمع الدولي بإنشاء اتفاقيات دولية ملزمة في هذا المجال، حيث يتم بعد هذه الخطوة اتخاذ خطوات أخرى تتمثل في عمل إجراءات ووسائل حماية من أجل حماية هذ الحق، حيث تتمثل هذا الإجراءات في توفير آليات للرقابة على تطبيقها وبالتالي حمايتها[1]، ولقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة إنشاء آليات للرقابة على تطبيق حقوق الإنسان واحترامها من قبل الدول، حيث تتوزع هذه الآليات بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والأجهزة الفرعية والوكالات المتخصصة[2]، حيث سأقوم بتوضيح بعض هذه الآليات ذات الفعالية في مجال حماية حقوق الإنسان.

**1- آليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة:**

نصت المادة السابعة الفقرة الأولى من الميثاق " تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة"، حيث تقوم هذه الأجهزة الرئيسة بمباشرة العديد من الآليات تهدف جميعها إلى حماية حقوق الإنسان حيث تتفاوت الآليات الممنوحة للرقابة والإشراف على حماية حقوق الإنسان من جهاز إلى آخر حسب إختصاص كل جهاز، ومن أهم الآليات التي أنشئت من قبل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان[3]. فلقد منحت المادة (68) من الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إنشاء لجان متخصصة في عدد من المجالات ومن ضمنها حقوق الإنسان، حيث أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان عام (1947)، حيث تقوم هذه اللجنة باتخاذ قراراتها وعمل توصياتها في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ورفعها إلى المجلس السابق، ولقد تم

---

[1] أبو الوفا، أ، 2015، الحماية الدولية لحقوق الإنسان- دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميا وإقليميا ووطنيا، ط4، دار النهضة العربي للنشر والتوزيع،القاهرة ، ص35-36.

[2] عوض،أ،م،ح، 2018، حقوق الإنسان المفاهيم الأساسية والجوانب والضوابط التطبيقية اللازمة لحمايتها، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 38-42.

[3] نشوان، ك،مرجع سابق،ص59.

التخلي عن هذه الآلية واستبدالها بإنشاء مجلس حقوق الإنسان عام (2006) والذي يهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان أيضا، وبالإضافة إلى لجنة حقوق الإنسان فقد قررت الجمعية العامة إنشاء وظيفة مفوض سامٍ للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والذي يعتبر مسؤولاً عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتعزيز احترامها.[1]

**2- آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة:**

منح ميثاق الأمم المتحدة للمنظمة صلاحية إنشاء أي فروع ثانوية أخرى لتحقيق أهداف وأعمال المنظمة[2]، حيث أنشئت العديد من الأجهزة الفرعية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومن أهمها مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان[3].

**أ- مجلس حقوق الإنسان:**

حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان عام (2006)، حيث تم إنشاء هذا المجلس بقرار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولقد اعتمد هذا المجلس بعد عام من تأسيسه عددا من الاجراءات والآليات، والهدف منها جميعا هو حماية حقوق الإنسان، ومن بين هذه الإجراءات؛ الاستعراض الدوري الشامل واللجنة الاستشارية وإجراء الشكاوي والاجراءات الخاصة[4].

يقصد بالاستعراض الدوري الشامل استعراض الدول لما حققته في مجال حقوق الإنسان، أي أن الدول تقوم باستعراض الاجراءات التي قامت باتخاذها بناء على التوصيات التي قدمت لها في

---

[1] الامم المتحدة،2018، هيئات حقوق الانسان، تاريخ الزيارة 2018/12/7، عن موقع المنظمة على الانترنت. https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/pages/humenrightbodies.aspx.

[2] مادة(7)فقرة(2) من ميثاق الامم المتحدة.

[3] نشوان،ك،2011، رسالة ماجستير بعنوان آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الأزهر ، غزة،،ص80.

[4] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان،2018: نبذة عن المجلس، تاريخ الزيارة 2018/12/7، عن موقع المنظمة على الانترنت https://www.ohchr.org/ar/hr/bodies/hrc/pages/aboutcouncil.aspx

الاستعراض السابق، أما اللجنة الاستشارية فهي لجنة أُنشئت من قبل مجلس حقوق الإنسان تتمثل وظيفتها في تقديمها لآراء استشارية وخبرة للمجلس، بالإضافة إلى عمل مقترحات بخصوص مواضيع بحث مختلفة بناء على طلب المجلس، حيث تتألف من (18) خبيرا، وتكون قراراتها مجرد توصيات، أما آلية الاجراءات الخاصة فهي آلية أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة حيث يتم بموجبها تكليف خبراء مستقلين ومقررين خاصين برصد حقوق الإنسان في بلدان معينة، حيث تبنى مجلس حقوق الإنسان هذه الآلية، وتعتبر هذه الآلية عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة، ومن أهم هذه الإجراءات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام (1976).[1]

**ب_ المفوضية السامية لحقوق الإنسان:**

تهدف المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الداخلي للدول، وذلك من خلال تقديم ما يلزم من مساعدة للحكومات كتقديم الخبرة والتدريب في مجال حقوق الإنسان ومساعدتها في القيام بمسؤولياتها المفروضة عليها باحترام حقوق الإنسان، وللمفوضية السامية للأمم المتحدة وجود على الأراضي الفلسطينية، حيث يعتبر مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة الجهة الدولية الوحيدة المعهود إليها لرصد حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما تقوم المفوضية بتقديم تقارير دورية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية.[2]

ومن الهيئات الدولية الأخرى المسئوولة عن حماية حقوق الإنسان، سواء ناشئة من مصادر تعاهدية ، أو آليات لمنظمات دولية معنية حقوق الإنسان:[3]

- لجنة مناهضة التعذيب والتي نشأت عام (1987) تنفيذا للمادة (17) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من العقوبات القاسية و الغير انسانية والتي تتالف من عشرة خبراء.

---

[1] الامم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، المرجع السابق.

[2] نشوان، ك، مرجع سابق، ص93.

[3] ا.د حنا عيسى، حقوق المراة في المواثيق الدولية.

- لجنة القضاء على التمييز العنصري والتي نشات في العام (1970) وفقا للمادة الثامنة من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز.
- لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والتي نشات في العامم (1982) بموجب المادة (17) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.
- اللجنة المعنية بحقوق الطفل بموجب اتفاقية الطفل لعام (1989).
- منظمة العمل الدولية.
- مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونسيف).
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة( اليونسكو).
- صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- منظمة الصحة العالمية.

**الفرع الثاني: المصادر غير التعاهدية:**

لا يقتصر الالتزام الدولي باحترام وتعزيز حقوق الإنسان على ميثاق الأمم المتحدة وممارسة آلياته وعلى الاتفاقيات التعاهدية في هذا المجال، حيث يتعدى ذلك إلى مصادر غير تعاهدية يمكنها أن ترتب التزامات دولية حيث تتمثل هذه المصادر بالعرف الدولي ومبادىء القانون العامة والقرارات الدولية مثل قرارات الجمعية العامة.[1]

[1] الشيخ، ا، ع، مرجع سابق، ص 94-95.

إن الأفعال التي تكون بمثابة عرف سائد بين الدول ويوجد اعتقاد بأن هذا العرف أصبح ملزما، تنشأ بالتالي التزامات قانونية عرفية دولية على عاتق الدولة تلزمها باحترام حقوق الإنسان[1]، حيث بينت محكمة العدل الدولية ذلك في فتواها عام (1955) بشأن تحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية حيث ذهبت إلى "أن المبادىء التي تنطوي الاتفاقية عليها تشكل مبادىء معترف بها..... بوصفها ملزمة للدول ولو بدون التزام تعاهدي"، كذلك ما قررته المحكمة في قضية الرهائن المحتجزين في طهران بأن "حرمان الإنسان بدون درجة حق من حريته، وإخضاعه لقيود مادية في ظروف شاقة يعد في حد ذاته تصرفا لا يتماشى مع مبادىء ميثاق الأمم المتحدة والمبادىء الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".[2]

بالإضافة إلى العرف شكلت القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة ومبادىء القانون العامة قيمة معنوية عالية لما ترسيه من معايير السلوك ومن الالتزامات في مجال حقوق الإنسان، وتتضمن هذه الفئة عدداً كبيراً من الوثائق التي يطلق عليها مسميات مختلفة كالإعلان أو المبداىء، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أنه بالرغم من أن هذا الإعلان ليس وثيقة ملزمة بحد ذاتها، نظرا لاعتماده بقرار من الجمعية العامة، إلا أن المبادىء الواردة فيه تعتبر ملزمة قانونيا حيث تعتبر قانوناً عرفياً دولياً.[3]

**المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو:**

نظرا لتناول هذه الدراسة لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو كاتفاقيتين في مجال حقوق الانسان، من خلال البحث حول آليات تطبيقهما حيث سأقوم في

---

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحاميين الدوليين،2002: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الناشر المكتبة العربية لحقوق الإنسان، ص9.

[2] تقارير محكمة العدل الدولية،1980، ص42، فقرة 91. وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/gen/1/rev.8.

[3] المفوضية السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع رابطة المحاميين الدوليين، مرجع سابق، ص 8-10.

الفرع الأول بتوضيح ماهية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي الفرع الثاني سوف أتناول ماهية اتفاقية سيداو.

**الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

شكل إعداد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خطوة مهمة في مجال حقوق الإنسان، حيث نص على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية التي يجب أن يتمتع بها كافة البشر دون تمييز لأي سبب كان، حيث سأقوم بتوضيح ماهية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبيان مركزه القانوني في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سأقوم بتوضيح آليات الرقابة على تطبيقه.

**الفقرة الأولى: نطاق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومركزه القانوني:**

يشمل نطاق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بيان حدود هذا العهد وإطاره العام والالتزامات التي يرتبها على الدول وهو ما سأقوم بتوضيحه كغصن أول، بالإضافة إلى بيان المركز القانوني الذي يتمتع به هذا العهد كغصن ثاني.

**الغصن الأول: الإطار العام للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

بدأت لجنة حقوق الإنسان المنشأة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في بداية عام (1946) بإعداد هذا الإتفاق بناء على طلب الجمعية العامة، وبعد أن انتهت اللجنة من إعداده قامت بعرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قامت بدورها باعتماده وعرضه للانضمام والتصديق عليه بموجب قرارها رقم (2200) عام (1966)، حيث دخل هذ العهد حيز النفاذ عام (1976) أي بعد عشر سنوات من اعتماده[1]، ولقد أُلحق بهذا العهد بروتوكولان إضافيان اختياريان؛ الأول خاص

[1] مركز تطوير المؤسسات الاهلية الفلسطينية، 2015: الدليل الارشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الناشر مركز تطوير، فلسطين، ص6.

بالشكاوي المقدمة من الأفراد في أحوال معينة والثاني يهدف إلى العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، ولقد صادقت دولة فلسطين على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام (2014)، ودخل هذا العهد النفاذ في نفس العام كما صادقت فلسطين على البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، ولم تنضم إلى البروتوكول الأول الملحق بهذا العهد والخاص بالشكاوي المقدمة من الأفراد.[1]

يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من مقدمة وثلاث وخمسين مادة موزعة على ستة أجزاء، حيث عالجت الأجزاء من الثالث إلى السادس بالتفصيل الحقوق المدنية والسياسية[2]، ويقصد بالحقوق المدنية؛ مجموعة الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان أو الحقوق الأساسية المتعلقة بكرامة الإنسان وكيانه أو مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بحيث تضمن وتكفل للفرد حياته وأمنه على شخصه وماله وعرضه، أما الحقوق السياسية؛ فيقصد بها مجموعة الحقوق الممنوحة للفرد المواطن في دولة ما والمتمتع بجنسيتها دون غيره من الأفراد الأجانب المقيمين معه فيها.[3]

ولقد عالج الجزء الأول من هذا العهد حقوق الجماعة التي تتميز وتختلف عن حقوق الأفراد، وهي حق الشعوب بتقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز بينها، بالإضافة إلى حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية[4]، ولقد تناول الجزء الثاني مدى التزام الدول بأحكام هذا العهد، أما الجزء الثالث فلقد حدد الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في هذا العهد، ولقد وضح الجزء الرابع الآليات التي تضمن التزام الدول الأطراف بهذا العهد، وحظر الجزء الخامس من هذا العهد تفسير أي حكم أو نص من نصوص هذا العهد بشكل يعطل نصوص ميثاق الأمم المتحدة

---

[1] الدليل الارشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق ص16.

[2] عليان، إ،2017: رسالة ماجستير بعنوان الآثار القانونية لانضمام فلسطين للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لسنة 1966، الجامعة الاسلامية، غزة، ص12.

[3] الدليل الارشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مرجع سابق، ص9.

[4] المادة الأولي من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

والوكالات المتخصصة فيها، بالإضافة إلى حظر أي تفسير لنصوص هذا العهد يمس بحق الشعوب بتقرير مصيرها والتمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية[1]، أما الجزء السادس فلقد وضح آلية الانضمام إلى هذا العهد وتنفيذه وسريانه.

تستوجب الحقوق المدنية والسياسية في العهد الدولي تطبيقها فوريا وليس تدريجيا، وذلك بسبب الخطورة التي تترتب على عدم التقيد بها فإن كان التطبيق التدريجي موجوداً في اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى مثل الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية إلا أنه لا وجود له في هذ العهد، كما أن التدرج يكون في بعض الاتفاقيات لمراعاة الأحوال الاقتصادية لبعض الدول إلا أن الحقوق المدنية والسياسية ليس لها أي علاقة بحالة الدولة المالية.[2]

**الغصن الثاني: القيمة القانونية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

يتمثل المركز القانوني لهذا العهد باعتباره معاهدة عالمية عامة، حيث أن أطرافه دول أو منظمات، حيث انضمت إليه العديد من الدول وبالتالي يترتب على ذلك انطباق أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عليه من حيث إجراءات الإبرام، كما أن العهد تم إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة وحيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراتها عبارة عن توصيات، إلا أن واضعي هذا العهد أرادو أن يكون معاهدة دولية وليس إعلانا أو توصية أو غير ذلك، كما أنه وبالنظر إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومقارنته بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجد اتحادهما من حيث الجهة التي أصدرتهما وهي الجمعية العامة وفي نفس التوقيت، إلا أنه لا يترتب على الانضمام إلى أحدهما ضرورة الانضمام إلى الآخر حيث يعتبران مستقلان على الرغم من

[1] المواد 46 ،47 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] الدليل الارشادي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق ، ص16.

الصعوبة في التمييز بالحقوق الورادة فيهما، حيث يجمعهما هدف واحد وهو حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان.[1]

ويرى الباحث في هذا الصدد أن كلا العهدين يكملان بعضهما البعض ويجمعهما وحدة الهدف وهي حماية حقوق الإنسان، كما أن اعتبار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية معاهدة يشكل نقطة مهمة لكي تلتزم بالحقوق الواردة فيه كافة الدول الأطراف وعدم تملصها منه باعتباره توصية أو غير ذلك.

**الفقرة الثانية: آليات الرقابة على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

تلتزم كل دولة طرف في هذا العهد باحترام وضمان الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بالنسبة لجميع الأفراد المقيمين في الدولة دون التمييز بينهم لأي سبب كان، حيث تلتزم باتخاذ العديد من التدابير التشريعية وغير التشريعية لضمان نفاذ هذه الاتفاقيات في النظام الداخلي لها، من أجل التطبيق السليم لأحكام هذه الاتفاقيات[2]، كما تلتزم بتقديم تقارير عن حالة الحقوق المعترف بها في هذا العهد في إقليمها الداخلي، كما تلتزم بتنفيذ هذه الالتزامات بحسن نية دون أي غش أو احتيال، وتلتزم بعدم الاحتجاج بأحكام قانونها الداخلي كسبب لعدم تنفيذها لالتزاماتها في هذا العهد.[3]

ولضمان ذلك فلقد نص العهد على تشكيل جهاز رقابي يسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث تتألف هذه اللجنة من (18) خبيرا مستقلا وهم أشخاص يكون مشهود لهم بالنزاهة والمهنية

---

[1] شعبان، إ، مرجع سابق، ص80.

[2] نص المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] علوان، م، مرجع سابق، ص301.

العالية في مجال حقوق الإنسان، حيث تجتمع هذه اللجنة في جنيف، وتعقد ثلاث دورات في السنة، حيث تنتخب الدول الأطراف الأعضاء لمدة أربع سنوات ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية.[1]

يهدف هذا الجهاز إلى الرقابة على تطبيق الدول لحقوق الإنسان الواردة في هذا العهد[2]، من خلال إلزامها بتقديم تقارير أولية بشأن الأعمال التي اتخذتها الدولة لكفالة احترام الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، وبشأن التقدم الذي قامت الدولة بتحقيقه، في سبيل التمتع بتلك الحقوق خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا العهد، وبعد ذلك تلتزم الدولة بتقديم تقارير دورية للجنة كلما طلبت ذلك[3]، وعادة يتم كل أربع سنوات[4].

تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في سبيل مراقبة احترام حقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف في العهد بالإضافة إلى إجراء التقارير، بتلقي الرسائل من الدول الأعضاء في هذا العهد، تفيد بأن دولة أخرى لا توفي الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العهد، أي لا تلتزم باحترام الحقوق المنصوص فيها في هذا العهد[5]، حيث أنه إذا لم يتم الاتفاق بين الدولتين الدولة المبلغة والدولة المرتكبة على مخالصة وتسوية للنزاع خلال ستة أشهر، يتم رفع قضية إلى اللجنة للفصل فيها.[6]

ولقد منح البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للجنة المعنية بحقوق الإنسان إجراء آخر للرقابة على تطبيق هذا العهد، ويتمثل هذا الإجراء باختصاص اللجنة بقبول نظر شكاوي مقدمة من الأفراد التابعين أو المقيمين لدولة طرف في هذا

---

[1] نص المواد(28،29،30) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] نص المادة(28) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] نص المادة(40) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4] الدليل الارشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسيايسة، مرجع سابق،ص14.

[5] نص المادة (41) فقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والساسية.

[6] نص المادة(41) فقرة(1) فرع(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

العهد، يكون موضوع هذه الشكوى انتهاك الدولة للحقوق المنصوص عليها في العهد باعتبارهم ضحايا لهذا الانتهاك[1]، على أنه يجب على الأفراد بداية أن يستنفذو كافة طرق التظلم الداخلية قبل التقدم بهذه الشكوى[2]، كما يحق للجنة رفض أي شكوى تكون غير موقعة أو منطوية على إساءة استعمال حق تقديم البلاغات أو منافية لأحكام العهد[3]، فإذا كانت الشكوى المقدمة تتناول قضية خطيرة فتقوم اللجنة بتقديمها للدولة المعنية والتي يتوجب عليها تقديم مشروحات خلال ستة أشهر حول هذه القضية، وفي نهاية نظر اللجنة للبلاغ أو الشكوى تصدر آرائها بشأنه وترسلها إلى الدولة الطرف وإلى الفرد المعني[4]، فإذا امتنعت الدولة عن تنفيذ آراء اللجنة يتم نشر هذا الامتناع عن طريق تدوينه في القرارات السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة، وبالتالي يسبب الحرج للدولة.[5]

وبالنظر إلى الاجراءات الممنوحة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالرقابة على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإنه يمكن استنتاج تقسيم آليات الرقابة على تنفيذ هذا العهد إلى ثلاثة آليات، الأولى هي إجراء تقديم التقارير، والثانية هي الرسائل المتبادلة بين الدول، والثالثة هي إجراء شكاوى الأفراد.

ويرى الباحث أن هذه الآليات تشكل وسيلة ضغط مهمة على الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب هذا العهد وتساهم في تعزيز إحترام حقوق الإنسان بشكل فعال، وتمنح للأفراد الضحايا بدائل أخرى لإنصافهم غير تلك المحلية داخل الدولة.

أما بخصوص دولة فلسطين فإن شأنها شأن سائر الدول الأطراف الأخرى في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تلتزم باحترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد دون أي تمييز لأي

---

[1] نص المادة (1) من البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] نص المادة (2) من البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] نص المادة(3) من البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدني والسياسية.

[4] نص المادة (4،5) من البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالهعد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[5] اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم (31)، الدورة الرابعة والستون، جنيف،2008.

سبب كان، كما تلتزم باتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لإعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد[1]، ويقع التزام آخر على دولة فلسطين وهو التزامها بتقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق الواردة فيه هذا العهد والتقدم المحرز في هذا المجال[2]، ويحق لفلسطين بموجب العهد أن تقدم شكاوى حول وجود انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل دولة طرف أخرى[3]،أما إجراء الشكاوى فإنه نظرا لعدم إنضمام فلسطين إلى البروتوكول الاختياري الأول والمتعلق بالشكاوى المقدمة من الأفراد، فإنه لا تخضع دولة فلسطين إلى هذا الإجراء ولا يستطيع المواطنين تقديم شكاوى في حال حدوث انتهاك لحقوقهم باعتبارهم ضحايا لهذا الانتهاك[4]، وسوف يتم توضيح هذه الالتزامات في المباحث القادمة.

**الفرع الثاني: حقوق المرأة واتفاقية سيداو:**

يَعتبر قرار مجلس الأمن رقم (1325) المرأة عنصراً فاعلاً في السلام والأمن، حيث اعترفت الأمم المتحدة عام (2000) عبر مجلس الأمن ليس فقط بالتأثير الخاص للنزاعات على النساء ولكن أيضا بالحاجة إلى الضمان للنساء حيث تعتبر النساء ذات مصلحة نشطة في مجال درء الصراعات وحلها، ولقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1325) ومشددا فيه على الحاجة لمراعاة خصوصية المرأة وإشراكها في عمليات الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بالإضافة إلى توعية قوات حفظ الأمن والسلم الدوليين بضرورة مراعاة خصوصية المرأة في النزاعات وحمايتها، والعمل ايضا على دعم المرأة في مجالات المراقبين العسكريين والشرطة المدنية، ومنح النساء الحق في التمثيل في

---

[1] نص المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] نص المادة (40) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] نص المادة (41) من العهد الدولي الخاص بلحقوق المدنية والسياسية.

[4] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان،2018: في اعقاب انضمام فلسطين الى جملة من الاتفاقيات الدولية، تاريخ الزيارة 2018/12/18 عن الموقع https://pchrgaza.org/ar/?p=4779

المجتمعات التي شهدت صراعات مسلحة وذلك لسماع أصواتهن في عملية تسوية الصراعات ولتكون جزءاً من جميع مستويات صنع القرار.[1]

ولقد تم تشكيل اللجنة الوطنية العليا الفلسطينية والتي تهدف إلى تحديد الاحتياجات الفلسطينية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1325)، بحيث يتم الوقوف حول آليات العمل المستقبلية لإيجاد استراتيجية وطنية وخطط تنفيذية لتوطين القرار والاستفادة من كافة محاوره وبنوده، باعتباره قراراً أممياً ودولياً صادراً عن مجلس الأمن ويخاطب النساء بشكل مباشر، ويدعو إلى حماية النساء في ظل النزاعات المسلحة وأماكن الاحتلال، ولقد صادق مجلس الوزرء الفلسطيني على اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن عام (2012) برئاسة وزراة شؤون المرأة وعضوية الوزرات الفلسطينية ذات العلاقة.[2]

ولقد بذلت العديد من الجهود الدولية منذ عقود طويلة وذلك لتقرير وتوفير الحماية الكافية للمرأة، حيث اعتمدت في العام (1912) في لاهاي اتفاقيات بشأن تنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والانفصال والولاية على القصّر، وفي العام (1914) اصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية حماية الأمومة المعدلة لسنة (1935) رقم (103)، واتفاقية العمل ليلا رقم (41) للنساء، واتفاقية العمل تحت الأرض للنساء رقم (45) لسنة (1935)، ولقد هدفت هذه الاتفاقيات إلى حماية المرأة العاملة ومراعاة وظيفتها الطبيعية وعملها خارج المنزل، وفي العام (1952) أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة معاهدة حقوق المرأة السياسية، وفي العام (1967) أجازت الأمم المتحدة إعلانا خاصا بالقضاء على التمييز ضد المراة، وفي العام (1968) صدر إعلان طهران والذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان والذي نص على ضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة، وفي العام (1969) صدر إعلان التقدم والانتماء في الميدان الاجتماعي عن الأمم المتحدة ونص على ضرورة منح الأسرة الحماية والمساعدة الكافية للقيام بمسؤولياتها، وفي العام (1974) صدر

[1] قرار مجلس الامن رقم 1325، الصادر عام 2000، جلسة مجلس الامن رقم 4213، بتاريخ 2000/10/31، وثيقة الامم المتحدة رقم S/Res/1325(2000).

[2] ا.د حنا عيسى، حقوق المراة في المواثيق الدولية.

الإعلان العالمي لحماية النساء والأطفال في حالات الطوارىء والنزاعات المسلحة، وفي العام (1975) تبنى المؤتمر العالمي للمرأة في المكسيك وثيقة رئيسية هي اعلان المكسيك في مساواة النساء، وفي العام (1979) اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وأصبحت سارية المفعول في العام (1981)، وفي العام (1994) عقد مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية وكان من الاهداف التي سعا إليها تحقيق مساواة الرجل والمرأة، وفي العام (1995) عقدت لجنة مركز المراة في الأمم المتحدة مؤتمر بكين والذي أضاف العديد من المصطلحات المتعلقة بالعلاقية بين الذكر والأنثى وحقوق المرأة، وفي العام (2000) أصدرت الأمم المتحدة وثيقة (بكين+5) حيث طالبت بتعزيز الحملات على التدريب على المساواة بين الرجال والنساء، وفي العام (2005) عقدت لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة مؤتمر (بكين +10) والذي أقر في وثيقته مبدأ المساواة في النوع وركز على بنود وثائق بكين السابقة.[1]

وتعد معاهدة القضاء على شتى أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، أو كما تسمى أحيانا مشروع قانون حماية الأسرة، الاتفاقية الوحيدة على مستوى العالم والتي تعالج مجمل الحقوق المتعلقة بالمرأة، وتضمنت آلية للرقابة على تطبيقها، حيث سيقوم الباحث في الفرع الأول ببيان ماهية اتفاقية سيداو بشكل عام، وفي الفرع الثاني سيقوم الباحث بتوضيح آليات الرقابة على تطبيق هذه الاتفاقية.

**الفقرة الأولى: مجال اتفاقية سيداو:**

اِعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام (1979) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث دخلت حيز النفاذ عام (1981)، حيث توصف هذه الاتفاقية بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء فقط دون الرجال، حيث جاءت اتفاقية سيداو نتيجة العديد من الجهود والمراحل والمحاولات إلى وضع نظام قانوني موحد لحماية حقوق المرأة ومنع كافة أشكال التمييز ضدها.[2]

[1] أ.د. حنا عيسى، حقوق المرأة في المواثيق الدولية.

[2] علوان، م، موسى، م،2014: القانون الدولي لحقوق الانسان، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ص507.

لقد أُلحق بهذه الاتفاقية بروتوكول اختياري بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والخمسين عام (1999) ودخل حيز النفاذ عام(2000)، حيث يتألف هذا البروتوكول من (21) مادة مقسمة على أربعة أجزاء، يتناول الجزء الأول الديباجة، أما الجزء الثاني فيتضمن الإجراء المعتمد للتحري وتقصي الحقائق ويتناول الجزء الرابع أحكام إدراية [1]، ولقد إنضمت فلسطين إلى إتفاقية سيداو في عام (2014) دون أي تحفظات[2]، في حين انضمت إلى البرتوكول الاختياري الملحق هذه الاتفاقية في تشرين الثاني من العام (2018).[3]

يقصد بالتمييز ضد المرأة؛ أي انتقاص أو حرمان يتم على أساس الجنس، ويترتب عليه منع المرأة من التمتع بحقوقها وحرياتها الأساسية وعدم الاعتراف بها وحرمانها من ممارستها، في أي من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية أو المدنية أو أي مجال آخر، وسواء كانت متزوجة أم لا، مما يجعلها لا تتساوى مع الرجال بنفس الحقوق والحريات.[4]

وتتكون اتفاقية سيداو من ديباجة وستة أجزاء يتفرع عنها (30) مادة، حيث عالجت المواد بشكل عام التزامات الدول الأطراف وحقوق المرأة وآليات الرقابة والإشراف على الاتفاقية والتحفظات عليها، حيث استندت الإتفاقية على أساس إلغاء التمييز لتحقيق مبدأ المساواة في الحقوق.[5]

ومن أهم الافعال التي حرصت اتفاقية سيداو وكافة المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق المرأة على حظرها هي اعمال العنف ضد النساء، حيث يعتبر العنف ضد المراة جريمة ترتكب في أنحاء مختلفة من العالم وهو فضيحة خفية في مجال حقوق الانسان، والعنف ضد النساء ليس شيئا عارا يتم

---

[1] منظمة رصد العمل الدولي من اجل حقوق المرأة لمنطقة لآسيا والمحيط الهادئ،2008: دليل حول اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، الناشر منظمة كفى عنف واستغلال، بيروت، ص 99.

[2] التقرير الرسمي الأول لدولة فلسطين حول اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)،2017: الناشر وزارة الخارجية الفلسطينية، فلسطين، ص3.

[3] وكالة وفا للانباء والمعلومات الفلسطينية، صكوك الانضمام للمؤسسات الدولية وقعها الرئيس محمود عباس في 15 تشرين الثاني من العام 2018، من الموقع الالكتروني، info.waa.ps/ar-page.aspx?id=KELBoga27465688074aKELBog.

[4] نص المادة (1) من اتفاقية سيداو.

[5] هنية، و،2012، رسالة ماجستير بعنوان آليات حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو، جامعة الازهر،غزة، ص 22.

التعامل معه بشكل اعتيادي، وإنما يشكل عملاً خطيراً شاملاً ضد كافة المجتمع، ومن أهم اشكاله العنف الجسدي كالضرف والنفسي والكلامي والعنف الجنسي.[1]

يترتب على الانضمام إلى اتفاقية سيداو فرض العديد من الالتزامات على الدولة المنضمة، حيث يتمثل أهمها بوجوب إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التشريعات الداخلية، بالإضافة إلى التزام الدولة بتعديل دساتيرها وتشريعاتها الداخلية قبل الانضمام إلى هذه الاتفاقية، كما يقع عليها التزام بعدم سن أي قوانين جديدة تتضمن أي مواد تؤدي إلى التمييز بين الرجل والمرأة[2]،كما تلتزم الدولة بالإضافة إلى التدابير التشريعية بتعديل وتصحيح كافة السياسات سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، بصورة تكفل ممارسة المرأة لكافة حقوقها على قدم المساواة مع الرجل، وبهدف القضاء على جميع العادات والسلوكيات التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة[3]، كما يقع التزام مهم آخر على الدول الأطراف أيضا بالإضافة إلى ما سبق، يتمثل بتقديم تقارير أولية وتقارير دورية حول كافة التدابير والإجراءات التي أنشأتها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بصورة سليمة على الصعيد الداخلي[4]، ويشترط أن يتم تنفيذ هذه الالتزامات بحسن نية وعدم احتجاج الدولة الطرف بأحكام قانونها الداخلي كسبب لعدم قدرتها على تنفيذ التزامها، ونظرا لانضمام فلسطين إلى هذه الاتفاقية كما ذكرنا سابقا، فإنها تتحمل كافة الالتزامات السابقة شأنها شأن سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، حيث سيتم توضيح هذه الالتزامات في مباحث الرسالة الأخرى.

**الفقرة الثانية: آليات الرقابة على تطبيق اتفاقية سيداو:**

أُنشئت بموجب اتفاقية سيداو لجنة تهدف إلى الرقابة على تطبيق الدول الأطراف لأحكام هذه الاتفاقية، حيث تتكون هذه اللجنة من (35) خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية، أي يتمتعون بالاستقلال

[1] أ.د.حنا عيسى، حقوق المراة في المواثيق الدولية.

[2] نص المادة(2) من اتفاقية سيداو.

[3] نص المادة(3،5) من اتفاقية سيداو.

[4] نص المادة (18) من اتفاقية سيداو.

عن دولهم التي قامت بانتخابهم، ويكونون من ذوي الاختصاص في مجال هذه الاتفاقية، حيث تختص هذه اللجنة بنظر التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها إليها، لكي تراقب مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.[1]

كما نص البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو على إجرائين مهمين في مجال الرقابة على تطبيقها، يتمثل الأول في الإجراء الخاص بتلقي وتقديم الشكاوى ويتمثل الإجراء الآخر بالتحري وتقصي الحقائق والمعلومات.

**الغصن الأول: إجراء شكاوى الأفراد:**

يمنح هذا الاجراء الحق للنساء سواء كأفراد أو كمجموعات التقدم بشكوى لدى لجنة القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة من خلال الادعاء بأنهن ضحايا بسبب انتهاك دولتهم الطرف في هذه الاتفاقية لحقوقهن المنصوص عليها فيها[2]، إلا أنه يوجد شروط لابد من مراعاتها لقبول البلاغات أو الرسائل المقدمة من النساء الضحايا للانتهاك، حيث يشترط:

1- أن تكون التبليغات كتابية وموقعة وموضح عنوانها ومصدر الجهة المرسلة، وأن يكون مقدم هذا البلاغ أحد رعايا دولة طرف في البروتوكول الاختياري الملحق.[3]

2- استنفاذ وسائل الإنصاف المحلية، حيث يقع التزام على صاحب الشكوى بالقيام بجميع المحاولات للحصول على الانتصاف داخل الدولة من قبل السلطات القضائية والجهات المعنية بحقوق الإنسان[4]،إلا أنه يتم إعفاء المتقدم بهذه الشكوى من هذا الالتزام في حالة ما إذا كان اللجوء إلى الوسائل المحلية يأخذ وقتاً طويلاً بصورة تؤدي إلى ضياع الحقوق، ويعفى أيضا

---

[1] نص المادة (17) من اتفاقية سيداو.

[2] نص المادة( 2) من البروتوكول الملحق بإتفاقية سيداو.

[3] نص المادة (3) من البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو.

[4] الدليل الارشادي حول اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص101.

في كل حالة يكون من غير المحتمل أن تحقق وسائل الانتصاف المحلية أي إنصاف جدي لحقوقه[1].

3- أن لا تكون هذه المسألة قد عرضت على اللجنة أو كانت قيد البحث أو التحري حاليا، وأن تكون هذه الشكوى متعلقة بموضوع اتفاقية سيداو أو أحكامها وأن يرفق معها الأدلة الكافية المرجحة لوجود هذا الانتهاك وأن لا تكون الوقائع قد حدثت قبل انضمام الدولة إلى هذا البروتوكول ما لم تستمر بعد الانضمام إليه.[2]

بعد تلقي اللجنة للشكوى تقوم بصورة سرية بإطلاع الدولة المنتهكة على هذه الشكوى، حيث تقوم اللجنة بفحص التبليغات المقدمة إليها بصورة سرية، وبعد دراستها لهذه التبليغات تقوم بإرسال آرائها وتوصياتها إلى الدولة الطرف المعنية، حيث تقوم الدولة من جهتها بدراسة هذه التوصيات وتلتزم بأن تقدم إلى اللجنة خلال ستة شهور رداً على أي إجراء قامت باتخاذه من أجل تنفيذ آراء وتوصيات اللجنة[3]، كما يجوز للجنة أن تأمر الدولة الطرف المعنية أن تدرج في تقاريرها اللاحقة بموجب أحكام الاتفاقية، التدابير التي قامت باتخاذها استجابة لآراء وتوصيات اللجنة بخصوص الشكوى[4]،حيث تقوم اللجنة بدورها بإدراج جميع الأنشطة الخاصة بهذا الإجراء في تقريرها السنوي المقدم للجمعية.[5]

يتمتع هذا الإجراء بالعديد من المزايا، حيث أن التعليمات التي تصدرها اللجنة تفيد في وقف الانتهاكات الحاصلة ومنع تكرارها في المستقبل، بالإضافة إلى احتواء التعليمات التي أصدرتها اللجنة على العديد من التوصيات التي تكفل للفرد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك وضمان حصوله

---

[1] نص المادة (4) فقرة (1) من البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو.

[2] نص المادة (4) فقرة (2) من البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو.

[3] نص المادة (7) من البروتوكول المحلق باتفاقية سيداو.

[4] نص المادة (7) فقرة (5) من البروتوكول الملحق بإتفاقية سيداو.

[5] نص المادة (12) من البروتوكول الملحق بإتفاقية سيداو.

على تعويض في حال استحالة ذلك، وتعديل القوانين الخاصة بموضوع النزاع بصورة تكفل حقوق الفرد.[1]

ونستنتج مما سبق أن إجراء تقديم الشكاوى من قبل الأفراد إجراء مهم ويساهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان بشكل عام، ومناهضة التمييز ضد المراة بشكل خاص، إلا أنه وبسبب كون البروتوكول المتضمن هذا الإجراء اختياري، فإن العديد من الدول لا تقبل الانضمام إليه، حيث يتوجب أن يكون يكون هذا البروتوكول إجباري، بالإضافة إلى أن هذه الآلية لاتتمتع بقوة إلزامية تلزم الدول وتستوجب عقاب في حال مخالفتها.

**الغصن الثاني: الإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات:**

يحق للجنة سيداو وبمبادرة خاصة منها بموجب هذا الإجراء، القيام بالتحري عن انتهاكات جسيمة ومنتظمة لأي حق من الحقوق في اتفاقية سيداو من قبل أي دولة طرف في البروتوكول الاختياري الملحق، حيث يكون الدافع لقيامها بذلك وصول معلومات موثوقة إليها بوجود انتهاكات في هذه الدولة الطرف في البروتوكول[2]،حيث إنه بموجب إجراء التحقيق وتقصي الحقائق في حال وجود انتهاك من قبل أي دولة طرف في البرتوكول، فإنه يكون للجنة الصلاحية بالقيام بتحقيق من تلقاء نفسها وتلتزم الدولة بالتعاون مع اللجنة في التحقيق، حيث تكون هذه التحقيقات سرية [3]، ويقصد بالانتهاكات الجسيمة التي تستوجب قيام اللجنة بالتحري عن المعلومات؛ بأنها أعمال الاعتداء التي تكون خطيرة مثل التمييز ضد المرأة بانتهاك حقها في الحياة والسلامة الجسدية أو العقلية أو الأمان،

---

[1] دليل ارشادي حول اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة، مرجع سابق ، ص 101.

[2] نص المادة (6) من البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو.

[3] نشوان، ك، مرجع سابق،ص 133.

أما مصطلح المنهجية أو المنتظمة فيقصد به وجود طريقة سياسية يتم بموجبها توجيه هذه الانتهاكات أو حالة انتشار هذه الانتهاكات مثل التعقيم الإجباري لنساء فئة معينة في المستشفيات الحكومية.[1]

تتخذ اللجنة العديد من الإجراءات بعد تلقيها للمعلومات بوجود انتهاكات في دولة طرف من البروتوكول، حيث تقوم بفحص هذه المعلومات ولها أيضا تعيين عضو أو أكثر للقيام بالتحقيق، كما يجوز لها أن تقوم بعمل زيارة للدولة شريطة الحصول على إذنها، حيث تقوم في نهاية التحقيق بإعداد تقرير ورفعه للجنة سيداو، حيث تقوم لجنة سيداو بدورها بعد معاينة التقرير بنقله إلى الدولة الطرف متضمنا آرائها وتوصياتها، حيث يجب على الدولة أن تقدم للجنة خلال ستة شهور من تسلمها الآراء والتوصيات الرد عليها وبيان آرائها، كما يجوز للجنة أن تأمر الدولة بأن يتضمن تقريرها الدوري الخاص بالاتفاقية الأصلية التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتوصيات اللجنة[2]، كما يجوز للجنة أن تكلف الدولة الطرف بعد انتهاء مدة الستة شهور بإطلاع اللجنة على التدابير التي اتخذها استجابة لرأيها[3]، حيث تقوم اللجنة بدورها من خلال تقريرها السنوي الذي تقدمه للجمعية العامة بتوضيح الأنشطة التي اتخذتها بموجب هذا الإجراء[4].

إلا إنه يجوز للدولة التي انضمت إلى هذا البروتوكول أن تعلن عدم اعترافها بإجراء التحقيق وتقصي الحقائق الممنوح للجنة سيداو بموجب المادة (8،9) من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، كما يجوز لها سحب هذا الإعلان في أي وقت والقبول بهذا الإجراء.[5]

يشكل هذا الإجراء وسيلة مهمة لضمان الرقابة على تطبيق اتفاقية سيداو، حيث يحقق هذا الإجراء العديد من المزايا لضحايا الانتهاكات التي قد تحصل، حيث قد تتضمن آراء وتوصيات اللجنة

---

[1] الدليل الاراشدي حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص 102.

[2] نص المادة (8) من البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو.

[3] نص المادة (9) من البروتوكول الاختياري المحلق بإتفاقية سيداو.

[4] نص المادة (12) من البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية سيداو.

[5] نص المادة (10) من البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو.

إعادة الحال لما كانت عليه بالنسبة للضحايا قبل الانتهاك أو تعويض بحسب كل حالة، كما قد يتم بموجبها اتخاذ خطوات من أجل وقف الانتهاكات ومنها تعديل القوانين وتبديل السياسات لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات.[1]

ويرى الباحث أن هذا الإجراء من أهم الإجراءات التي تؤدي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ومناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، حيث يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري نظرا لما يساهم به من رصد أية انتهاكات، بالإضافة إلى أنه وفي حال رصد انتهاك من قبل دولة معينة فإنه يتم تصحيح هذا الانتهاك بموجب توصيات وآراء اللجنة ما يؤدي إلى تعزيز حماية المرأة من التمييز على الصعيد الوطني، إلا أنه يعاب على هذا الإجراء بجواز الاشتراط بعدم الاعتراف به من قبل الدول المنضمة إلى البروتوكول على الرغم من اشتراط المادة (17) من البروتوكول عدم جواز التحفظ على أي مادة فيه، حيث أنه يعتبر عدم الاعتراف بمثابة تحفظ، كما أنه لا يحقق الإلزامية الكاملة للدول بتصحيح أفعالها التي تشكل انتهاكات بسبب عدم تضمنه جزاءات على الدول غير الملتزمة.

أما بخصوص دولة فلسطين فيترتب على انضمامها إلى البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو، إقرارها الإجراءات المنصوص عليها في هذا البروتوكول والمتمثلة بإجراءات الشكاوى والبلاغات، وإجراء التحري وتقصي المعلومات، ويرى الباحث في هذا الصدد أن انضمام فلسطين إلى هذا البروتوكول له أهمية كبيرة في المساهمة في الرقابة على الأفعال التي تشكل تمييز ضد المرأة كونه يوسع من صلاحيات لجنة سيداو وبالتالي تعزيز دورها الرقابي وتحقيق الغرض الذي أُنشئت من أجله.

[1] الدليل الإرشادي حول اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ص102.

## المبحث الثاني: التدابير الداخلية لنفاذ الالتزامات الدولية في النظام الداخلي وطبيعة هذه الالتزامات:

تلتزم الدول الأطراف بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو بالعديد من الالتزامات، حيث تلزم هذه الاتفاقيات الدول الأطراف باتخاذ تدابير معينة تهدف إلى تحقيق الغاية التي تقصدها هذه الاتفاقية والتي تتمثل في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أي تمييز لأي سبب كان، حيث سأقوم بتوضيح هذه التدابير في المطلب الأول، كما أن فرض الاتفاقيات لهذا الالتزام يوجب البحث عن الطبيعة القانونية لهذا الالتزام، وهل يهدف إلى اتباع فقط مسار معين أم يهدف إلى تحقيق نتيجة، وهل يمكن تقييد هذا الالتزام أم لا، حيث سأقوم بتوضيح ذلك في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: التدابير التشريعية وغير التشريعية:

تتصف الالتزامات بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان بطابع إيجابي أو سلبي ، إذ يجب على الدول أن تمتنع عن قيامها بأي عمل يشكل مخالفة لأحكام هذه الاتفاقيات ويمثل هذا الالتزام السلبي، أما الالتزام الإيجابي فيمتمثل بالتزامها بالأفعال التي تفرض الاتفاقية على الدول القيام بها، أي بالقيام بفعل[1]،حيث يتطلب تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان في غالبية الحالات وجوب عمل وإنجاز تدابير داخلية، لأنها لا تضع سوى توجيهات لتحقيق أهداف معينة تمثل الالتزام بتحقيق نتيجة، حيث إنه قد توجب المعاهدة اتخاذ تشريعات ووسائل إنصاف في داخل الدولة أو اتخاذ كافة الوسائل والسياسات غير التشريعية والتي تهدف جميعها إلى كفالة تطبيق الاتفاقية بالشكل السليم وضمان الحقوق المعترف بها، وقد لا تحتوي الاتفاقية مثل هذه النصوص إلا أن الدولة تبقى ملتزمة بهذه

[1] التعليق العام رقم (31)، مرجع سابق ،فقرة(6).

الالتزامات[1]، ولقد وضحت نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو هذه الالتزامات، حيث سأتناول في الفرع الأول التدابير التشريعية، وفي الفرع الثاني التدابير غير التشريعية.

**الفرع الأول: التدابير التشريعية:**

تلتزم الدول بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو بسن التشريعات الداخلية وتعديلها وإلغاء جزء منها بهدف موافقتها للاتفاقية الموقعة عليها، حيث سيتناول الباحث هذا الالتزام كفقرة أولى، كما تلتزم بتوفير وسائل لكي يتمكن الأفراد من اللجوء إليها في حال تعرضهم لأي انتهاك لحقوقهم حيث سيتناول الباحث ذلك كفقرة ثانية.

**الفقرة الأولى: الالتزام بمواءمة التشريعات:**

ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة (1) من المادة (2) على: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد في أقاليمها والداخلين في ولايتها"، كما تنص الفقرة (5) من المادة(2) على: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية – لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ... ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية".

كما تنص اتفاقية سيداو في هذا الشأن في الفقرة (أ) من المادة (2) على: "تتعهد الدول بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى..." وتنص ذات المادة في الفقرة (ب) على: "التعهد باتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها.."

[1] وهذا ما اكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري في قضية تبادل السكان اليونان والأتراك (1925/2/21) حيث ذهبت المادة 18 من اتفاقية لوزان المعقودة في عام 1923 تلزم الدول المتعاقدة باجراء التعديلات الازمة على تشريعاتها اذا كان لابد منه لضمان تنفيذ الاتفاقية، ولكنها اضافت ان هذا النص ليس سوى مجرد تكريس لمبدأ تلتزم الدولة طبقا له باجراء التعديلات اللازمة على تشريعاتها من أجل ضمان تنفيذ التعهدات التي اخذتها على عاتقها .

لقد تركت الاتفاقيات السابقة للدول حرية إدماج هذه المعاهدات في نظامها الداخلي، بحيث تقوم الدولة بإدماجها بالطريقة التي تراها مناسبة ويتبعها نظامها الداخلي، حيث اكتفت بالنص على الالتزامات التي تتمثل باتخاذ التدابير التشريعية[1]، وينطبق ذلك أيضا على اتفاقية سيداو والتي لم تحدد أيضا طريقة للإدماج.

يطلق على التزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية مصطلح (مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية)، حيث يقصد بالمواءمة بأنه؛ عملية مراجعة دقيقة لكافة القوانين المنظمة لموضوع الاتفاقية، بهدف تحديد القواعد التي لا تنطبق مع الأحكام المنظمة لموضوع الاتفاقية بالإضافة إلى تحديد مدى قصور هذه التشريعات ومدى الثغرات الموجودة فيها، وذلك لضمان عدم وجود أي تشريع لا يكون متطابق مع أحكام الاتفاقية، وبالتالي تكون المواءمة عملية مستمرة وليست لمرة واحدة.[2]

يبرز بالتالي أهمية مراجعة الدولة لتشريعاتها الداخلية واختلافها عن الإدماج في النظام الداخلي حيث أن الإدماج لا يغني عن المواءمة للتشريعات الداخلية، حيث أن المواءمة تهدف إلى تطبيق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية في النظام الداخلي بحيث تلتزم الدولة بتطبيق جوهر المعاهدة، ومن ثم تجنب حالات التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي.[3]

وللرقابة على التزام الدول باتخاذ هذه التدابير أو المواءمة، تقوم الأجهزة الرقابية المشرفة بالتحقق منها عن طريق التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف، وبالنظر إلى تقرير فلسطين المقدم للجنة سيداو، نجد أنه وضح بخصوص التزام فلسطين بمبدأ المساواة للمرأة وعدم التمييز ضدها بذكره للمادة التاسعة من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2005) والتي تمنح المرأة هذا

---

[1] التعليق العام رقم (31)، مرجع سابق، فقرة 8.

[2] The African child polic forum,2011, harmonizing laws on children in west and central Africa, publisher the African child policy forum, page 8

[3] زكية، ب،2011:رسالة ماجستير بعنوان تطبيق معاهدات حقوق النسان في بريطانيا، جامعة فرحان عباس، الجزائر، ص 26.

الحق، وبذكره أيضا للمادة (19) من المسودة الثالثة لدستور فلسطين، أما بخصوص التدابير التشريعية الداخلية فلقد وضح التقرير أنه نظرا لقصر المدة بين انضمام فلسطين إلى إتفاقية سيداو وعمل هذا التقرير فإن فلسطين لم تقم إلا بتعديل واحد فقط يتعلق بإلغاء الأعذار المخففة على الجرائم التي ترتكب عند حالة الغضب في حق النساء بدواعي الشرف، حيث أن فلسطين لم تقم باتخاذ تدابير تشريعية داخلية تتوائم مع مضمون الاتفاقية، واستمرار العمل بأنظمة وقوانين قديمة مخالفة للاتفاقية، حيث تختص المحاكم الشرعية والكنسية بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية والنزاعات التي تنشأ بين الزوجين، ويكون الفصل فيها بموجب قوانين الأحوال الشخصية التي لا تزال تميز ضد المرأة في معظم أحكامها[1]، ومن هذه المخالفات على سبيل المثال لا الحصر، موضوع الولاية والوصاية والميراث، وقانون الأحوال الشخصية المخالف في نصوصه وأحكامه الناظمة للزواج لاتفاقية سيداو، وبمقارنة بسيطة لهذه المخالفات حيث نصت اتفاقية سيداو في المادة (16) بأن للمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات التي للزوج أثناء الزواج وعند فسخه، وهو ما يتعارض مع نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة (1976) والمطبق في الضفة الغربية، والذي لا يمنح المرأة نفس الحقوق في الزواج بالنسبة للزوج وبحالة فسخ عقد الزواج، حيث أن تلك الأحكام مأخوذة من الشريعة الإسلامية[2].

ونستنتج مما سبق أن أي دولة طرف في اتفاقية سيداو يقع عليها التزام بتعديل القوانين الداخلية بحيث تكون متطابقة مع ما تنص عليه الاتفاقية الدولية، حيث يقلل ذلك من حالات عدم التطابق بين ما ينص عليه القانون الداخلي وما تنص عليه الاتفاقية الدولية، مما يساهم تعزيز التمتع

[1] التقرير الرممي الأولي لدولة فلسطين المقدم للجنة سيداو، مرجع سابق، فقرة 27.

[2] الهيئة المستقلة لحقوق الانسان"ديوان المظالم"، 2017، تعليق الهيئة بخصوص التقرير الأولي لدولة فلسطين المقدم للجنة الأمم المتحدة لمناهضة العنف ضد المرأة، الناشر الهيئة المستقلة لحقوق الانسان عن موقعها عن الانترنت. www.ichr.ps

الفعلي بالحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات، ويرى الباحث بأنه يتوجب على الدول توخي الحذر عند الانضمام إلى هذه الاتفاقية وذلك من خلال التحفظ على البنود التي تخالف الشريعة الإسلامية بالنسبة للدول التي تتبعها كمصدر أساسي في قانونها الداخلي.

**الفقرة الثانية: الالتزام بتوفير وسائل إنصاف:**

تلتزم الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو- بالإضافة إلى الالتزام باتخاذ التدابير التشريعية الداخلية- بأن توفر طرق ووسائل يقوم أي شخص انتهكت حقوقه بالتوجه إليها لإنصافه، ويقع عليها الالتزام في هذا الصدد بإنشاء وتعزيز هذه الوسائل والتي تتمثل بهيئات قضائية أو إدارية مختصة وفق القانون، كما تلتزم أيضا بضمان استقلالها[1]، وهو ما يعبر عنه في اتفاقية سيداو" بضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى"[2].

تتمثل وسائل الإنصاف الفعالة في وجوب قيام الدولة بتأمين الحق بالتقاضي، واستقلالية القضاء، وضمانات المحاكمة العادلة، والحق في الحصول على تعويض عادل والتنفيذ الجدي لأحكام القضاء، وتسهيل طريق التقاضي وتوفير المساعدات القضائية، كما أنه بالإضافة إلى الوسائل القضائية تلتزم الدول الأطراف أيضا بالقيام بتأمين طرق التظلم الإداري أو الشكاوى لجهات الإدارة أو لأعضاء المجلس التشريعي.[3]

ويجوز للدولة بموجب اتفاقية سيداو في سبيل تجنب الاستمرار في الانتهاكات أن تتخذ تدابير خاصة مؤقتة تشكل سبل للانتصاف الفعال لضحايا الانتهاكات؛ بحيث يتم جبر الضرر الذي لحق بهم

---

[1] المادة (2) فقرة(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (2) فقرة (ج) من اتفاقية سيداو.

[2] المادة (2) فقرة (ج) من اتفاقية سيداو.

[3] الشيخ، إ، مرجع سابق، ص 172. التعليق العام للجنة المعنية بحقوق النسان رقم (31)، مرجع سابق، فقرة 7-9.

بأسرع وقت ممكن[1]، حيث يقصد بالتدابير الخاصة المؤقتة؛ بأنها عبارة عن قواعد خاصة تهدف إلى تسريع تحقيق المساواة للمرأة وإنصافها، حيث تكون على شكل عملية تفضيلية للمرأة على حساب الرجل يكون الهدف منها تحقيق المساواة، حتى لو كانت هذه العملية التفضيلية تشكل تمييزا، لأن الهدف النهائي هو تحقيق المساواة[2].

ويرى الباحث أن التزام الدولة بتوفير وسائل الإنصاف للأفراد هو التزام مهم جدا، ويجب على الدولة أن تهتم في هذا الجانب وتقدم الدعم اللازم والكافي لإنشاء وتطوير هذه الوسائل لتمكين الأفراد من التمتع بحقوهم وتجنب انتهاكها.

**الفرع الثاني: التدابير غير التشريعية:**

تلتزم الدول بالإضافة إلى التزامها باتخاذ التدابير التشريعية بالقيام باتخاذ تدابير غير تشريعية بهدف التطبيق السليم لأحكام الاتفاقية الدولية وضمان كافة الحقوق المنصوص عليها فيها، حيث نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الالتزام وألزم الدول الأطراف فيه بوجوب اتخاذ تدابير تشريعية [3]، ووضحتها اتفاقية سيداو أيضا بتفصيل أدق، وألزمت الدول بوجوب اتخاذ الدول الأطراف تدابيبر في جميع الميادين ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.[4]

تتنوع التدابير غير التشريعية، حيث يمكن أن تتمثل هذه التدابير من خلال عمل برامج خاصة لتنمية قدرات الأفراد للمطالبة بحقوقهم، أو تعريفهم بحقوقهم الممنوحة لهم مثل تعريف المرأة بحقها في المساواة مع الرجل، كما قد يندرج تحت مفهوم التدابير غير التشريعية إنشاء أجهزة وطنية تتولى

---

[1] المادة(4) من اتفاقية سيداو.

[2] الدليل الارشادي لاتفاقية سيدداو، مرجع سابق، ص 59.

[3] المادة (2) فقرة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والساسية.

[4] المادة (3) من اتفاقية سيداو.

عمليات رصد الانتهاكات التي تحصل للحقوق، بالإضافة إلى توعية المؤسسات بالالتزامات والحقوق المرتبة بموجب اتفاقية معينة.[1]

لقد اقتصر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ذكر مصطلح "تدابير تشريعية" ولم يقم بتوضيحها، حيث ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص الالتزام باتخاذ تدابير غير تشريعية، بأنه يترتب على الدول بموجب هذا الالتزام أن تقوم بإعلام الأفراد بحقوقهم وإعلام كافة السلطات الإدارية والقضائية بالتزاماتهم، بالإضافة إلى قيام الدولة بنشر هذا العهد حتى يتمكن كافة الأفراد من الاطلاع عليه[2]، كما وضحت في هذا الخصوص بوجوب اتخاذ الدولة تدابير إدارية وتثقيفية من أجل الوفاء بالتزاماتها بالنسبة لكافة السكان، ولقد اهتمت اللجنة بالرقابة على هذه التدابير من خلال التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف.[3]

تضمنت اتفاقية سيداو تفصيلا أكثر حول التدابير غير التشريعية المفروضة على الدول كالتزام، من خلال بيان المجالات التي من الممكن اتخاذ مثل هذه التدابير فيها كالمجلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية[4]، حيث أن الدول تكون ملزمة بواجبات معينة بدقة من حيث تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية والسياسية فيما يتعلق بأي تمييز يتم على أساس الجنس بين الرجل والمرأة.[5]

إن للاجراءات غير التشريعية أهمية كبيرة في مجال التطبيق الفعلي للاتفاقية، حيث أنه يستلزم لإعمال كافة الحقوق سواء كانت منصوص عليها بموجب اتفاقية دولية أو قانون داخلي، أن تتدخل الدولة بكافة أجهزتها وسلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية لإعمال هذه الحقوق، حيث يتوجب على الدولة القيام باتخاذ الوسائل والآليات لتأمين التمتع الحقيقي بهذه الحقوق، لأن المواءمة التشريعية

---

[1] الدليل الارشادي لإتفاقية سيداو، مرجع سابق ،ص 53-54.

[2] التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الانسان رقم (31)، مرجع سابق، فقرة(3).

[3] التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الانسان رقم (31) ،مرجع سابق، فقرة (7)

[4] المادة (3) من اتفاقية سيداو.

[5] هنية، وفاء، مرجع سابق، ص(32).

تكون بحاجة لتطبيق هذا التشريع[1]، وهو ما تقوم اللجان الرقابية بالاطلاع عليه عند نظر التقارير المقدمة من الدول.

ولقد ذكر تقرير فلسطين المقدم للجنة سيداو على تبني الحكومة الفلسطينية العديد من السياسيات التي تلتزم من خلالها باحترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق المرأة ومناهضة التمييز ضدها، ولقد ذكر العديد من الآليات الوطنية التي تقوم بالعديد من المهام التي تندرج تحت نص التدابير غير التشريعية، سواء كانت تابعة للدولة أم لا، ومن أهمها تبني الحكومة الفلسطينية " اجندة السياسات الوطنية للاعوام الستة القادمة (201-2022) المواطن اولا"، حيث تركز اجندة هذه السياسات الوطنية على ثلاثة محاور، تتمثل بالطريق نحو الاستقلال أولا، ثم الاصلاح وحسين جودة الخدمات ثانيا، والتنمية المستدامة ثالثا، حيث سيتم العمل على تحقيقها من خلال تنفيذ أولويات وسياسات ووطنية محددة جاء من بينها تعزيز المساواة بين الجنسين ونمكين النساء والفتيات والقضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضدهن، وإزالة العوائق التي تحول دون مشاركتهن الكاملة في التنمية المجتمعية والاقتصادية والحية العامة، حيث تمحورت الاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين حول خمسة أهداف وهي؛ تخفيض نسبة العنف الموجه ضد المرأة الفلسطينية بكافة أشكاله الى النصف، وزيادة مشاركة النساء في صنع القرار، وتمكين المرأة في كافة المؤسسات الرسمية، وتعزيز مشاركتها في القطاع الاقتصادي وتحسين نوعية الحياة للأسر الفقيرة.[2]

ويرى الباحث في هذا الصدد أن التدابير التشريعية مهمة حيث تعتبر مكملة للاجراءات التشريعية، ويؤدي قيام الدولة بهذين الالتزامين إلى ضمان تمتع الأفراد بكافة حقوقهم، بالإضافة إلى ضرورة توضيح هذا الالتزام بشكل أكثر من قبل اللجان المعنية بالرقابة على تطبيق الاتفاقيات.

---

[1] التعليق رقم( 31) للجنة المعنية بحقوق الإنسان. مرجع سباق، فقرة( 13).

[2] تقرير فلسطين الرسمي الأول المقدم للجنة سيداو ، مرجع سابق.

**المطلب الثاني: طبيعة الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان:**

تهدف الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان إلى إقرار وحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وتقوم في سبيل ذلك بفرض التزامات عديدة، ومن ضمنها التزامات تقع على عاتق الدول الأطراف تلزمها باتخاذ مسار معين لتتمكن هذه الدول من تحقيق الغاية لهذه الاتفاقيات، حيث سأقوم في الفرع الأول ببيان طبيعة هذا الالتزام، كما تسمح بعض الاتفاقيات بوضع قيود على بعض النصوص فيها يترتب عليها عدم إمكانية مساءلة الدولة عن هذه الالتزامات في حال تم تقييدها، حيث سأقوم في الفرع الثاني بتوضيح هذه القيود.

**الفرع الأول: الالتزام في مجال حقوق الإنسان:**

يقصد بالالتزام الدولي في مجال حقوق الإنسان بأنه ذلك الواجب الذي يلقى على عاتق أحد أعضاء الجماعة الدولية بموجب اتفاقية دولية في مجال حقوق الإنسان أو مصدر آخر، يترتب بموجبه أن تتخذ الدولة العديد من التدابير لكفالة تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها فيها.[1]

تتنوع الالتزامات في مجال حقوق الإنسان فقد يكون هذا الالتزام التزام سلبي يتمثل بعدم القيام بأي فعل يشكل انتهاك لهذه الحقوق، أو إيجابي يتمثل بالقيام بعمل لحماية هذه الحقوق كما سبق ذكره، حيث إن التزام الدولة السلبي أو الإيجابي قد يكون هذا الالتزام إما التزاما بمسلك أو التزام بنتيجة [2]،حيث يكون الالتزام بمسلك في حال قيام الدولة باتباع ذات الطريق الذي يفترض عليها العمل به بتحقيق حماية حقوق الإنسان مثل ضرورة اتخاذ تشريعات معينة لحماية هذا الحق أو طريقة معينة لحمايته، بحيث تكون مخالفة الالتزام بعدم قيام الدولة باتباع هذا المسلك، أما الالتزام بتحقيق نتيجة فتكون العبرة بتحقق النتيجة المحددة وهي حماية هذا الحق بغض النظر عن المسلك المتبع، بحيث تكون الدولة غير موفية لالتزامها

[1] الديربي، ع،2014: الإلتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية، ط1، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 103.
[2] الديربي، ع ،مرجع سابق، ص 103.

في حال عدم تحقق النتيجة، إلا أن الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان تشكل مزيج من الالتزام بمسلك والالتزام بنتيجة، وأن العبرة بتحقيق الهدف وهو حماية حقوق الإنسان وبالتالي تحقيق الالتزام.[1]

إن طريقة تقنين قواعد حقوق الإنسان تتم أساسا عن طريق اتفاقيات وعقود يتم إبرامها بين الدول، وهو ما يعتبر أحد صور الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان أي انطباق الصفة العقدية على التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، إلا أن هذه الاتفاقيات ذات نوع خاص بحيث لا تكون محل للمعاملة بالمثل، أي أنها شارعة بحيث تنشيء قواعد قانونية جديدة لا يترتب تطبيقها على الأطراف فقط، وهو ما ينفي عن الالتزامات في مجال حقوق الإنسان الطبيعة العقدية، كما أن هذه الصورة تبقى قاصرة لاستيعاب التطور المستمر لحقوق الإنسان[2]، بالإضافة إلى أنها مقررة لمصلحة الأفراد ويجب على الدول أن تلتزم بتوفيرها للأفراد وتأمين تمتعهم الفعلي بها.[3]

تتمثل طبيعة الالتزام من قبل الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية باعتبارها خليط ما بين الالتزام بمسلك والالتزام بنتيجة[4]، حيث تفرض المادة (2) على الدول الأطراف التزام عام بأن تحترم الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، وأن تكفل هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها[5]، حيث إن الضمان هو النتيجة التي تلتزم الدولة الطرف بتحقيقها، ويكون ذلك بقيام الدولة باعتماد تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وثقافية وغيرها من أجل الوفاء بالتزاماتها والتي تمثل المسلك لهذه النتيجة [6]، كما أن النتائج التي يهدف العهد الى تحقيقها وهي حماية حقوق الإنسان سوف يتم تعطيلها في حال عدم القيام بهذه التدابير التي تمثل المسلك، وتحقيقا

---

[1] الشيخ، إ، مرجع سابق ، ص 185-186.

[2] هوام، ع، 2014: الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد15، ص236.

[3] التعليق رقم (31) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، فقرة 9

[4] الشيخ، إ، مرجع سابق، ص 186.

[5] التعليق العام رقم (31)، اللجنة لمعنية بحقوق الانسان، مرجع سابق، فقرة 3.

[6] التعليق العام رقم (31) للجنة المعنية بحقوق الانسان، فقرة 7.

لذلك يتوجب على الدول الاستجابة إلى آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول التدابير التي تنصح باتخاذها لتحقيق هذه الحماية.[1]

كما توافق الدول الأطرف في اتفاقية سيداو على أن تتبع بكافة الوسائل تدابير وسياسات، وذلك بهدف القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة وتحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء[2]، وذلك بصورة فورية، وبالتالي فإن التزامات الدولة بموجب اتفاقية سيداو تمثل خليط مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حيث طبيعتها، فهي تعتبر في شق منها التزاما بمسلك ويتمثل ذلك في اتخاذ الدولة كافة التدابير المناسبة والشق الثاني هو النتيجة والذي يتمثل بعدم وجود أي تمييز ضد المرأة لأي سبب كان.[3]

تقوم اللجان المختصة في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو بالرقابة على هذه الالتزامات، حيث تقوم برصد حالات الانتهاك لهذه الحقوق من خلال معلومات واردة إليها أو من خلال التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف، فتأخذ عند تقديرها إذا كان الفعل يشكل انتهاك أو مخالفة أم لا بطبيعة هذا الالتزام وما إذا كان التزام فوري أو تدريجي، وتأخذ بعين الاعتبار المسلك الذي تم اتخاذه في هذا الالتزام بالإضافة إلى النتيجة التي حصلت، حيث تشكل جميعها عوامل في حدوث الانتهاك.[4]

ويرى الباحث بأنه نستنتج مما سبق أنه يتوجب على الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو، الالتزام باتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية والتي تشكل مسلكا لتحقيق النتيجة النهائية المتمثلة بحماية حقوق الإنسان، حيث تشكل التدابير المسلك وتشكل

---

[1] التعليق العام رقم (31)، للجية بحقو الانسان، الفقرة 17.

[2] المادة (2) من اتفاقية سيداو.

[3] الدليل الإشادي لإتفاقية سيداو، مرجع سابق، ص 52

[4] الشيخ، إ، مرجع سابق، ص 190.

الحماية النتيجة، وهو ما يؤكد ويعزز اعتبار الطبيعة القانونية للالتزام في مجال حقوق الإنسان خليط بين الالتزام بمسلك والالتزام بنتيجة، خاصة أن اللجنة تضع في عين الاعتبار عند تقريرها للمخالفة أم لا المسلك المتبع والنتيجة على السواء.

**الفرع الثاني: حقوق الإنسان بين الإطلاق والتقييد:**

سمحت بعض الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان للدول الأطراف بوضع قيود على الحقوق المعترف بها في المعاهدة، حيث قد تكون هذه القيود قيودا دائمة تتمثل في التحفظ من قبل الدولة الطرف على بعض نصوص المعاهدة، ويقصد بالتحفظ؛ الإعلان من قبل الدولة الطرف في المعاهدة عن رغبتها في اسبتعاد نصوص معينة من هذه الاتفاقية، وقد تكون هذه القيود مؤقتة نتيجة مرور الدولة الطرف بظرف معين أو لأمور متعلقة بالمصلحة العامة.[1]

لم يحظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التحفظ، وينطبق ذلك على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، نص على أنه لا يسمح بوضع أي تحفظ عليه إلا التحفظ الخاص بجواز تطبيق عقوبة الإعدام في الحرب عند التصديق على البروتوكول[2]، كما لم تحظر اتفاقية سيداو التحفظ من جانب الدول إلا أن البروتوكول الاختياري الملحق بها حظر التحفظ على أي من نصوصه[3]، ويخضع التحفظ في هاتين الاتفاقيتين إلى أحكام التحفظ في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ فهي تقضي بأن للدول الأطراف أن تضع تحفظا إذا كانت المعاهدة لا تحظر التحفظات أو تنص على عدم جواز التحفظ، أو حالة إذا كان التحفظ منافي لغرض المعاهدة وموضوعها.[4]

---

[1] علوان، م، مرجع سابق ، ص134.

[2] التعليق العام رقم (24) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1994، الدورة الثانية والخمسون.

[3] المادة (17) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو.

[4] المادة (19) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

أما بالنسبة للقيود المؤقتة، فلقد سمح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في حالات الطوارىء بتقييد بعض الحقوق المنصوص عليها فيه [1]، حيث يجب أن تكون هذه القيود مؤقتة وأن يتم الإعلان الرسمي لهذه الحالة قبل تقييد الحقوق، وأن يكون الوضع يشكل حالة تهدد الأمة وتمس بوجودها، كما تشترط أن يتم تحديد هذه الحالة لمدة زمنية وفي منطقة جغرافية محددة، وأن لا تؤدي هذه الحالة إلى التمييز أو التحلل من التزامات دولية أخرى، كما استثنى العهد الدولي بعضاً من الحقوق بحيث لا يجوز تقييدها في حالة الطوارىء وهي الحقوق المنصوص عليها في المواد (6،7،8،11،15،16،18) ومن أهمها الحق في الحياة[2]، أما اتفاقية سيداو لم تنظم هذه المسألة، كما أن هذه الحالة عادة ما يكون منصوص عليها في الدساتير الداخلية للدول، وهو ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2005) في المادة (110).

ولقد سمح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أيضا بوضع قيود مؤقتة أخرى حيث تكون تنظيمية، حيث أن التقييد في هذه الحالة يكون ضرورياً وبموجب القانون بصورة تهدف إلىاحترام الحقوق والحريات الأساسية للآخرين أو حماية السلامة العامة أو الأمن أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق، في مجتمع ديمقراطي وذلك بالنسبة لحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي.[3]

أما اتفاقية سيداو فلم تتضمن قيودا تنظيمية يسمح بوضعها على الحقوق المعترف بها فيها، إلا أن البروتوكول الملحق فيها قد سمح للدول بتقييد الاعتراف بإجراء التحقيق وتقصي الحقائق المنصوص عليه فيه.[4]

---

[1] المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] التعليق العام رقم (29)،2001، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والسبعون، وثيقة الأمم المتحدة HRI/gen/1/rev.8.

[3] المادة (19،21،22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4] المادة (10) من البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو.

ونظرا لانضمام دولة فلسطين الى اتفاقية سيداو من دون أي تحفظات، فلقد وجه العديد من الانتقادات لهذا الانضمام، وذلك لكون أحكام اتفاقية سيداو تتناول العديد من المواد والتي تخالف احكام قوانين الاحوال الشخصية المطبقة في كل من المحاكم الشرعية والكنسية، وخاصة فيما يتعلق كافة لآثار عقد الزواج، والميراث والولاية وغيرها من الاحكام، والمستمدة من احكام الشريعة الاسلامية بالنسبة للسلمين، مما دفع البعض الى الحث على الانسحاب منها واعاددة التحفظ على هذه النصوص.[1]

[1] الطرايرة، م،2015 المرأة واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضدها، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض،،ص 112.

## الفصل الثاني:

---

## نفاذ التزامات فلسطين في مجال تطبيق الاتفاقيات الدولية ومسؤولية الدولة عن تنفيذها:

إن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام لا تطبق مباشرة في النظام الداخلي للدول حيث يجب أن يتم إدماجها في النظام الداخلي للدول، حيث لا يكفي مجرد التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ في النظام الداخلي، بل يتوجب على هذه الدول إدماج هذه الاتفاقيات في نظامها الداخلي باتباع آلية معينة يكون منصوص عليها غالبا في الدساتير الداخلية للدول، وينطبق ذلك أيضا على مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان الأخرى، حيث سأقوم بتوضيح المبادىء العامة التي تحكم إدخال الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان في فلسطين وبيان موقف القضاء الفلسطيني من تطبيق الاتفاقيات الدولية، كما سأقوم كمبحث ثاني بتناول التقارير التي تلتزم بتقديمها فلسطين إلى الأجهزة الرقابية، وبيان مسؤولية الدولة في حال عدم قيامها بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب أي من الاتفاقيات موضوع الدراسة.

## المبحث الأول: المبادىء العامة التي تحكم إدخال الالتزامات في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني الفلسطيني:

يترتب نتيجة لانضمام الدولة إلى الاتفاقيات الدولية بشكل عام وفي مجال حقوق الإنسان بشكل خاص، وجوب قيام الدولة بإدماج هذه الاتفاقيات في قوانينها الداخلية، حيث تتعدد الأنظمة التي تتبعها الدول في هذا المجال، لذلك سوف أقوم بتوضيح آليات استقبال القانون الداخلي للاتفاقيات الدولية كما سأقوم بتوضيح حالات النزاع التي تحصل في حال تطبيق الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي بينها وبين الدستور والقانون حيث سأقوم بتوضيحها في المطلب الأول، حيث إنه لا يمكن الحديث عن استقبال القانون الداخلي للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي دون الحديث عن كيفية استقبال مصادر القانون الدولي الأخرى في النظام الداخلي والمتمثلة في العرف والمبادىء العامة للقانون، حيث سأقوم بتوضيحها أيضا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسوف أتناول فيه موقف القضاء الفلسطيني من تطبيق الاتفاقيات الدولية على الصعيد الداخلي.

### المطلب الأول: استقبال النظام القانوني الفلسطيني لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تلتزم الدول بتطبيق الاتفاقيات الدولية بحسن نية، ولا تستطيع الاحتجاج بأحكام قانونها الداخلي لعدم قدرتها على تنفيذ التزاماتها بموجب أحكام هذه الاتفاقية، حيث لا يكفي التصديق من جانب الدولة على اتفاقية معينة وخاصة في مجال حقوق الإنسان، بل يتوجب عليها توطين هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي، ولقد وضع الفقه في هذا المجال نظامين أساسين لاستقبال النظام القانوني الدخلي للاتفاقيات الدولية، حيث تتبنى الدول في دساتيرها أحد هذين النظامين[1]، لذلك سوف أقوم بتوضيح هذه الأنظمة وبيان موقف المشرع الفلسطيني منها كفرع أول، كما يترتبط تطبيق الاتفاقيات الدولية في

[1] المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، 2014: المعاهدات الدولية والقانون الوطني– دراسة مقارنة للعلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها، الناشر مركز مساواة، البيرة، ص31.

القانون الداخلي في بعض الأحيان بحدوث نزاع بين الاتفاقيات وبين الدستور أو القانون في داخل الدولة[1]، حيث سأقوم بتوضيح ذلك كفرع ثاني، ثم سأقوم بتوضيح آلية استقبال العرف والمبادئ العامة للقانون في النظام القانوني الفلسطيني كفرع ثالث.

**الفرع الأول: طرق إستقبال القانون الداخلي للاتفاقيات الدولية:**

تتحمل كافة السلطات المختلفة في داخل الدولة الالتزام الواقع على عاتقها المتمثل بتطبيق الاتفاقيات الدولية، حيث تكتفي الاتفاقيات الدولية عادة على فرض التزامات على عاتق الدولة لتطبيق هذه الاتفاقيات الدولية دون أن تتدخل في كيفية إدماج هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي[2]، وهو ما يتضمنه كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو، حيث لم يحددا طريقة معينة لاستقبال الدول لهذه الاتفاقيات.

وتنقسم الدول من حيث أسلوبها في إدخال واستقبال نظامها الداخلي للاتفاقيات الدولية إلى قسمين:

**أ- أُسلوب الإدخال التقليدي:[3]**

لا يكفي في هذا الأسلوب التصديق من جانب الدولة على الاتفاقية الدولية، بل يشترط أن يتم إصدار هذه الاتفاقية بقانون أو بمرسوم أو بأي إجراء آخر في داخل الدولة، وأساس هذا الأسلوب هو نظرية ثنائية القانون.

**ويترتب على العمل وفق هذا النظام مجموعة من النتائج:[4]**

1- ليس للقاعدة الواردة في الاتفاقية الدولية أي قيمة إلزامية قبل تحويلها لقاعدة قانونية داخلية.

---

[1] الجندي، غ، 1988: قانون المعاهدات الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، ص107.

[2] علوان، م، مرجع سابق، ص 312.

[3] علوان، مرجع سابق، ص 312-314.

[4] المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، مرجع سابق، ص 37.

2- لا يستطيع القاضي الوطني تطبيق القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية قبل تحويلها لقاعدة قانونية داخلية.

3- إذا لم تقم الدولة بمراعاة الالتزامات المفروضة على عاتقها عند تحويلها للقاعدة الدولية لقاعدة داخلية، فلا يؤثر ذلك على صحة القوانين المعدة، وإنما يترتب فقط المسؤولية عن التعويض فقط.

ويتم الإدماج في النظام الثنائي وفق عدة صور، حيث قد يتم الإدماج بموجبه عن طريق الإحالة أو عن طريق الإدماج بالانسجام:

**1- الإدماج بالإحالة:**[1]

حيث يتم في هذه الحالة إدماج المعاهدة إدماجا مباشرا في النظام الداخلي عن طريق إدخالها كما هي في القانون الداخلي، أي بالنص عليها مباشرة بقانون خاص بها، حيث تشبه هذه الحالة أسلوب الإدخال التلقائي لكن في هذه الحالة يتطلب إصدار قانون خاص بها.

**2- الإدماج بالانسجام:**[2]

حيث يتم في هذه الحالة دمج المعاهدة في القانون الداخلي عن طريق تعديل أو إلغاء للقواعد في القانون الداخلي لتكون منسجة مع أحكام هذه الاتفاقية، دون الحاجة إلى سن قانون خاص بها.

[1] زكية، ب، مرجع سابق، ص20.
[2] زكية، ، ب، مرجع سبق ، ص 22.

**ب_ أسلوب الإدخال التلقائي:**

يتم في هذا الأسلوب إدخال المعاهدات في النظام القانوني الداخلي عن طريق نشرها فقط في الجريدة الرسمية بعد التصديق عليها دون أي إجراء آخر، حيث تكون بهذ الشكل ملزمة في النظام الداخلي، وأساس هذا الأسلوب هو نظرية وحدة القانون الدولي والقانون الداخلي[1]. والدول التي تأخذ بهذا الاتجاه، غالبا ما تقوم بالعمل وفقه بموجب شروط محددة كالآتي:[2]

1- أن يتطلب الدستور الموافقة المسبقة من البرلمان حتى تتمكن السلطة التنفيذية من المصادقة على المعاهدة، وعادة ما يوجد استثناءات من هذا الشرط.

2- يتم التمييز بين المعاهدات من حيث طبيعتها أو موضوعها، حيث يتم تطبيق بعض المعاهدات بشكل تلقائي والبعض الآخر يلزم اتخاذ إجراء فيها.

3- يمنح أصحاب هذا الاتجاه القواعد القانونية الدولية مرتبة أعلى من القواعد الداخلية في حال التعارض بينهما.

لم ينص المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2005) على نص واضح وصريح حول طريقة إدماج معينة [3]، حيث نصت المادة (10) على أن" حقوق الإنسان وحرياته ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل السلطة الوطنية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان"[4].

---

[1] علوان، مرجع سابق، ص 312-314.

[2] المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء، مرجع سابق، ص 38.

[3] المركز الفلسطيني لاستقلال القضاء والمحاماة ،مرجع سابق، ص46.

[4] نص المادة 10 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

ولقد أدى غياب النص التشريعي إلى اللجوء لطرق مختلفة لإدماج هذه الاتفاقيات، حيث تم إدماج بعض الاتفاقيات الدولية بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، والبعض الآخر عن طريق قرار بقانون، وقسم آخر لم يتم إدماجه.[1]

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو، فلم يتم ادماجهما في النظام القانوني الداخلي الفلسطيني حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، وهناك مطالبات عديدة بضرورة ادماجها وخاصة اتفاقية سيداو.[2]

ولقد نصت المادة (79) من المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين على أنه" يلزم لسريان الاتفاقيات الدولية تصديق رئيس الدولة ونشرها في الجريدة الرسمية، أما الاتفاقيات التي تحمل خزينة الدولة نفقات غير واردة في الموازنة وتحمل المواطنين والدولة التزامات خلافا للقوانين السارية فتستوجب أيضا موافقة أغلبية أعضاء المجلس النيابي لإنفاذه"[3]. ويتضح من هذا النص أنه حدد آلية لسريان الاتفاقيات الدولية واستقباله في النظام الداخلي، حيث تبنى طريقة الإدماج التلقائي مع بعض القيود على بعض المعاهدات.

لقد ساهمت المحكمة الدستورية الفلسطينية في حل هذه الإشكالية في ظل عدم وضوح نصوص القانون الأساسي حول آلية لإدماج الاتفاقيات الدولية، حيث قررت بأن: " المعاهدة أو الاتفاقية لا تعتبر بذاتها قانونا يطبق في فلسطين، وإنما لا بد أن تكتسب القوة من خلال مرورها بالمراحل الشكلية

---

[1] أبو مسامح، ع،2017: رسالة ماجستير بعنوان التنظيم القانوني للإلتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني، الجامعة الاسلامية، غزة، ص 126.

[2] كلمة دولة فلسطين . د. هيفاء الأغا، معالي وزيرةشؤونالمرأة ورئيسة الوفد الحكومي أمام اللجنةا لأممية المعنيةب القضاءعلىا لتمييزضد المرأة (لجنة سيداو)أثناء مناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص باتفاقيةالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)2018/07/11 جنيف. الدليل الارشادي الخاص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[3] نص المادة 19 من المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين لعام 2003.

الواجب توافرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها"[1]. ويتبين مما سبق أن المحكمة الدستورية اتجهت إلى إعتماد أُسلوب الإدخال التقليدي للاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي في فلسطين.

ولقد وضحت المحكمة الدستورية في قرارها في القضية رقم (2017/5) بأنه ورغم خلو المادة العاشرة من القانون الأساسي الفلسطيني من تحديد السلطة المختصة بالتصديق والتوقيع على المعاهدات، ومن بيانها لآلية الإدماج للاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي ومن تحديد لحالة التعارض، فإن المحكمة الدستورية استندت في تحديدها لهذه المواضيع وخلقها لها؛ استندت لما يتمتع به القاضي الدستوري في دول العالم العديدة ومن خلال اجتهاداته القضائية بصلاحية تطوير النصوص الدستورية باعتبار أن الدستور هو ما يقوله القاضي الدستوري بشأنه، فالقاضي الدستوري يمتلك الصلاحية لإحياء النص الدستوري بصوته وكتاباته واجتهاداته.[2]

ولقد وجه إلى هذا القرار العديد من الانتقادات، حيث تم انتقاده بأنه يلغي القيمة القانونية لانضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية، حيث لا يتم تطبيق أي حكم من معاهدة إلا بعد إصدارها بقانون، ويترتب على ذلك أيضا أن فلسطين غير ملزمة بتقديم تقارير إلى الأجهزة الرقابية، وأن القانون الأساسي لم ينص على ذلك وهو تحميل للنص فوق طاقته، كما تم انتقاده بأن القول بعدم نفاذ الاتفاقيات يؤدي إلى عدم قدرة فلسطين الاستفادة من أحكام المعاهدات على المستوى الدولي، ومنها عدم امكانية تعيين قضاة أو موظفين فلسطينيين في بعض المحاكم التي أسستها الاتفاقيات، كما لا يمكن ترشيح فلسطينيين لعضوية لجان اتفاقيات حقوق الإنسان، كما أن قول المحكمة الدستورية العليا بعدم

[1] حكم المحكمة الدستورية الفلسطينية في القضية رقم (2017/5) الصادر بتريخ (2018/3/12).
[2] حكم المحكمة الدستورية، الرجع السابق.

نفاذ الاتفاقيات الدولية في فلسطين يقتضي عدم قدرة فلسطين على مقاضاة دول أطراف أخرى في اتفاقيات تتيح لها المقاضاة أمام محكمة العدل الدولية أو جلب الدول الأطراف للتحكيم.[1]

كما تم انتقاد هذا القرار بأنه اتسم بالغموض، وأنه صادر عن جهة ليست اختصاصاً لإصدار قاعدة قانونية جديدة تنظم مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، حيث أن الصلاحية تكون بنص دستوري يحدد هذه الاشكاليات والغموض، حيث أنه وفي حال عدم صدور القاعدة الدستورية من المشرع الدستوري فإن الجهة التي تصدر القرار في حالة وجود نزاع قائم أمام محكمة الصلح مثلا هي محكمة الصلح، فهي المختصة في أن تقرر مكانة الاتفاقية الدولية في النزاع القائم أمامها، فإذا ما قرر قاضي الصلح تطبيق الاتفاقية أم لا فهذا يكون موضع استئناف ثم بعد ذلك للنقض، كما انتقد هذا القرار بأنه سبب غموض في تطبيق الاتفاقيات الدولية، نظرا لافتقاره للدراسات المقارنة والذي كان يتوجب عليها عمل دراسة مقارنة للدساتير الأجنبية ومعرفة كيفية تنظيم هذه المسألة، كما انتقد هذا القرار بان المحكمة الدستورية قد اخطات حين فسرت الصمت الدستوري، حيث أن هذا الاختصاص للمجلس التشريعي وليس للمحكمة الدستورية.[2]

ولقد تم تفسير الانتقاد بعدم اختصاص المحكمة الدستورية بهذا الطعن من قبل منتقدي القرار؛ بأن هذا الحكم الصادر عن المحكمة لا يندرج في طبيعته ومضمونه تحت أي اختصاص للمحكمة الدستورية، سواء الرقابة على دستورية قانون أو لائحة، أو تفسيرا لنص في القانون الأساسي أو أي من التشريعات، أو بين جهة ادارية ذات اختصاص قضائي وجهة قضائية، وهي اختصاصات المحكمة

---

[1] قفيشة، م، 2018: تعليق على قرار المحكمة الدستورية بخصوص نفاذ الاتفاقيات الدولية في فلسطين، وكالة معا الإخبارية عن الموقع
www.maannews.net/content.aspx?id=943640

[2] الدكتور خليل،عاصم، د. سرغلي، سناء ،مقالة مع "برنامج المنتدى القضائي" الذي تعده الهيئة الأهلية لإستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال) بالشراكة مع اذاعة 24 اف ام، الذي يقدمه الإعلامي المختص في الشأن القضائي ماجد العاروري، عن الموقع الالكتروني
https://www.24fm.ps/ar/news/1513164824

الدستورية المحددة في قانون المحكمة الدستورية[1]، كما أن المحكمة لم تناقش دستورية الاتفاقية الدولية موضوع الإحالة، كما أنها لم تنظر فيما إذا كان اختصاصها الرقابي يشمل مراجعة مدى دستورية نص ورد في اتفاقية دولية، حيث إن اجتهادها كان يتوجب أن ينصب على اختصاصها في طلبات الإحالة إليها لنصوص واردة في اتفاقية دولية، وهو ما لم توضحه المحكمة، كما أنه بالإضافة إلى ما سبق فإن السلطة التأسيسية هي المخولة بوضع القواعد الدستورية وهي وحدها من تقرر مثل هذه القرارات.[2]

أما اتفاقية سيداو، وبالاضافة لما سبق، فلقد تعرضت لنقد أشد من غيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان، وذلك لتناولها أحكاماً ومواد تخالف أحكام الشريعة الاسلامية، بحيث شدد الناقدين على ضرورة التحفظ على المواد التي تخالف الشريعة الإسلامية، أو عدم الانضمام من الأصل إلى هذه الاتفاقية، أما بالنسبة للدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية وخاصة الدول التي انضمت من دون تحفظات ومنها دولة فلسطين، فلقد وضع جانب من الفقه حلا لهذه المشكلة، وذلك بالانسحاب من هذه الاتفاقية وإعادة الانضمام إليها مع التحفظ على النصوص التي تخالف الشريعة الاسلامية[3]، ومن جانب آخر انتقد الموقف الفقهي السابق كون أن الانسحاب من هذه الاتفاقية يضر بسمعة الدولة المنسحبة على الصعيد الدولي[4]، في حين يدعو البعض الى أن يكون هناك اجتهاد من الشريعة لإزالة التعارض بين الاتفاقية

[1] بالاضافة الى البت باهلية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، نص المادة 24 من القانون رقم 19 لسنة 2017 المعدل لقانون المحكمة الدستورية لسنة 2006.

[2] وحدة القانون الدستوري بجامعة بيرزيت، ورقة ممووقف حول حكم المحكمة الدستورية بخصوص مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني،2017/12، ص 2

[3] الطرايرة، م، 2015، المرأة واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضدها، الناشر مركو باحثات لدراسات المرأة، الرياض، ص 140-160.

[4] الاتحاد النسائي البحريني، 2015، الانسحاب من سيداو يهدد سمعة البحرين، صحيفة الوطن، تاريخ الزيارة، 2019/7/14 ، الموقع الالكتروني https://alwatannews.net/article/109158/.

الدولية والشريعية ، حيث أنه يوجد في الشريعة مرونة ورحابة تتيح إمكانية إزالة هذا التعارض، وخاصة أنه يوجد تجارب عربية وإسلامية تؤكد على ذلك خصوصا تركيا وماليزيا وتونس.[1]

**الفرع الثاني: التعارض بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي:**

يترتب على تطبيق الاتفاقيات الدولية ونفاذها في النظام الداخلي حدوث تعارض في بعض الأحيان بين الاتفاقية الدولية وبين الدستور أو القانون الداخلي للدولة:

**أ- التعارض بين الدستور والاتفاقية الدولية:**

لا تعالج غالبية الدساتير في العالم هذه الحالة، ويترتب في حال حدوث المخالفة، أن المعاهدة المخالفة للدستور لا يتم تطبيقها إلا بعد التعديل الدستوري اللازم، أو حالة التحفظ على النصوص المخالفة للدستور[2].

**ب-التعارض بين التشريع العادي والاتفاقية الدولية:**

يتم حل مشكلة التعارض بين الاتفاقية الدولية والتشريع العادي وفقا لنظامين، حيث يقرر النظام الأول والذي يعرف بالنظام الوحداني، بسمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي في حال تعارضهما معا، سواء تم سن القانون قبل الانضمام إلى المعاهدة أم بعدها، أما النظام الثاني فهو النظام الثنائي، ويقرر أنه في حالة التعارض بين القانون الداخلي والمعاهدة يتم الرجوع إلى نظرية تنازع القوانين من حيث الزمان، ويتم إعطاء الأفضلية للأكثر حداثة[3].

---

[1] د. عمار دويك،2018، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، وكالة وطن للانباء، تاريخ الزيارة، 2019/7/14، الموقع الالكتروني.https://www.wattan.tv/ar/tv/25758

[2] الجندي، غ، 1988: قانون المعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ص107.

[3] الجندي، غ، مرجع سابق، ص 108.

أما موقف المشرع الفلسطيني من هذا التعارض، فلم ينص القانون الأساسي الفلسطيني على نص واضح وصريح بخصوص مرتبة المعاهدة في القانون الداخلي وعلى حالة التعارض بين الدستور والمعاهدة، كما أن المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين لم توضح مرتبة الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي بشكل صريح وإنما بشكل ضمني، حيث نصت المادة (182) من المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين بأنه " تفصل المحكمة الدستورية بناءً على طلب من رئيس الدولة، أو من رئيس مجلس الوزراء، أو من رئيس المجلس النيابي... في دستورية عقد المعاهدات الدولية والانضمام إليها وإجراءات تنفيذها، وتقرير بطلان القانون أو بعض مواده، إذا تعارض مع الدستور أو مع معاهدة دولية"[1]، وبالتالي يفهم بشكل ضمني أن المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين قد منحت الاتفاقيات الدولية مرتبة أعلى من القانون العادي ومرتبة أدنى من الدستور، ويرى الباحث أنه من الضرورة أن يتم النص بشكل واضح وصريح على مرتبة الاتفاقيات الدولية في مسودة الدستور الفلسطيني.

إلا أن المحكمة الدستورية الفلسطينية ولإزالة الغموض والفراغ القانوني في هذه المسألة، وخاصة لعدم النص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني، فلقد فسرت نص المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني وقضت بأن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون العادي ولا تسمو على القانون الأساسي، بحيث يكون القانون الأساسي في أعلى مرتبة ثم يليه الاتفاقيات الدولية ثم القانون العادي، لكن شريطة أن تكون هذه الاتفاقيات الدولية متواءمة مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني.[2]

ولقد تم توجيه العديد من الانتقادات لهذا القرار، حيث انتقد هذا القرار بأنه ورغم أن الاتفاقية موضوع الحكم ليست ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان لها مكانة خاصة في النظام الفلسطيني، حيث أنه بإمكان القاضي الفلسطيني تأسيسا على المادة (10) من

[1] المادة (182) من المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين، بتاريخ 4 مايو 2003.

[2] قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية في القضية رقم (2017/4)، الصادر بتاريخ (2017/11/29)، منظومة المقتفي.

القانون الأساسي، أن يحكم باعتبارها تسمو على التشريعات الداخلية بما في ذلك القوانين الوطنية وبما لا يتعارض مع القانون الأساسي، كون اتفاقيات حقوق الانسان تعنى بحقوق ملزمة للكافة.[1]

كما أن اشتراط المحكمة الدستورية الفلسطينية لسمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي، أن تكون متواءمة مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني، وجه له انتقادات عديدة، حيث تم انتقاده بأن هذا الشرط يكون عند الانضمام للمعاهدة وذلك عن طريق إبداء التحفظ لكل ما يخالف الهوية الدينية والثقافية للمجتمع، أما بعد التصديق على المعاهدة فإنه لا يجوز إبداء التحفظ، ولكن وإن حصل هذا فإنه لا يكون مثل هذا التحفظ مقبولا، وخاصة إذا كان عاما وهو ما يجسد حالة قرار المحكمة الدستورية، كما أن إبداء مثل هذا التحفظ قد يمنع تطبيق اتفاقيات كلية كانت فلسطين قد انضمت اليها، وهذا بدوره يؤدي إلى مسؤولية فلسطين دوليا بموجب الاتفاقيات التي لا تطبقها.[2]

ويعتبر قرار المحكمة الدستورية ملزم لجميع السلطات في الدولة ولكافة الأفراد، كما تعتبر أحكامها نهائية وغير قابلة للطعن، وبالتالي تتميز قرارات المحكمة الدستورية بتمتعها بحجية مطلقة وقطعية، ويتوجب على كافة المحاكم في الدولة التقيد بقرارات التفسيرية وغيرها من القرارات، وهذا ما نص عليه قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية[3]، إلا أنه يرى منتقدي قرار المحكمة الدستورية والخاص بمرتبة الاتفاقيات الدولية وكيفية إدماجها بأنه غير ملزم، وذلك بسبب أن حكم المحكمة الدستورية بعدم الدستورية هو الذي يكون ملزم للكافة، بمعنى أن الالزامية الورادة في نص قانون المحكمة الدستورية تعني بانه؛ لا يجوز للمحاكم تطبيق تشريع اعتبرته المحكمة الدستورية غير

[1] ورقة موقف حول قرار المحكمة الدستورية بخصوص مكانة الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني، مرجع سابق، ص 6.
[22] دعاصم خليل، د معتبر قفيشة، مرجع سابق.
[3] نص المادة (40،41) من قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2006 وتعديلاته.

دستوري أو الامتناع عن تطبيق تشريع اعتبرته المحكمة دستوريا، أما ما ورد في قرارها بخصوص الاتفاقيات الدولية فإنه مجرد تحليل واستنتاجات ولا يعتبر مصدرا من مصادر القانون.[1]

ولقد وجه الفقه مجموعة من الحلول نظرا للانتقاد الكبير لقرار المحكمة الدستورية، فقد دعا البعض إلى ضرورة إصدار قرارات بقانون لكافة الاتفاقيات التي تم الانضمام إليها، في حين يرى البعض أنه لا يوجد داعي للقيام بذلك حيث أن سكوت المشرع الدستوري تعبير عن تبني لطريقة الإدماج التلقائي، ويحث البعض الآخر المحكمة الدستورية الرجوع عن قرارها بقرار آخر مع تبني استراتيجية الإدماج التلقائي، ويضع البعض حلا آخر وهو التوجه لمحكمة العدل الدولية والحصول على قرار من قبلها بهذا الخصوص.[2]

ويرى الباحث في هذا الصدد بأن قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية قد ساهم في حل إشكالية كبيرة، نظرا لانضمام دولة فلسطين إلى عدد كبير من الاتفاقيات وإلى وجود فراغ دستوري وتشريعي يحدد كيفية إدماج هذه الاتفاقيات وحالة تعارضها مع غيرها من نصوص القانون، كما ادى هذا الحكم إلى وضع حل سريع لهذه الإشكاليات لحين اقرار دستور دولة فلسطين، بحيث يكون من الضروري التنبه إلى هذه الإشكاليات وتوضيحها وتفصيلها فيه، كما يرى الباحث أن الدور الذي يقوم به القاضي الدستوري في المحكمة الدستورية الفلسطينية بتطوير النصوص القانونية والدستورية وإحيائها ، نلتمسه في كافة قرارات المحكمة الدستورية، وأرى بأنه قد يكون هذا التطوير الذي تتبعه المحكمة للنصوص الدستورية قد شكل عرفاً دستورياً في هذه المحكمة نظراً لإستقرارها على اتباعه أمامها، حيث أن الانتقاد كان في بداية نشأة المحكمة الدستورية، والذي تبين فيما بعد استقراراً لاجتهادها على هذا النحو.

[1] ورقة موقف حول حكم المحكمة الدستوري خصوص مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، مرجع سابق ، ص5.
[2] قفيشة،م، مرجع سابق، خليل ، ع ، مرجع سابق، ورقة موقف حول حكم المحكمة الدستورية حول مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، مرجع سابق.

**الفرع الثالث: استقبال النظام القانوني الفلسطيني للعرف والمبادىء العامة للقانون:**

يعتبر العرف المصدر المباشر الثاني لإنشاء قواعد قانونية دولية بعد المعاهدات الدولية والمبادىء العامة للقانون في المرتبة الثالثة[1]، حيث يقصد بالعرف بأنه سلوك درجت الدول أو المنظمات أو الأشخاص على اتباعه في مجال سلوكياتهم وعلاقاتهم الدولية، مع شعورهم بإلزاميته وترتب الجزاء على مخالفته، حيث يتكون من عنصر مادي يتمثل بسلوك سلبي أو إيجابي درج على اتباعه أشخاص القانون الدولي بالإضافة إلى عنصر معنوي يتمثل في الاعتقاد بأن هذا السلوك ملزم ويترتب المسؤولية على مخالفته [2]، أما المبادىء العامة للقانون؛ فيقصد بها مجموعة المبادىء التي تقر بها الأنظمة القانونية للدول المختلفة مثل مبدأ المسؤولية التقصيرية، أو المسؤولية التعاقدية، حيث يتم اللجوء إليها في حال عدم وجود حكم للمسألة في كل من المعاهدات ثم العرف.[3]

تتعدد الآراء والاتجاهات لوضع سبيل لإدخال العرف والمبادىء العامة للقانون في النظام الداخلي في مجال حقوق الإنسان، حيث ذهب جانب إلى أن العرف والمبادىء العامة للقانون في هذا المجال يطبقان بشكل مباشر دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تشريعية لدمجه، شريطة عدم المخالفة للقانون الداخلي، ويذهب جانب آخر إلى ضرورة اتخاذ إجراء من أجل إدماجهما كسن تشريع أو غيره[4]، حيث تتبع الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني بإحدى هذين الإتجاهين، أما الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية فيسري عليها نظام الإدماج التلقائي تطبيقا لمبدأ" قانون الأمم جزء من القانون

---

[1] المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية.

[2] خضير، ع، 1997: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الاول المبادئ العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمـــان، ص113.

[3] خضير، ع، مرجع سابق، ص116.

[4] رشيد، س،2004: القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص113-116.

الوطني[1]، أما في فلسطين فلم يوضح المشرع الفلسطيني موقفه تجاه استقباله للعرف والمبادىء العامة للقانون شأنه شأن المعاهدات.

**المطلب الثاني: موقف القضاء الفلسطيني من إنفاذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية:**

لقد تم الاستناد إلى بعض أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في العديد من الأحكام القضائية في فلسطين، حيث تطرقت قرارات المحكمة الدستورية الفلسطينية إلى تحديد آليات إنفاذ وإدماج الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي، وتحديد مرتبة هذه المعاهدات في القانون الداخلي، كما سبق ذكره، أما بخصوص الإستناد إلى الاتفاقيات الدولية في أحكام القضاء الفلسطيني فسوف يقوم الباحث بذكر تطبيقات حول استناد المحاكم الفلسطينية إلى نصوص الاتفاقيات الدولية بشكل مباشر أو بشكل ضمني.

فلقد قضت الهيئة العامة لمحكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى رقم (2010/119) بإغاء عدد من الأوامر العسكرية التي قام الإحتلال الإسرائيلي بموجبها بإلغاء العمل بتشريعات كانت سارية قبل الاحتلال الإسرائيلي للضفة في العام (1967) والتي تمنع بمجملها بيع العقارات للعدو، حيث استندت المحكمة في إلغاءها هذه الأوامر إلى لائحة لاهاي لعام (1907) وخاصة المادة (43) والتي أوجبت على سلطة الاحتلال المحافظة على القوانين المطبقة في البلد المحتل، ما لم يحل دون ذلك مانع مطلق، بحيث تبقى التشريعات التي كانت قبل الاحتلال سارية ولا يجوز تعديلها أو إلغائها.[2]

---

[1] المهدي، س، 2013: تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الأنجلو سكسوني، جامعة فرحان عباس، الجزائر، ص154-155.

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية، هيئة عامة ، رامالله، الدعوى الجزائية رقم 2010/116،جلسة بتاريخ 2012/6/24، منشورات منظومة القضاء والتشريع في فلسطين" المقتفي" من على الانترنت، تاريخ الزيارة (2019/1/29)، الموقع الالكتروني www.muqtafi.birzeit.edu.

وفي تطبيق آخر استندت محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى رقم (2009/359)، إلى كافة الاتفاقيات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تمنح للأفراد الحق في التنقل، حيث قررت إجابة طلب المستدعيين وإصدار الأمر إلى الجهات التنفيذية عدم جواز منعهم من التنقل.[1]

كما واستندت محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى رقم(2009/90) بتطبيق الاتفاقية الملحقة حول الامتيازات وحصانة الأمم المتحدة، وذلك لرد الدفع المثار حول تعارض الاتفاقية الموقعة فيما بين السلطة الوطنية والفلسطينية ووكالة الغوث، مع السيادة الوطنية الفلسطينية ومع القوانين الفلسطينية والسارية، وذلك لأن الحصانة التي تتمتع بها وكالة الغوث منبثقة من مجموعة مواثيق وامتيازات وحصانة الأمم المتحدة والتي قد تم إقرارها في اجتماع الجمعية العمومية – الاتفاقية الملحقة حول الامتيازات وحصانة الأمم المتحدة.

ولقد استندت محكمة صلح رام الله في الدعوى الجزائية رقم (2014/669)، إلى أحكام اتفاقية جنيف الأربعة، وإلى ميثاق الأمم المتحدة، إذ أعلنت براءة المتهمين من تهمة تصنيع أسلحة نارية خلافاً لأحكام المادة (5/25) من قانون الأسلحة والذخائر رقم (2) لسنة (1998) إذ عللت الحكم بأن المتهمين لم يقوموا بتصنيع أسلحة بقصد الإخلال بالنظام العام والأمن العام، وإنما قاموا بذلك بقصد المقاومة المشروعة كأحد أشكال الحق في تقرير المصير.[2]

أما بخصوص تطبيق القضاء الفلسطيني لاتفاقية أوسلو، فلقد استند القضاء الفلسطيني في الكثير من الأحكام إلى هذه الاتفاقية، حيث قضت محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى

---

[1] حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية ، رام الله، دعوى ادرايــة رقــم (359) لســنة 2009، جلســة بتــاريخ 2010/10/13، منشورات منظومة المقتفي من على الانرنت، المرجع السابق. تاريخ الزيارة 29 /2019/1.

[2] حكم محكمة صلح رام الله، قضية رقم (2014/669)، تاريخ الفصل 2014/7/13، حكم منشور في موقع قانون فلسطين على الانترنت، تاريخ الزيارة 2019/1/30، https://www.qanon.ps/news.php?action=listandaction_id=14.

رقم (2008/340) بأنه" وإن ما أورده وكيل المستأنف بهذا الخصوص وذلك بالإشارة إلى ما ورد في الملحق الرابع لاتفاقية أوسلو والبروتوكول حول القضايا القانونية قائم على أساس من الواقع والقانون والاتفاقيات والعقود بين السلطة الوطنية والجانب الإسرائيلي".[1]

أما اتفاقية سييداو فإنه نظرا لكون المحاكم الشرعية والمحاكم الكنسية تختص بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية والنزاعات التي تنشأ بين الزوجين والتي يكون مصدرها عقد الزواج كالطلاق والانفصال والنفقة، حيث يكون الفصل فيها بموجب قوانين الأحوال الشخصية التي لا تزال تميز ضد المرأة في معظم أحكامها.[2]

ونستنتج مما سبق القضاء الفلسطيني قد استند الى العديد من الاتفاقيات الدولية في احكامه وقراراته القضائية، وهو ما يعبر عن التزام دولة فلسطين في تطبيق الاتفاقيات الدولية والالتزام بأحكامها، باستثناء اتفاقية سيداو والتي لا يتم العمل بأحكامها في المحاكم الشرعية والكنسية.

[1] حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى رقم(2010/619، بتاريخ 2011/2/28، منشورات المقتفي من علـــى الانترنت، مرجع سابق.

[2] التقرير الرسمي لدولة فلسطين المقدم للجنة سيداو، مرجع سابق..

## المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان:

تقوم الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان غالبا بفرض التزام على عاتق الدول الأطراف، يتمثل بوجوب تقديم هذه الدول تقارير حول مدى تطبيقها لأحكام الاتفاقية حتى تتمكن الأجهزة الرقابية المنشأة بموجب الاتفاقية من الرقابة على تطبيقها، ومساءلة الدولة في حال عدم قيام بالالتزامات المفروضة عليها، حيث نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو على هذا الالتزام، لذلك سوف أقوم بتوضيح هذا الالتزام بموجب الاتفاقيات السابقة في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سأقوم بتوضيح التقارير المقدمة من دولة فلسطين بموجب الاتفاقيات السابقة إن وجدت.

### المطلب الأول: الالتزام بتقديم تقارير ودور الأجهزة الرقابية:

يتمثل الهدف الأساسي من فرض كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو التزام على الدول بتقديم تقارير، قيام الأجهزة من التحقق من تطبيق الدول لأحكام الاتفاقية وبالتالي احترام الحقوق الورادة فيها، حيث سأقوم بتوضيح هذا الالتزام في الفرع الأول، كما سأقوم كفرع ثاني بتوضيح دور هذه الأجهزة ومدى تحمل الدولة للمسؤولية في حال عدم التزامها بهذا الالتزام وبكافة الالتزامات المفروضة عليها موجب أحكام هذه الاتفاقيات.

#### الفرع الأول: الالتزام بتقديم تقارير:

تلتزم الدول الأطراف في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو بتقديم تقارير تتضمن جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية التي قامت هذه الدول باتخاذها بهدف تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات وهو حماية حقوق الإنسان[1]، وتنقسم هذه التقارير إلى نوعين وهما:

[1] المادة (40) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (18) من اتفاقية سيداو.

**1- التقرير الأولي:**

وهو التقرير الذي يجب على الدولة تقديمه خلال سنة من بدء نفاذ المعاهدة إلى اللجنة المسؤولة عن الرقابة على تطبيق الاتفاقية الدولية، حيث توضح فيه التقدم الذي أحرزته في مجال تطبيق الاتفاقية وهو ما نص عليه كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو.[1]

**2- التقارير الدورية:**

وهي التقارير التي تلتزم الدول بتقديمها للأجهزة الرقابية المسؤولة عن الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان خلال مدة محددة بصورة دورية، أو في حال طلبت اللجان تقديمها في أي وقت، حيث لم ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب تقديم تقارير دورية خلال مدة محددة، لكن أجاز للجنة بدلا من ذلك الحق في أن تتطلب من الدولة تقديم تقارير كلما رأت ذلك ضروريا، أما اتفاقية سيداو فلقد أوجبت على الدول تقديم تقارير دورية كل أربعة سنوات بالإضافة إلى حق اللجنة بالطلب من الدولة تقديم تقارير في أي وقت.[2]

لا تكتفي لجنة سيداو بالتقارير المقدمة من الدول الأطراف للتحقق من التزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية، بل تعتمد سبيلاً آخر يتمثل بتقارير مقدمة من هيئات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان وبحقوق المرأة خاصة، حيث تتضمن هذه التقارير أوضاع المرأة في هذه الدولة، وتعرف هذا التقارير باسم التقارير الموازية أو تقارير الظل[3]، ومن أمثلة هذه التقارير؛ التقارير المقدمة من الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى لجنة سيداو والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق، حيث

---

[1] مادة (40) فقرة (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (18) فقرة (1) من اتفاية سيداو.

[2] المادة (4) فقرة (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (18) فقرة (1) من اتفاقية سيداو.

[3] هنية، و، مرجع سابق، ص 86.

تتضمن أحوال المرأة الفلسطينية ومدى احترام حقوق المرأة الفلسطينية وأشكال التمييز ضدها إن وجدت[1].

وفيما يتعلق بشكل التقارير المقدمة من الدول الأطراف، فلقد وضعت اللجنة المعنية بحقوق الانسان مجموعة من المبادىء التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الواجب تقديمها بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث وضعت توجيهات عامة بشأن محتويات جميع التقارير مثل بيان الصعوبات التي تواجه تطبيق العهد، كما وضحت المحتويات التي يجب أن يتضمنها التقرير الأولي للدول، حيث عبرت عن التقرير الأولي المقدم من الدول أنه الفرصة الأولى للدولة لتعريف اللجنة على مدى توافق وانسجام قوانينها مع هذا العهد، كما وضحت التقارير الدورية اللاحقة والمحتويات التي يجب أن تتضمنها بالإضافة إلى توجيهات لكيفية مناقشة التقارير وحضور الدولة الطرف وآلية وضعها لآرائها وتوصياتها وإرسالها للجمعية العامة، كما وضحت القالب الخارجي الذي يجب أن يكون فيه التقرير كحجم الصفحة وعددها.[2]

بعد تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تقوم اللجان المختصة بمناقشة التقارير المقدمة من الدول، حيث تقوم هذه اللجان بتقييم تنفيذ الدولة لالتزاماتها المفروضة عليها بموجب الاتفاقية لتحقيق أهدافها، ويتم دعوة ممثلين للدولة المقدمة للتقرير لعرض هذا التقرير، حيث تقوم اللجنة بدورها بوضع تساؤلات حول التقارير المقدمة وتوجهها للدولة الطرف للإجابة عنها، وتجيب هذه الدولة عنه، ثم بعد ذلك تصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية حول وضع تطبيق الاتفاقية في الدولة الطرف وتتضمن التوصيات التي يتوجب على الدولة القيام بها

---

[1] تقرير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، سبتمر 2017، مكتب المفوض السامي، التقارير الخاصة فلسطين بموجب اتفاقية سيداو.

[2] المبادئ التوجيهية الموحدة لتقارير الدول التي تلتزم بها بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق، 2000، الدورة 70، وثيقة الأمم المتحدة ccpr/c/66/Gu/rev.2

وعرضها في التقرير القادم، وتقوم اللجان عادة بإعداد تقرير سنوي توضح فيه جميع أعمالها التي قامت بها خلال هذه المدة وتقديمه للجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، كما تقوم في هذا الصدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعمل تعليقات عامة تقوم من خلالها بتوضيح بعض المواد والالتزامات بموجب العهد، بالإضافة إلى لجنة سيداو التي تصدر تعليقان ختامية تحدد فيها النواحي الإيجابية والسلبيات والصعوبات التي تواجه تطبيق الاتفاقية.[2]

إن تقديم الدول الأطراف للتقارير في مواعيدها له أهمية كبيرة بالنسبة للجان الرقابية المسؤولة عن الرقابة على الاتفاقيات، حيث إن عدم قيام الدول بتقديم تقارير يؤدي إلى إعاقة وتعطيل عمل هذه اللجان، ويؤدي إلى الدلالة على وجود انتهاكات من قبل الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية، وانتهاكها أيضا للالتزامات بموجبها.[3]

كما أن نظام التقارير يساعد الدولة الطرف، ويعتبر المحرك لها لكي تقوم بمراجعة قوانينها الداخلية للتأكد من مطابقتها لأحكام الاتفاقية، بالإضافة إلى التعرف على الصعوبات التي قد تواجهها والعمل على معالجتها، كما يساعد على تقييم وضع حقوق الإنسان على إقليمها.[4]

**الفرع الثاني: دور الأجهزة الرقابية ومسؤولية الدول عن تنفيذ التزاماتها:**

يبرز دور الأجهزة الرقابية بشكل عام وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو بشكل خاص، في الرقابة على مدى تطبيق الدول الاطراف لأحكام الاتفاقية ومسائلة الدول في

---

[1] كارم نشوان، مرجع سابق، ص186.

[2] ابو غزالة، ه، 2009: مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، منظمة المرأة العربية، القاهرة، ص56.

[3] اللجنة المعنية بحقوق الانسان، 2002، التعليق العام رقم 30، دورة 75، جلسة رقم2025، وثيقة الامم المتحدة HRi/gen/rev.8.

[4] الشيخ، إ، مرجع سابق، ص326.

حال عدم تنفيذها لالتزاماتها والتأكد من ذلك من خلال التقارير التي تقدمها الدول، وتستخدم الأجهزة في هذا الغرض افتراض حسن نية الدول ورغبتها بتنفيذ التزاماتها، بالإضافة إلى اعتمادها العديد من الوسائل للضغط على الدول للوفاء بالتزاماتها مثل استخدام وسائل الإعلام ونشر تقارير الدول، وذلك بهدف إطلاع الدول بعضها البعض على التقارير المقدمة منها والتي تشرح حالة احترام حقوق الإنسان وأحكام الاتفاقيات.[1]

وبالرغم من استعمال الأجهزة الرقابية العديد من الوسائل السابق ذكرها، إلا أنه لا تشكل هذه الوسائل وسيلة ضغط كافية على الدول للوفاء بالتزامتها، بالإضافة إلى أن التوصيات والآراء التي تصدرها الأجهزة الرقابية المسؤولة عن الرقابة على تطبيق كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو لا تتوافر فيها صفة الإلزامية الكافية للدول الأطراف، فهي مجرد توصيات كما سبق ذكره .

إلا أن ذلك لا يعني أن الدول التي لا تلتزم بأحكام الاتفاقية ولا تقوم بالتزاماتها لا يلحقها أية مسؤولية، حيث تترتب المسؤولية الدولية على الدولة التي لا تقوم بتنفيذ التزامتها، فالمسؤولية الدولية تعتبر ضرورية جدا من أجل ضمان تطبيق الدول المخلة بالتزاماتها لأحكام هذه الاتفاقيات، ولقد حاولت لجنة القانون الدولي وضع تقنين لنظام المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع، حيث وضعت شرطين أساسين لقيام هذه المسؤولية وهما؛ أن يكون الفعل غير مشروع والثاني إسناد هذ الفعل إلى الدولة.[2]

---

[1] الشيخ، إ، مرجع سابق، 336.

[2] وردة، ح، 2015: رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الانسان، جامعة اكلي محنـــد اولحـــاج، الجزائر، ص5.

ويقصد بالمسؤولية الدولية في مجال حقوق الإنسان، أن تقوم الدولة بمخالفة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء بصورة فعل إيجابي أو سلبي والذي يتمثل بالفعل غير المشروع، على أن يكون صادر عن الدولة نفسها، حيث يتم إعمال هذه المسؤولية عن طريق العديد من الوسائل كالشكاوى أو البلاغات المقدمة من الدول، ويترتب على قيام المسؤولية على الدولة المنتهكة الالتزام بوقف الانتهاك وإعادة الحال للضحية لما كانت عليه قبل وقوع الانتهاك والتعويض لهم ورد اعتبارهم[1]، وهو ما ينطبق أيضا على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو في حال مخالفة أي من الأطراف للالتزامات المفروضة على عاتقها.

ويرى الباحث بأن الالتزام المفروض على الدول بتقديم تقارير له أهمية كبيرة في الرقابة على مدى تطبيق هذه الدول لأحكام الاتفاقية، حيث يتوجب على الدول الوفاء بهذا الالتزام وتقديم التقارير إلى الأجهزة الرقابية في مواعيدها حتى تتمكن من مباشرة عملها في التحقق من تطبيق أحكام الاتفاقية من قبل الدولة، ومساءلة الدولة غير الملتزمة بذلك.

**المطلب الثاني: تقارير فلسطين المقدمة بوجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو:**

قدمت فلسطين إلى لجنة سيداو تقريرها الرسمي الأولي حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الثامن من آذار من العام (2017)، حيث إنها انضمت إلى هذه الاتفاقية في العام (2014)[2]، ولقد تمت مناقشة هذا التقرير وقامت اللجنة بتوجيه العديد من الأسئلة حول هذا التقرير وقامت دولة فلسطين ممثلة بوفدها بالإجابة عنها، كسؤالها عن مكانة الاتفاقية الدولية في

[1] معلم، ي، 2012: المسؤولية الدولية بدون ضرر(حالة الضرر البيئي)، اطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسطنطينة، الجزائر، ص25-27..

[2] تقرير فلسطين الرسمي الاولي المقدم الى لجنة سيداو،مرجع سابق.

التشريعات الداخلية وآلية إدماجها ومدى مواءمة القوانين مع الاتفاقية[1]، حيث أجاب الوفد بصورة تفصيلية حول الإجراءات التي تم اعتمادها في هذا الصدد، ومنها التوجه بطلب إلى المحكمة الدستورية الفلسطينية بشأن تحديد نظام لإدماج المعاهدات، والشروع بإعداد قرار بقانون لحماية الأسرة.[2]

ولقد قامت اللجنة بإصدار آرائها وتوجيهاتها الختامية حول تقرير فلسطين المقدم لها، ولقد ذكرت اللجنة فيما يتعلق بالجوانب الإيجابية لتقديم فلسطين تقريرها الرسمي الأولي بترحيبها وسعادتها بما تم إحرازه منذ الانضمام إلى هذه الاتفاقية بضمان نفاذها وبصورة سليمة عن طريق الجهود المبذولة في هذا المجال، ولقد وضحت اللجنة عن قلقها بخصوص الأراضي المحتلة منذ عام (1967) وعن حالة النساء فيها وللاعتداءات التي تحصل وخاصة في مناطق جيم[3].[4]

ولقد شددت اللجنة على ضرورة عقد المجلس التشريعي وأوصت بضرورة إدراج أحكام الاتفاقية في كافة القوانين المحلية سواء في قطاع غزة أو في الضفة الغربية أو القدس الشرقية، ودعت إلى ضرورة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية ونشر المعاهدة في الجريدة الرسمية، وأوصت اللجنة أيضا بضرورة تأمين لجوء المرأة إلى القضاء وتقديم المعونة القضائية لها، بالإضافة إلى العديد من التوصيات التي يتوجب على دولة فلسطين القيام بها واستعراضها في التقرير الدوري القادم، حيث إن جميع هذه التوصيات تدور حول تطبيق كامل نصوص الاتفاقية على أكمل

---

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، (2018/2/20)، قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الاولي لدولة فلسطين، وثيقة الأمم المتحدة cedaw/pse/Q/1.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (2018/7/20)، الردود على الأسئلة والقضايا الموجهة لدولة فلسطين بخصوص تقريرها الاولي، وثيقة الأمم المتحدة cedaw/c/pse/Q/1/Add.1.

[3] هي أحد التقسيمات التي أنشئها اتفاق أوسلو بالنسبة لأراضي الضفة الغربية ، حيث تم تقسيم الضفة إلى مناطق (أ) و (ب) و (ج)، حيث تشمل المنطقة جيم جميع المستوطنات الاسرائيلية والأراضي القريبة منها والطرق الالتفافية التي تربط المستوطنات في الضفة الغربية بالاضافة الى المنطاق الاستراتيجية التي توصف بانها مناطق امنية.

[4] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، (25،7،2018)، الملاحظات الختامية بشان التقرير الاولي لدولة فلسطين، وثيقة الامم المتحدة رقم.cedaw/c/pse/co/1

وجه، سواء أكانت هذه التوصيات بوجوب القيام بتدابير تشريعية أو غير تشريعية، أو التعدي عن ذلك بدعوتها إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية الأخرى.[1]

وأشارت اللجنة إلى ضرورة أن تقوم الدولة خلال سنتين بتقديم معلومات كتابية حول الخطوات المتخذة تنفيذا لتوصيات اللجنة بخصوص إعداد تشريع وطني يتضمن تعريفا شاملا للتمييز ضد المرأة، بحيث يتناول كافة أشكال التمييز، بالإضافة إلى تقديم معلومات حول إدراج جميع أحكام الإتفاقية في القوانين الداخلية والانضمام إلى البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية، وأشارت اللجنة إلى ضرورة أن تقوم اللجنة بتقديم تقريرها الدوري في عام (2022) في شهر تموز على أن يكون متضمن عمل الدولة لكافة التوصيات التي وجهتها اللجنة، مع ضرورة مراعاة المبادىء التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأكدت اللجنة على ضرورة تقديم التقارير في مواعيدها دون أي تأخير أو إبطاء.[2]

نستنتج مما سبق انه نظرا لانضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية سيداو في العام (2014) فإنه يتوجب عليها تقديم تقريرها الأولى خلال سنة من تاريخ انضمامها، حيث أن فلسطين قد قامت بتقديم تقريرها الأولي في العام (2017) وهو ما يعتبر تأخير، ونستنتج أيضا بأنه يتوجب على دولة فلسطين الالتزام بكافة توصيات اللجنة والعمل بها وعرضها في التقارير القادمة التي يتوجب عليها تقديمها في مواعيدها دون تأخير، وهو ما عبرت عنه اللجنة في توصياتها.

وبالمقارنة بين تقرير دولة فلسطين بشأن تطبيق اتفاقية سيداو في فلسطين، وتقارير الظل المقدمة من المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان نجد بعض الفروق بينها؛ فلقد أشارت دولة فلسطين في معرض ردها على الأسئلة الموجهة إليها، أنها قامت باتخاذ العديد من الإجراءات لإلغاء التشريعات

[1] الملاحظات الختامية بشان التقرير الأولي لدولة فلسطين، المرجع السابق.

[2] الملاحظات الختامية بشان التقرير الأولي لدولة فلسطين، مرجع سابق.

التي تتميز ضد المرأة، إلا أنه وبالنظر إلى تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان" ديوان المظالم" والذي وضح صدور العديد من التشريعات بعد الانضمام إلى اتفاقية سيداو تحتوي في طياتها على التمييز ضد المرأة ومن أهمها قانون الجرائم الإلكترونية الذي يقيد حرية المرأة عبر وسائل الإعلام، ولقد خلا التقرير الأولي لدولة فلسطين من بيان السياسات والتدابير التي من واجب الحكومة العمل بها بخصوص النساء ذوات الإعاقة، حيث تضمن تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان إحصائيات حول معاناة النساء ذوات الإعاقة وقلة التدابير المتخذة لمنع ذلك، كما لم يورد التقرير الأولى لدولة فلسطين بتأثير الإنقسام الفلسطيني على حالة النساء والتمييز ضدهن وهو ما بينته الهيئة في تقريرها، كما بيَن تقرير الهيئة المستقلة ضعف الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة لكفالة ممارسة المرأة لحياتها الساسية، وعبرت عنها بأنها غير كافية ويجب أن تكون المرأة متساوية مع الرجل، كما لم يتضمن تقرير فلسطين وردودها على الأسئلة أي معلومات حول التدابير والإجراءات المتخذة لضمان حصول النساء العاملات في العمالة غير المنتظمة على حقوقهن وبخاصة الحد الأدنى للأجور، في حين عبرت الهيئة عن تقصير الحكومة في هذا الجانب وذكرت إحصائيات حول عمالة المرأة، وذكر تقرير الهيئة أيضا بأن الحكومة لم تقم باستحداث منظومة قانونية لمواجهة العنف ضد المرأة وأورد إحصائيات حول العنف ضد المرأة في فلسطين ، كما ذكر تقرير الهيئة إغفال فلسطين في التوضيح في تقريرها عن أوضاع النساء المنتميات إلى الأقليات، في حين ذكرت الهيئة المستقلة ذلك وركزت على ضرورة العناية بالنساء المنتميات إلى الأقليات وخاصة طائفة السمرة.[1]

[1] تقرير فلسطين الرسمي الأولي المقدم إلى لجنة سيداو، مرجع سابق. تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بخصوص التقرير الاولي لدولة فلسطين المقدم للجنة سيداو، شهر تموز2018 ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان من على الموقع الإلكتروني،تاريخ الزيارة 1/2/ 2019
https://tbinternet.ohchr.org/treaties/cedaw/shareddocuments/pse/int_cedaw_pse_31344_A.pdf

ولقد وضح أيضا تقرير الظل المقدم من مؤسسة الحق حالة النساء في دولة فلسطين، وركز على الصعوبات التي تواجه النساء جراء الإجراءات المتخذة ضدهن من قبل سلطات الاحتلال، ولقد ركز على الجوانب الإيجابية التي اتخذتها الحكومة في سبيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية؛ بذكره قرارات المحكمة الدستورية الفلسطينية بخصوص إدماج الاتفاقيات الدولية ومرتبة المعاهدة في القانون الداخلي، ولقد وضح التقرير الإنتهاكات التي تحصل والتي تخالف أحكام الاتفاقية كعدم تعريف التمييز ضد المرأة بشكل صريح، ووجود العديد من النصوص القانونية في القوانين الداخلية المخالفة لأحكام الاتفاقية وخاصة قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية رقم (16) لسنة (1960)، وركز على ضرورة إلغاء وتعديل هذه التشريعات، ووضح قلة الموازنات التي تعتمدها الحكومة والمخصصة للمرأة.[1]

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فلم تقدم دولة فلسطين تقريرها الأولى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المسؤولة عن الرقابة على تطبيق هذا العهد حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، حيث يقع التزام على دولة فلسطين بقيامها بإعداد هذا التقرير.

نستنتج مما سبق أن دولة فلسطين لم توفي بالتزامها بتقديم تقريرها الاولي بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في حين أوفت بإلتزامها بتقديم تقريرها بموجب اتفاقية سيداو، ونستنتج من المقارنة بين التقرير الرسمي للدولة وتقارير الظل، بأنه يوجد العديد من الفوراق بينهما، والتي يتوجب الانتباه إليها ومراعاتها وذلك بإدراجها في التقارير الرسمية القادمة.

[1] تقرير مؤسسة الحق المقدم للجنة سيداو بخصوص تقرير فلسطين الأولي المقدم إلى اللجنة ، حزيران 2018، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، من الموقع الالكتروني للمتب ،تاريخ الزيارة ،2019/2/1. الموقع https:/tbinternet.ohchr.org/treaties/cedaw/sharesdocuments/pse/int_cedaw_ngo_31670_E.pdf.

## الخاتمة:

تعتبر حقوق الإنسان من أهم القضايا التي يتوجب العناية بها والحرص على تمتع كافة الأفراد بها، وحرصا من قبل المجتمع الدولي على ذلك تم عقد العديد من الاتفاقيات، وإصدار الإعلانات والمواثيق التي تنص على هذه الحقوق وتلزم الدول الأطراف فيها باحترام حقوق الإنسان، حيث اقتصرت هذه الدراسة على اتفاقيتين دوليتين في هذا المجال وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو.

تتمثل الآليات التي يتم موجبها تطبيق الاتفاقيتين السابقتين بالالتزامات التي تحملها هذه الاتفاقيات لكل من الدول الأطراف فيها، حيث قمت بتوضيح الإطار العام لكل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو عن طريق بيان نطاق كل منهما والالتزامات المترتبة على الدول الأطراف فيهما وآليات الرقابة عليهما، بالإضافة إلى تناول ميثاق الأمم المتحدة باعتباره حجر الأساس لحقوق الإنسان، وبيان المركز القانوني لدولة فلسطين في القانون الدولي.

ولقد نصت الاتفاقيات موضوع الدراسة على مجموعة من الالتزامات يتوجب على الدول الأطراف الوفاء بها، وحيث أن دولة فلسطين طرف في كل منهما فإنها تتحمل الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقيات، حيث قمت بتناول الالتزام المفروض على دولة فلسطين باتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية من أجل إنفاذ هذه الاتفاقيات في النظام الداخلي للدولة، بالإضافة إلى تناول آلية استقبال فلسطين للقانون الدولي وللاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وبيان تطبيقات للقضاء الفلسطين حول تطبيق الاتفاقيات الدولية.

كما تفرض هذه الاتفاقيات على دولة فلسطين باعتبارها طرفاً فيهما إلى وجوب تقديمها لتقارير أولية ودورية حول مدى تطبيقها للاتفاقيات السابقة ومدى اتخاذها من التدابير من أجل تطبيقها على

النحو السليم، حيث قمت بتناول هذا الالتزام المفروض على دولة فلسطين وبيان دور الأجهزة الرقابية في هذا المجال ومدى مسؤولية الدولة في حال مخالفتها للالتزامات المفروضة عليها في هذا المجال، كما قمت بتناول التقارير التي قدمتها فلسطين في هذا المجال.

**النتائج:**

1. لقد مرَ التمثيل القانوني لدولة فلسطين في الأمم المتحدة بالعديد من المراحل، حيث بدأت منذ وقوع فلسطين تحت الانتداب الريطاني، ثم إلى قرار التقسيم لفلسطين لدولتين والتي تلتها مرحلة الاحتلال الاسرائيلي ومن ثم التاكيد على حقوق الشعب الفلسطيني وعلى حقه في تقرير مصيره، ثم إلى مرحلة الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي للشعب الفلسطيني ومنحها صفة المراقب في الأمم المتحدة، ثم إلى مرحلة استعمال إسم فلسطين بدلاً من منظمة التحرير في الأمم المتحدة، وصولا إلى القرار بمنح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة ولكن متمعة بصفة المراقب.

2. إن عضوية فلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب لا يؤثر بأي شكل على المركز التمثيلي والقانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية.

3. يعتبر ميثاق الأمم المتحدة حجر الأساس لحقوق الإنسان كافة، والقواعد الواردة فيه والخاص بحقوق الإنسان ملزمة لكافة الدول الأطراف وغير الأطراف.

4. أنشأ ميثاق الأمم المتحدة العديد من الآليات للرقابة على تطبيق حقوق الإنسان، تتوزع بين الأجهزة الرئيسية للامم المتحدة والأجهزة الفرعية.

5. إن اعتبار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية معاهدة دولية يفيد في ضمان إلزامية نصوصه لكافة الدول الأطراف فيه وانطباق أحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عليه.

6. يوجد ثلاثة آليات للرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسيايسة؛ تتمثل في إجراء تقديم التقارير والشكاوى من قبل الدول الأطراف على بعضها البعض والشكاوى من قبل الأفراد بموجب البروتوكول الملحق بالعهد.

7. إن عدم انضمام فلسطين إلى البرتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يترتب عليه عدم قدرة الأفراد التقدم بشكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حال تم انتهاك أي من حقوقهم المعترف بها في العهد.

8. تلتزم فلسطين بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو بوجوب اتخاذها تدابير تشريعية وغير تشريعية لضمان التطبيق السليم لأحكام هذه الاتفاقيات، بالإضافة إلى الالتزام بإدماج أحكام هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي، والتزامها أيضا بتقديم تقارير إلى اللجان المسؤولة عن الرقابة على هذه الاتفاقيات حول مدى التقدم الذي أحرزته في سبيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات.

9. يوجد ثلاثة آليات للرقابة على تطبيق اتفاقية سيداو، تتمثل بإجراء التقارير التي يتوجب على الدول تقديمها إلى اللجنة المسؤوولة عن الرقابة على الاتفاقية، واجراء الشكاوى الذي يحق للأفراد بموجبه التقدم بشكاوى ضد الدول المنتهكة لحقوقهم، بالإضافة إلى إجراء تقصي الحقائق.

10. يترتب على انضمام فلسطين إلى البروتوكول الملحق بإتفاقية سيداو السماح للنساء بتقديم شكاوى في حال انتهاك حقوهم وتفعيل إجراء تقصي الحقائق الذي يسمح لهذه اللجنة إجراء التحريات في حال تم حدوث إنتهاكات بحق المرأة في دولة طرف في هذا البرتوكول.

11. تلتزم دولة فلسطين بمواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتناسب مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو، بالإضافة إلى توفير وسائل إنصاف فعالة لكافة الأفراد المقيمين على أراضيها، بالإضافة إلى التزامها باتخاذ كافة التدابير في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات.

12. لم يوضح المشرع الفلسطيني بنص واضح وصريح آلية معينة لإدماج قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

13. استناد القضاء الفلسطيني في احكامه وقراراته للعديد من الاتفاقيات الدولية، وهو تعبير عن التزام دولة فلسطين بكافة الاتفاقيات التي انضمت اليها.

14. انضمام دولة فلسطين الى كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو دون أي من التحفظات، على الرغم من التعارض الكبير بين اتفاقية سيداو وقوانين الاحوال الشخصية الداخلية.

15. تتنوع التقارير التي يتم تقديمها للأجهزة الرقابية، فقد تكون تقارير أولية من الدول، وقد تكون تقارير دورية، وقد تكون تقارير موازية من مؤسسات غير حكومية.

16. للأجهزة الرقابية في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسيايسة واتفاقية سيداو دور مهم في الرقابة على مدى وفاء الدول بالتزاماتها بموجب كل منهما .

17. أن دولة فلسطين قد اوفت بالتزامها بتقديم تقرير أولي بموجب اتفاقية سيداو، في حين أنها لم توفي بإلتزامها بتقديم تقرر أولي بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

18. يتوجب على فلسطين تقديم معلومات كتابية إلى لجنة سيداو خلال مدة سنتين حول عدد من القضايا، كما تلتزم بتقديم تقريرها الدوري القادم في العام (2022).

19. أن دولة فلسطين لم تواءم تشريعاتها بما يتناسب مع احكام اتفاقية سيداو والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلا في مواضع قليلة، في حين أن دولة فلسطين عملت على تبني العديد من التداير غير التشريعية لتطبيق احكام هذه الاتفاقيات وهو ما يعبر عن وفاءها بهذا الالتزام.

20. إن دولة فلسطين لم تقم بإدماج أحكام هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي، في حين أنها عملت على توضيح آلية إدماجها بقرار من المحكمة الدستورية، حيث يعبر هذا عن عدم وفاءها بالالتزام المفروض عليها بوجوب إدماج احكام هذه الاتفاقيات.

21. إن دولة فلسطين تبذل بشتى الوسائل قصارى جهدها من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو، حيث انها اوفت بالتزاماتها في مجالات معينة وتحاول استكمال وفاءها بكامل التزاماتها.

22. يوجد العديد من الفوارق بين التقرير الرسمي للدولة وتقارير الظل، والتي يتوجب الانتباه إليها ومراعاتها وذلك بإدراجها في التقارير الرسمية القادمة.

## التوصيات:

**يوصي الباحث في نهاية هذه الدراسة بالآتي:**

1- ضرورة انضمام فلسطين إلى البروتوكول الأول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- قيام دولة فلسطين بمواءمة كافة التشريعات بما يتناسب مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة الى موائمة نصوص اتفاقية سيداو الغير متعارضة مع أحكام قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في المحاكم الشرعية والكنسية.

3- العمل على الانسحاب من اتفاقية سيداو، ومن ثم الانضمام اليها مع التحفظ على المواد المخالفة لأحكام قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في المحاكم الشرعية والكنسية.

4- زيادة التدابير غير التشريعية في كافة المجالات في داخل الدولة.

5- العمل من قبل اللجان المسؤوولة عن الرقابة على العهد الدولي واتفاقية سيداو على توضيح التدابير غير التشريعية بشكل أفضل وبصورة تفصيلية.

6- العمل على توفير وتطوير كافة وسائل الإنصاف اللازمة للأفراد من أجل الحصول على حقوقهم.

7- التزام دولة فلسطين بتقديم التقارير الأولية والدورية في مواعيدها دون تأخير، والعمل على تقديم التقرير الأولي للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

8- التزام دولة فلسطين بتقديم معلومات إلى لجنة سيداو خلال مدة سنتين بخصوص التدابير التي حددتها اللجنة في هذا المجال.

9- العمل على إدماج العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في القانون الداخلي.

11-القيام بدراسات متخصصة في آلية الشكاوى وتقصي الحقائق، وآلية اللجوء إليها، خاصة بعد انضمام دولة فلسطين إلى البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو والذي ينص عليها.

12-عمل دراسات متخصصة حول التزامات دولة فلسطين بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كافة وآلية تطبيقها، والبحث في التقارير الأخرى المقدمة لأجهزة الرقابة على الاتفاقيات التعاهدية، بالإضافة إلى ضرورة عمل دراسات حول مدى مواءمة التشريعات الفلسطينية للاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

## المصادر والمراجع:


**القوانين:**

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2005).
- المسودة الثالثة من دستور دولة فلسطين لسنة (2003).
- قانون الدين العام الفلسطيني رقم (24) لسنة 2005.
- قانون رقم 7 لسنة 1998 بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.
- قانون رقم 1 لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية.

**الاتفاقيات الدولية:**

- ميثاق الأمم المتحدة.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- البرتوكولان الاختياريان الأول والثاني الملحقان بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- اتفاقية سايكس بيكو لعام 1916.

**الكتب العامة:**

- أبو الوفا، أ، 2015، الحماية الدولية لحقوق الإنسان- دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميا وإقليميا ووطنيا، ط4، دار النهضة العربي للنشر والتوزيع،القاهرة، ص35-36.
- الجزائر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي2016، محاضرات في مادة المجتمع الدولي، الناشر جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

- عوض،أ،م،ح، 2018، حقوق الإنسان المفاهيم الأساسية والجوانب والضوابط التطبيقية اللازمة لحمايتها، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 38-42.
- الجندي،غ1988،،قانون المعاهدات الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان.
- خضير،ع، 1997: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- رشيد،س، 2004: القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- شعبان،إ، 2008: القانون الدولي لحقوق الانسان، ط1، دار الفكر، القدس.
- عساف،ن،1999: مدخل الى حقوق الانسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، ط1، المكتبة الوطنية، عمان.
- علوان، م، موسى، م،2014: القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- علوان، م، ي،2007: القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- الفار،ع، م،1991: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحاميين الدوليين، 2002: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الناشر الامم المتحدة، جنيف.
- المنوفي،ك، وآخرون معدون، 2013: أطلس حقوق الإنسان، ط1، الناشر اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، الأردن.

- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان(ديوان المظالم)، 2011: فلسطين وعضويتها كدولة في الأمم المتحدة، الناشر الهيئية المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة التقارير رقم (76)، رام الله.

**الكتب الخاصة:**

- المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، 2014:المعاهدات الدولية والقانون الوطني– دراسة مقارنة للعلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها، الناشر مركز مساواة، البيرة.

- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان(ديوان المظالم)،2013: الاستحقاقات القانونية لحصول فلسطين على دولة مراقب في الامم المتحدة، الناشر الهيئة المستقة لحقوق الانسان، سلسلة التقارير رقم(79)، راماالله.

- ابو غزالة،ه، 2009: مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، منظمة المرأة العربية، القاهرة.

- مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، 2015: الدليل الارشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الناشر مركز تطوير، فلسطين.

- منظمة رصد العمل الدولي من اجل حقوق المرأة المنطقة لآسيا والمحيط الهادئ، 2008: دليل حول اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، الناشر منظمة كفى عنف واستغلال، بيروت.

- الديربي،ع، 2014: الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية، ط1، المركز القانوني للإصدارات القانونية،القاهرة.

- الشيخ،إ، ع،2003: نفاذ التزامات مصر الدولي في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

**الرسائل العلمية:**

- زكية، ب،2011: تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا، رسالة ماجستير، جامعة فرحان عباس، الجزائر.
- أبو مسامح،ع،2017: التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني، الجامعة الإسلامية، غزة.
- عليان،إ،2017: الآثار القانونية لانضمام فلسطين للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان لسنة 1966، الجامعة الإسلامية، غزة.
- معلم،ي،2012: المسؤولية الدولية بدون ضرر(حالة الضرر البيئي)، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسطنطينة، الجزائر.
- المهدي،س،2013: تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الأنجلو سكسوني، جامعة فرحان عباس، الجزائر.
- نشوان، ك،2011: رسالة ماجستير بعنوان آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الازهر، فلسطين.
- هنية، و،2012، آليات حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو، جامعة الازهر، غزة.

- وردة،ح،2015: المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند اولحاج، الجزائر.

**الأوراق البحثية:**

- أ.د.حنا عيسى، الاتفاقيات والمنظمات الدولية التي انضمت اليها فلسطين، تسليط الضوء على اهم الانجازات الدبلوماسية الفلسطينية على صعيد المنظمات والاتفاقيات الدولية،2019.
- هوام،ع، 2014: الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد15.
- الفرا،ع، ق، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، جامعة القدس المفتوحة، الناشر جامعة القدس المفتوحة.
- السائح احمد محمد وآخرون معدون،2017،مدا حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية، مجلة جامعة سرت العلمية للعلوم الانسانية، المجلد السابع، العدد الثاني، ص 365.

**التقارير والتعليقات والقرارات الدولية:**

- تقارير محكمة العدل الدولية، 1980، ص42،فقرة 91. وثيقة الأمم المتحدة HRI/gen/1/rev.8.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 72، حق الشعوب في تقرير مصيرها، 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم.A/72/317

- التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم 12، الدورة 21، عام 1984ــ وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/ GEN/I/Rov.1.

- تقرير الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية، سبتمر 2017، مكتب المفوض السامي، التقارير الخاصة فلسطين بموجب اتفاقية سيداو.

- التقرير الرسمي الأول لدولة فلسطين حول اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)،2017 ، الناشر وزارة الخارجية الفلسطينية، فلسطين.

- التعليق العام رقم (24) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1994، الدورة الثانية والخمسون.

- التعلييق العام رقم (29)،2001، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والسبعون.

- تقرير مؤسسة الحق المقدم للجنة سيداو بخصوص تقرير فلسطين الأولي المقدم إلى اللجنة ، حزيران 2018، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

- تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بخصوص التقرير الاولي لدولة فلسطين المقدم للجنة سيداو، شهر تموز2018، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان .

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (2018/7/20)، الردود عل الأسئلة والقضايا الموجهة لدولة فلسطين بخصوص تقريرها الاولي، وثيقة الأمم المتحدة رقم.
cedaw/c/pse/Q/1/Add.1.

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، (2018/2/20)، قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين، وثيقة الأمم المتحدة.cedaw/pse/Q/1

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،(2018،7،25)،الملاحظات الختامية بشان التقرير الاولي لدولة فلسطين، وثيقة الامم المتحدة رقم cedaw/c/pse/co/1.

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،2002، التعليق العام رقم 30، دورة 75، جلسة رقم2025، وثيقة الأمم المتحدة HRi/gen/rev.8.

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2008، التعليق العام رقم (33)، الدورة الرابعة والستون، جنيف.

- المبادئ التوجيهية الموحدة لتقارير الدول التي تلتزم بها بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عام 2000، الدورة،70 ، وثيقة الأمم المتحدة ccpr/c/66/Gu/rev.2

- لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 21، عام 1996، وثيقة الأمم المتحدة رقم. A/51/18

- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورات العادية، عن موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت، تاريخ الزيارة2019/1/28.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (3210)، بتاريخ 1974/10/14، وثيقة الأمم المتحدة رقم.A/Res/3210/xxix

- قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة، رقم (3236)، بتاريخ 1974/11/22، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/Res/3236/xxix

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم( 3237) بتاريخ 1974/11/22، وثيقة الأمم المتحدة رقم.A/Res/3237/xxix

- وثيقة إعلان الإستقلال الفلسطيني/ المجلس الوطني الفلسطيني،الدورة19،الجزائر،1988/11/15.

- طلب فلسطين المقدم للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة الكاملة، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 23، العدد 89، شتاء 2012.

- قرار الجمعية العامة رقم 19/76، بتاريخ 2012/11/29، الدورة السابعة والستون، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/Res/67/19.

**المراجع الاجنبية:**


- The African child polic forum,2011, harmonizing laws on children in west and central Africa, publisher the African child policy forum, page 8


**قرارات المحاكم:**


- حكم المحكمة الدستورية الفلسطينية في القضية رقم (2017/4) الصادر بتاريخ (2017/11/29)
- حكم المحكمة الدستورية الفلسطينية في القضية رقم (2017/5) الصادر بتريخ (2018/3/12).
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، هيئة عامة ، رام الله، الدعوى الجزائية رقم 2010/116،جلسة بتاريخ 2012/6/24، منشورات منظومة القاء والتشريع في فلسطين" المقتفي".
- حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية ، رام الله، دعوى ادراية رقم (359) لسنة 2009، جلسة بتاريخ 2010/10/13، منشورات منظومة المقتفي.
- حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، رام الله، قضية حقوق رقم (90) لسنة 2009م، جلسة بتاريخ 2009/3/4، منشورات منظومة المقتفي.
- حكم محكمة صلح رام الله، قضية رقم (2014/669)، تاريخ الفصل 2014/7/13، حكم منشور في موقع قانون فلسطين.

- حكم محكمة صلح جنين المنعقدة في جنين ، قضية رقم (2014/885)، الهيئة الحاكمة: القاضي أحمد الأشقر، جلسة بتاريخ 2015/1/11.

- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى رقم(2010/619، بتاريخ 2011/2/28، منشورات المقتفي.

**المواقع الالكترونية:**

- الأمم المتحدة، 2018، هيئات حقوق الإنسان، تاريخ الزيارة 2018/12/7، عن موقع المنظمة على الانترنت.

https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/pages/humenrightbodies.aspx

- المركز الفلسطيني لحقوق الانسان،2018، في أعقاب انضمام فلسطين الى جملة من الاتفاقيات الدولية، تاريخ الزيارة 2018/12/18 عن الموقع:

https://pchrgaza.org/ar/?p=4779

- قفيشة، م،2018، تعليق على قرار المحكمة الدستورية بخصوص نفاذ الاتفاقيات الدولية في فلسطين، وكالة معا الإخبارية عن الموقع:

www.maannews.net/content.aspx?id=943640

- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، 2017، تعليق الهيئة بخصوص التقرير الأولي لدولة فلسطين المقدم للجنة الأمم المتحدة لمناهضة العنف ضد المرأة، الناشر الهيئة المستقلة لحقوق الانسان عن موقعها عن الانترنت.

www.ichr.ps

- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورات العادية، عن موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت،تاريخ الزيارة2019/1/28.

- www.un.otg/ar/section/general-assembly-resulution/index.utm1.

- موقع قانون فلسطيني عن الرابط:

https://www.qanon.ps/news.php?action=listandaction_id=14.

- منظومة التشريعات الفلسطينية "المقتفي".

- www.muqtafi.birzeit.edu

- مؤسسة الدراسات الفلسطينية عن موقعها على الإنترنت ، تاريخ الزيارة2019/1/28

http://www.palestine0studies.org/ar-index.aspx.

**الملحقات:**

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- اتفاقية سيداو.

# الملاحق

**الملحق الأول:**

**العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

**الجزء الأول:**

**المادة 1:**

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

**الجزء الثاني:**

**المادة 2:**

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ. بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، ببأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي، وبأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

**المادة 3:**

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

**المادة 4 :**

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي.
2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 )الفقرتين 1 و 2( و 11 و 15 و 16 و18).

**الجزء الثالث:**

**المادة 6:**

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة، وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية. يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص، يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها، على أية صورة، من أي التزام يكون مترتباً عليها، بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص، أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام، أو العفو الخاص، أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

**المادة 7:**

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

**المادة 8:**

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما.
2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

أ. لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

ب. لا يجوز تأويل الفقرة (3/أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.

ت. لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير السخرة أو العمل الإلزامي:

- الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض – عادة – على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني، أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.
- أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً.
- أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهيتهم.
- أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

**المادة 9:**

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته، إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة، لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

**المادة 10:**

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين، ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

**المادة 11:**

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

**المادة 12:**

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

**المادة 13:**

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد، إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده، ومن عرض قضيته على السلطة المختصة، أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

**المادة 14:**

1. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها، لدواعي الآداب العامة، أو النظام العام، أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية، حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن

تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين، أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

أ- أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب-.أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

ت-أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

ث-أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

ج- أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

ح- أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم، أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة .

خ- لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى لكي لا تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم بطل هذا الحكم، أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة، أو واقعة حديثة الاكتشاف، تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

**المادة 15:**

1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريم. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2. ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً، وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

**المادة 16:**

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

**المادة 17:**

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

**المادة 18:**

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

**المادة 19:**

1. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لما يلي:أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

**المادة 20:**

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

**المادة 21:**

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

**المادة 22:**

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 م بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

**المادة 23:**

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.
4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج، وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

**المادة 23:**

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.
4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج، وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

**المادة 24:**

1_ يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2_ يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

3_ لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

**المادة 25:**

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

ب- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة، تجرى دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري،تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

ت- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

**المادة 26:**

الناس جميعاً سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص -على السواء- حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

**المادة 27:**

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم .

**الجزء الرابع:**

**المادة 28:**

1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم اللجنة) وتتألف من ثمانية عشر عضواً، وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

2. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة، المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

**المادة 29:**

1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص، تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28 ، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

2. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.

3. يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

**المادة 30:**

1. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

2. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة 34 ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

3. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلاً منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

**المادة 31:**

1. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

2. يراعى في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي، وتمثيل مختلف الحضارات، والنظم القانونية الرئيسة.

**المادة 32:**

1. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع، المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 ، باختيار أسمائهم بالقرعة.

2. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية، وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

**المادة 33:**

1. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأي أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه، لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

2. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداءً من تاريخ وفاته، أو من تاريخ نفاذ استقالته.

**المادة 34:**

1. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة 33 ، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة 29 ، من أجل ملء المقعد الشاغر.

2. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر، طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

3. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة 33 ، يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة، بمقتضى أحكام تلك المادة.

**المادة 35:**

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

**المادة 36:**

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات، لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

**المادة 37:**

1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
2. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

**المادة 38:**

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

**المادة 39:**

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
2. تتولى اللجنة – بنفسها – وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين :أ- يكتمل النصاب بحضور إثني عشر عضواً. ب- تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

**المادة 40:**

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها، والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك طبقاً لمايلي:

1. خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،ب- ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

2. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

3. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير، قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة، تراها مناسبة. وللجنة – أيضاً – أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات، مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات، تكون قد أبديت وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة.

**المادة 41:**

1. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، فيما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

أ- إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطى، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر، يوضح المسألة. وينبغي أن ينطوي،

بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية، التي استخدمت، أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة.

ب- فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتى الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة، بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.ج-لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة على الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

ت-تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة.

ث-على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ت)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة، على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد، وللجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية ب إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

ج- للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية **(ب)** حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفوياً/أو خطياً.

ح- على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون إثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

- فاذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية ه، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وللحل الذي تم التوصل إليه،
- وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية ه، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية، ومحضر البيانات الشفوية

المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين، ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة 1 من هذه المادة، وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

**المادة 42:**

1_ أ_ إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

ب_ تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

2_ يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

3_ تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

4_ تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

5 _ تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

6_ توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

7_ تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

أ_ فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

ب_ وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

ج_ وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

د_ إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

9_ لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.

10_ تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

11_ للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة.

**المادة 43:**

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقاً للمادة 42 ، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة، المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

**المادة 44:**

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد، دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما، طبقاً للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

**المادة 45:**

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أعمالها.

**الجزء الخامس:**

**المادة 46:**

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

**المادة 47:**

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

**الجزء السادس**

**المادة 48**

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

**المادة 50:**

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

**المادة 51**

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه، تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف، للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد، وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

**المادة 52:**

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48 ، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

أ- التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقاً للمادة 48.

ب- تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49 ، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

**المادة 53:**

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

**الملحق الثاني: اتفاقية سيداو:**

**الجزء الأول:**

**المادة 1:**

لأغراض هذه الإتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

**المادة 2:**

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن،وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب-اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات،لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ت- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أى عمل تمييزي.

ث-الامتناع عن مباشرة أى عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

ج- إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة.

ح- إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعى منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

خ- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

**المادة 3:**

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والإجتماعية والأقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعى منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل

**المادة 4:**

1. لايعتبر أتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذى تأخذ به هذه الإتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أى نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ،كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الأتفاقية، إجراءً تمييزياً.

**المادة 5:**

**تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلى:**

أ- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب-كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والإعتراف بكون تنشئة الأطفال تربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هى الاعتبار الأساسى في جميع الحالات.

**المادة 6:**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة،بما في ذلك التشريعى منها، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

**الجزء الثاني:**

**المادة 7:**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب-المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.

ث-المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

**المادة 8:**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أى تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

**المادة 9:**

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

**الجزء الثالث:**

**المادة10:**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكى تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكى تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ- شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقنى والمهنى والتعليم التقنى العالى، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهنى.

ب-التساوى في المناهج الدراسية، وفي الإمتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

ت–القضاء على أى مفهوم نمطى عن دور المرأة والرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

ث–التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

ج– التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أى فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

ح– خفض معدلات ترك الطالبات الدراسية،وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

خ– التساوى في فرص المشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية.

د– إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

**المادة 11:**

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ– الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر؛

ب–الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الإستخدام.

ت– الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهنى، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهنى المتقدم والتدريب المتكرر.

ث- الحق في المساواة في الأجر، بما في في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذى القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

ج- الحق في الضمان الاجتماعي ،ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

ح- الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2. توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلى في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ- لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإجتماعية.

ج- لتشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة اللأزمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الإلتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

ح- لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

**المادة 12:**

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الإقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

**المادة 13:**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

أ- الحق في الاستحقاقات العائلية.

ب-الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالى

ت-الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

**المادة 14:**

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

أ- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائى على جميع المستويات.

ب-الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ت-الإستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعى.

ث-الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمى وغير الرسمى، بما فيذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية.

ج-تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

ح- المشاركة في جميع الانشطة المجتمعية.

خ- فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضى والاصلاح الزراعى وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

د- التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرفق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

**الجزء الرابع:**

**المادة 15:**

1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية،أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانونى يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

**المادة 16:**

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ت- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

ث- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية،في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول.

ج- نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

ح- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف،حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

خ- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

د- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعى منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمى امراً إلزامياً.

**الجزء الخامس:**

**المادة 17:**

1. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنه للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلى باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الإتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثون عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذى تنطبق عليه هذه الإتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشيحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشيح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

3. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة اشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية ، وقبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ كل انتخاب يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين، ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم ، ويبلغها الى الدول الأطراف.

4. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الإجتماع، الذى يشكل إشتراك ثلثى الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له يكون الآشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخاب الأول تنقضى في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الإنتخاب الأول فورا،باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2،3،4، من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهى ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين، ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنا بموافقة اللجنة.

8. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الإعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للإضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الإتفاقية.

**المادة 18:**

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

أ- في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

ب-وبعد ذلك كل أربع سنوات على الاقل،وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

2. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالإلتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

**المادة 19:**

1. تعتمد اللجنة النظام الداخلى الخاص بها.

2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

**المادة 20:**

1. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقاريرالمقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

**المادة 21:**

1. تقدم اللجنة تقريراً سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة على دراسة التقارير

والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

**المادة 22:**

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها.

**الجزء السادس:**

**المادة 23:**

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

أ- في تشريعات دولة طرف ما.

ب- أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

**المادة 24:**

تتعهد الدول الأطراف بأتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطنى تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

**المادة 25:**

1. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

2. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول، ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

**المادة 26:**

1. لأية دولة طرف، في أى وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ ، عند اللزوم ، إزاء مثل هذا الطلب.

**المادة 27:**

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

**المادة 28:**

1. يتلقى الأمين العام للأ مم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبار من تاريخ تلقيه.

**المادة 29:**

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ،من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

3. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

**المادة 30:**

تودع هذه الإتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينة والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

## المحتويات


الشكر والتقدير .....ب

مُلخَّص: ..... ج

Abstract: ..... ه

المقدمة: ..... 1

مشكلة الدراسة: ..... 3

أهمية الدراسة: ..... 4

أهداف ودوافع الدراسة: ..... 5

منهج الدراسة: ..... 6

حدود الدراسة: ..... 7

خطة الدراسة: ..... 8

الدراسات السابقة: ..... 9

**الفصل الأول: التزامات دولة فلسطين في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:** ..... 12

المبحث الأول: مصادر التزامات دولة فلسطين التعاهدية وغير التعاهدية: ..... 13

المطلب الأول: المركز القانوني لدولة فلسطين في القانون الدولي: ..... 13

المطلب الثاني: ميثاق الامم المتحدة ومصادر الالتزامات غير التعاهدية: ..... 25

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة كمصدر لالتزام الدول بحماية حقوق الإنسان: ..... 25

الفرع الثاني: المصادر غير التعاهدية: ..... 34

المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو: ..... 36

الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:..... 36

الفرع الثاني: حقوق المرأة واتفاقية سيداو:..... 42

المبحث الثاني: التدابير الداخلية لنفاذ الالتزامات الدولية في النظام الداخلي وطبيعة هذه الالتزامات: 52

المطلب الأول: التدابير التشريعية وغير التشريعية:..... 52

الفرع الأول: التدابير التشريعية:..... 53

الفرع الثاني: التدابير غير التشريعية: ..... 57

المطلب الثاني: طبيعة الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان:..... 60

الفرع الأول: الالتزام في مجال حقوق الإنسان: ..... 60

الفرع الثاني: حقوق الإنسان بين الإطلاق والتقييد: ..... 63

**الفصل الثاني: نفاذ التزامات فلسطين في مجال تطبيق الاتفاقيات الدولية ومسؤولية الدولة عن تنفيذها:**.....66

المبحث الأول: المبادىء العامة التي تحكم إدخال الالتزامات في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني الفلسطيني: ..... 67

المطلب الأول: استقبال النظام القانوني الفلسطيني لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان: ..... 67

الفرع الأول: طرق إستقبال القانون الداخلي للاتفاقيات الدولية:..... 68

الفرع الثاني: التعارض بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي: ..... 75

الفرع الثالث: استقبال النظام القانوني الفلسطيني للعرف والمبادىء العامة للقانون: ..... 79

المطلب الثاني: موقف القضاء الفلسطيني من إنفاذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية:..... 80

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان: ..... 83

المطلب الأول: الالتزام بتقديم تقارير ودور الأجهزة الرقابية: ..... 83

الفرع الأول: الالتزام بتقديم تقارير: ..... 83

الفرع الثاني: دور الأجهزة الرقابية ومسؤولية الدول عن تنفيذ التزاماتها: ..... 86

المطلب الثاني: تقارير فلسطين المقدمة بوجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو: ..... 88

**الخاتمة:** ..... 93

النتائج: ..... 94

التوصيات: ..... 98

**المصادر والمراجع:** ..... 100

**الملاحق** ..... 111

الملحق الأول: ..... 112

الملحق الثاني: اتفاقية سيداو: ..... 137